جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



المجلد الرابع عشر

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الرابع عشر

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى عبد المجيد سليم عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت حسنين مخلوف حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق	شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب	وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى	مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور/ جمال الدين محمد محمود	الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م

بســـم الله الرحمن الرحيم

تقديـــــم

للمرحلة الخامسة من الفتاوى الاسلامية الصادرة عن دار الافتـــاء المصرية فى احـــكام المواريـــث

بقلم : صاحب الفضيلة الامام الاكـــبر
الشيخ جاد الحـــق على جـــاد الحـــق
شيخ الأزهـــر

الحمد لله الذى قدر فهدى ، ذى الطول والأنعام ، والشـــكر لله الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم .

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله ، خاتم النبيين الذى ارسله الله بالهدى والدين الحق ، شريعة ظاهرة بينة عادلة شاملة ، احتواها كتاب الله ، وفصلتها سنة رسول الله .

ولقد محت هذه الشريعة ظلما وظلمات سيطرت على الانســـانية ، واضاءت حياة الانسان واسعدت خاتمته بالعدل والعدالة ، فما تركت من امور هذه الحياة امرا الا ونظمته ، طلبـــا لاستقرار بنى الانسان وحجبا لأسباب الشقاق ، والشقاق عن المجتمع ، ليعيش متساندا متعاونا على البر والتقوى ، يعرف أن ما جمع من مال انما ماله الى غيره ، الذى قد يحسن تدبيره فتنمو به الحياة ، وقد يسىء الوارث حيازته فيذهب هبـــاء ويصير نقمة بعد أن جمعه المورث وعدده وربما ظن أن ماله اخلده ، ولأهمية المال وارثه تواردت على الانســـانية نظـــم وشرائع للميراث ، وما تزال تختلف فى ذلك أمم الأرض .

لكن شريعة الله الاسلام قد قالت كلمتها فى ذلك ، فجاء القرآن عادلا، لأنه حكم الله الذى خلق فسوى ، قرر للتوريث نظاما ، صان به نظـــام الملكية الفردية ــ عقارا أو منقولا ــ بل وكل ماكان مثمرا يعود على مالكه بالنماء والارتقاء ، واقر الاسلام انتقال الملكية الى الورثة بمجـــرد موت المورث ، دون توقف على قضاء أو تراض ووزعت هذه الشريعة التركة بين مستحقيها توزيعا عادلا ، بريا من الحيف والشطط ، بعد أن بينت الحقوق

المتعلقة بها ، ورتبتها فى القضاء أو الاقتضاء ولم تغفل بيان أسباب الأرث وشروط التوريث وموانعه وحظ كل وارث من التركة ، ومن يــرث ومن يحرم او يحجب من الأرث ، وكيفية قسمة التركة بين الورثة بالعدل ، مقدرة للنساء حظوظا حرمن منها فى شرائع سابقة ، ولم يترك التشريع الاسلامى شيئا مما يقتضيه استقرار الأمر فى انتقال ملكية التركة من يد المورث الى ورثته وذوى الحقوق عليه ، الا حدده قطعا لأســباب المغالبــة والمخاصمة بين الناس فى شأن الأموال الموروثة .

ولما كان للأموال اثرها البارز فى هذه الحياة وفى استقرار الصلات بين الناس لا سيما فى الحفاظ على دوام المودة بين ذوى القربى ، وعلاقات أفراد الأسرة فيما يتوارثون حث الاسلام على تعلم وتعليم قواعد الميراث واحكامه التى فصلت فى القرآن والسنة .

وفى هذا : روى ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض . وعلموها الناس ، فانى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان احــدا يخبرهما » (١) .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : « تعلموا الفرائض فانها من دينكم » ..

ولقد برز من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنهم فى علم الفرائض كثيرون كان من أشهرهم زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . وتوارث الفقهاء هذا العلم فيما ورثوا عن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولما دون الفقه الاسلامى ونشأت مذاهبه كانت أحكام المواريث من اهم ابوابه وادق مباحثه وأفرده كثير من الفقهاء بالتأليف بل جعلوه علما مستقلا سموه : علم الفرائض ، وعلم الميراث .

والخلاف بين فقهاء المسلمين فى التوريث والانصباء محصور فى مسائل قليلة ، لأن احكام الميراث فى الأغلب قد قطع فيها القرآن بالقول الفصل ، كالرد على احد الزوجين ، وما يتعلق بأرث الحمل من ابيه وغيره .

---

(١) اخرجه احمد والنسائى والدارقطنى ، ومثله عند ابن ماجه وللحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة .

ولقد ظل القضاء والفتوى فى مصر يجريان فى منازعات الأرث على العمل بأرجح الأقوال فى فقه مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه زمنا غير قصير اعمالا لنصوص قوانين ولوائح المحاكم الشرعية التى كان آخرها المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب هذه المحاكم الصادرة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وستجد فى الفتاوى التى تنشر عن سجلات دار الافتاء المصرية فى هذه المرحلة الخامسة ، الكثير من أحكام الميراث منثورة فى صور ووقائع عديدة متنوعة ، وستطلعنا هذه المرحلة على نمط تتفاوت عباراته ، ولا تتغاير أحكامه ، ملتزمة ــ فيما اختلفت فيه ــ مذهب أبى حنيفة .

وانى لأدعو الله سبحانه أن يثيب السادة الذين بذلوا ويبذلون الجهد الوفير فى اختيار الفتاوى المنشورة وتأصيل مبادئها وارساء قواعدها لافادة الدارسين ، ونفع السائلين أولئك العاملين ــ بدار الافتاء المصرية ــ رجال المكتب الفنى للمفتى السادة المستشارين ورؤساء المحاكم والقضاة وأعوانهم من الباحثين والادارين فقد أخرجوا للناس علما موروثا طويت صحفه ، ذلك لتنشر وتذكر . فلهم كل الشكر وحسن الذكر حيث تابعوا ويتابعون العمل حتى صدرت هذه الفتاوى كتابا مقروءا .

ولأسرة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بوزارة الأوقاف كل التقدير لما تبذل فى نشر هذا التراث الفقهى على الناس ، يتفقهون به فى دينهم . وستتلو هذه المرحلة مرحلة أخرى لفتاوى الميراث .

اللهم تقبل هذا العمل خالصا لوجهك وخدمة لدينك الاسلام من كل من شارك فيه وأعان على نشره وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

شيخ الأزهر
(جاد الحق على جاد الحق)

الحقوق المتعلقة بالتركة

الموضـــوع

(١٧٠٦) تركة مدينة

المبـــــدأ

تقسيم التركة لا يمنع الدائن من المطالبة بدينه . وله أن يأخذ من كل من الورثة بقدر ما يخصه فى هذا الدين باعتبار نصيبه فى التركة .

سئل :

فى رجل مات وله تركة وخلف من الورثة زوجة يخصها منها الثمن فرضاً وأربعة أبناء ذكور ، يخص كل واحد منهم قيراطان اثنان وأربعة أخماس قيراط وسبع بنات يخص كل واحدة منهن قيراط واحد ، وعلى هذه التركة دين لشخص قدره ٢٦٣٤ قرشا ، وبتقسيمه على هؤلاء الورثة خص الزوجة مقابل نصيبها المذكور ٣٢٩ر٢ قرشا ومليمان وخص كل واحد من الأبناء الأربعة المذكورين ٣٠٧ر٥ قروش وخمسة مليمات ، وخص كل واحدة من البنات السبع المذكورات ١٥٥ر٢ قرشا ومليمان ، وحكم على هؤلاء الورثة بدفع الدين المذكور لصاحبه كل منهم بقدر ما يخصه فى التركة .

فهل هذا التقسيم صحيح ولصاحب الدين أن يأخذ من كل منهم على قدر ما يخصه فى هذا الدين باعتبار نصيبه فى التركة ؟ وما الحكم أفيدوا الجواب .

أجاب :

هذا التقسيم صحيح شرعاً ، ولصاحب الدين أخذه من هؤلاء الورثة كل منهم بقدر نصيبه الشرعى فى هذه التركة إن لم يكن هناك مانع شرعاً والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٢ ـ م ٣٨ ـ ٤ جمادى الثانية ١٣١٧هـ .

الموضـــوع

(١٧٠٧) دين مؤخر الصداق فى التركة

المبـــــدأ

دين مؤخر صداق الزوجة فى التركة كسائر الديون ، فتقسم التركة بين الدائنين كل على قدر دينه متى كانت التركة مستغرقة بالديون .

سئل :

من السيد / محمد ناصح من موظفى مجلس شورى القوانين عن رجل مات عن زوجته وولده ، واستغرقت تركة هذا الرجل الميت الديون الثابتة عليه شرعاً لأشخاص متعددين . وزوجته تطالبه بمؤخر صداقها وهو دين على المتوفى زوجها وتزعم أنها أولى من كل دائن فى أخذ مؤخر صداقها بالكامل من تركته ، وما يبقى يقسم على الديانة قسمة عرفاً فهل لها حق فى الامتياز عن باقى الديانة أو مثلها مثلهم فى تقسيم التركة عليهم كل بحسب ما يخصه ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

متى كانت التركة مستغرقة كما فى السؤال فيكون دين الزوجة كسائر الديون فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة عرفا ، كل منهم على قدر دينه والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س٢ — م ١٣٦ — ١٤ محرم ١٣١٨هـ .

الموضـــوع

(١٧٠٨) تركة مدينة ووصية

المبـــادىء

١ – الديون الثابتة على المتوفى مقدمة على الميراث والوصية .

٢ – المبلغ الموصى به يؤخذ من ثلث الباقى من التركة بعد سداد الديون .

سئل :

من الأستاذ مصطفى حمودة المحامى فى رجل مات عن ورثة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر والجميع حاضرون ، وترك عقارات وديوناً مسجلة عليها لا تستغرق لتركته ، وقبل وفاته أوصى رجلاً على تركته وورثته وسداد ديونه من تركته ، وأوصاه أيضاً بدفع مبلغ معين لأحد أقاربه الغير وارثين ولما كانت العقارات التى تركها الموصى هى كما ذكر مرهونة على الديون التى أوصى بسدادها قد وضع يده ذلك الوصى على جميع العقارات وتولى إدارتها ، وقام فعلا بوفاء بعض ديون الميت فى المواعيد المحددة لها ، ثم قام بدفع جزء يسير من المبلغ الموصى به ، وقبل أن يتم تنفيذ مضمون الوصية المذكورة توفى ، وقبل وفاته أقام وصياً مختاراً من قبله وجعله مكانه على جميع ما ذكر وكلفه بإتمام تنفيذ الوصية – فهل يسوغ شرعاً للبالغ من الورثة قبل سداد مبلغ الوصية والديون التى على التركة المتضامن فيها مع القاصر وقبل تنفيذ الوصية أن يأخذ من يد الوصى نصيبه فى العين الموروثة فى المشاع وأن يضع يده عليه وأن يستغل ريعه أو ما هو الحكم الشرعى فى ذلك ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى – س ٧ – م ١٠١ – ١٨ ذو الحجة ١٣٣٠هـ .

أجاب :

الديون الثابتة على المتوفى المذكور مقدمة على الميراث ، والمبلغ الموصى به وصية شرعية يؤخذ من ثلث الباقى من التركة بعد سداد الديون المذكورة فليس للبالغ من الورثة المذكور أن يأخذ نصيبه كاملا من أعيان التركة على وجه ما ذكر قبل سداد الديون وتنفيذ الوصية والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٧٠٩) الدين تركة تورث

المبـــــدأ

ما للمتوفى من ديون له على غيره يعتبر تركة تورث عنه ويقسم بين ورثته قسمة الميراث .

سئل :

من الست ملك سماه فى رجل وهب لابنه القاصر أملاكاً معلومة مفرزة محدودة هبة صحيحة شرعية فى يد والده بطريق ولايته عليه بعقد قانونى أمام قاضى العقود بالمحكمة المختلطة ومسجل بها فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٩٧٦ ثم بعد مضى زمن أثناء وجود ابنه الموهوب له فى بلاد أوروبا لدرس العلوم والتربية فى مدارسها باع والده وابنه المذكور قاصر تحت ولايته بعضاً من هذه الأملاك الموهوبة واشترى بقيمتها أرضاً لنفسه لا لابنه وذكر فى عقد الشراء أنه اشتراها لنفسه ودفع ثمنها من ماله الخاص أى من مال الأب . ثم إن الأب المذكور وقف هذه الأرض بحجة إيقاف شرعية صادرة من محكمة مصر الشرعية فى تاريخ ١٧ سبعة عشر محرم سنة ١٣٢٢ ثم توفى ابنه الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه الواهب المذكور وأمه فقط - فهل الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب يكون دينا على الأب الواهب ، وهل لوالدة الابن أن تطالب الأب الواهب بما خصها من ذلك الدين بالميراث الشرعى من ابنها الموهوب له المتوفى أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٠ - م ٥٤ - ٢٢ رمضان ١٣٣٣ هـ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن الثمن الذى باع به الأب بعض الموهوب لابنه المذكور واشترى به أرضاً لنفسه ووقفها على وجه ما ذكر بالسؤال يكون ديناً على الأب المذكور لابنه — وحيث مات الابن الموهوب له وانحصر إرثه الشرعى فى أبيه المذكور وأمه فقط فيكون ذلك الدين الذى للابن على أبيه تركة تورث عنه . فيخص أباه منه الثلثان ويخص الأم الثلث فما خص الأب يسقط عنه لأنه أصبح مستحقاً له ميراثاً من ابنه ولا يمكن للشخص أن يطالب نفسه بدين أصبح حقاً له وللأم مطالبة الأب المذكور بما خصها من ذلك الدين الموروث من ابنها المذكور والله أعلم .



الموضـــوع

(١٧١٠) دين على التركة

المبـــادىء

١ – لا يسقط الدين بتصفية التركة ولا بمضى المدة .

٢ – وفاء الدين من التركة مقدم شرعاً على الميراث متى كان الدين ثابتاً .

٣ – إذا استوفى الدائن دينه من أحد الورثة كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقين بنسبة ما خص أنصباءهم من التركة .

سئل :

من القس لورنس يونس بما صورته فى إنسان مسيحى تابع للحكومة المحلية الجليلة توفى عن ورثة بينهم قاصر ، وعند وفاته حصرت البطركخانة المختصة تركته بالطريقة القانونية ، ودفعت جميع الديون التى كانت على التركة ثم توزع الباقى من منقولات وعقارات على ورثته حسب الشريعة المحلية الغراء وتصفت التركة نهائياً ، وبعد ست سنين مضت على وفاة المورث ظهر مداين يطالب الورثة بدين له عليه . فهل لهذا المداين أن يدعى ويطالب الورثة بقيمة ما خص كلا منهم من التركة ، وهل لهذا المداين أيضاً بحسب الشريعة الغراء أن يطالب بدينه بعد التصفية إلى ما شاء الله أم توجد مدة محدودة له بها أن يطالب بهذا الدين ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س١٧ – م٨٧ – ص ٢٢ – ٢٧ رجب ١٣٣٧هـ – ٢٨ أبريل ١٩١٩م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن الدين لا يسقط بمضى المدة ، فمتى ثبت دين المطالب بذمة المتوفى إلى وفاته انتقل بموته إلى تركته ، ووفاء الدين من التركة مقدم شرعا على الميراث ، فلهذا الدائن أن يدعى على الورثة أو على أحدهم بأداء دينه من تركة المتوفى ، ولا يمنع من ذلك تصفية التركة ولا مضى المدة ، وإن رفع الدعوى فى وجه أحد الورثة واستوفى دينه بعد إثباته مما فى يد هذا الوارث من التركة كان لهذا الوارث أن يرجع على الباقين بنسبة ما خص أنصباءهم من التركة . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٧١١) كفن المرأة ومؤخر صداقها بعد موتها

المبـــادىء

١ – كفن المرأة على زوجها لا من تركتها ويكون بلا تبذير ولا تقتير .

٢ – مؤخر الصداق دين فى ذمة الزوج ويقسم على جميع ورثتها قسمة الميراث .

سئل :

من ابراهيم محمد فى امرأة توفيت عن زوجها ووالدتها وأخ وأختين أشقاء لا غير وتركت ما يورث عنها شرعاً . فما نصيب كل واحد من الورثة المذكورين فى تركتها ، وهل تجهيزها وتكفينها ودفنها لغاية القبر يخصم من تركتها أم هو واجب على الزوج خاصة ، وهل مصاريف ليلة المأتم من أجرة فقهاء وثمن طعام وأجرة فراش تلزم الزوج أيضاً أم لا ، وهل لوفعل الزوج ما زاد عن التجهيز والتكفين بدون إذن الورثة يكون متبرعاً به ولا يلزم الورثة بشىء من ذلك أم لا ، وهل مؤخر الصداق الباقى فى ذمة الزوج يضم إلى تركة المتوفاة ويقسم مع التركة على عموم الورثة أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد : أن المنصوص عليه شرعاً أن كفن المرأة على زوجها بلا تبذير ولاتقتير بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س٢٠ – م٥ – ٢٥شوال ١٣٣٨هـ – ١٢ يولية ١٩٢٠م .

حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وهو كفن السنة بأن يكون ثلاثة أثواب قيص وإزار ولفافة وقيمته من نوع ما تلبسه لزيارة أبويها ، وأما مازاد على ذلك فغير لازم شرعاً ، وإذا ماتت الزوجة ولم تقبض فى حياتها مؤخر صداقها من زوجها المذكور فبوفاتها يكون ذلك ديناً فى ذمته فيضم إلى أصل تركتها ويقسم على جميع ورثتها بما فيهم زوجها المذكور ، وحيث انها توفيت عن زوجها ووالدتها وأخ وأختين أشقاء فتقسم جميع تركتها بما فيها مؤخر صداقها بين ورثتها المذكورين للزوج النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً والباقى لأخيها وأختيها الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثنين . والله أعلم .



إنعدَام سَببَ الإرث

الموضـــوع

(١٧١٢) افتراش المسلم لجاريته بدون عقد مانع لها من الميراث

المبــــادىء

١ - لا ترث الجارية مالكها المسلم إذا افترشها بدون عقد .

٢ - إذا اعترف بأبنائها منه يرثون فيه حسب الفريضة الشرعية .

٣ - للقاضى أن يعين الجارية وصيا على أبنائها القصر إذا لم يعين والدهم وصياً عليهم ولا ولى لهم ولها أن تعين من ينوب عنها فى شئونهم .

سئل :

فى رجل مسلم كان يملك جاريتين بملك اليمين ، وقد استفرشهما فى حال حياته بدون عقد نكاح لهما وخلف منهما أولاداً ذكوراً وإناثاً بعضهم قاصر وبعضهم بالغ . وقد توفى إلى رحمة الله تعالى عن غير وصى وترك ما يورث عنه شرعاً . فهل لا ترث الجاريتان المذكورتان فيه شرعاً لانتفاء سبب الإرث وتكون تركته لأولاده المذكورين حيث ادعاهم وأقر ببنوتهم له حال حياته بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وهل إذا رأى القاضى أن هاتين الجاريتين فيهما أهلية للوصاية على أولادهما القصر جاز له تنصيبهما وصيتين على هؤلاء الأولاد ؟ وإذا صارتا وصيتين لهما أن يوكلا عنهما من يقوم مقامهما فيما يتعلق بالقصر المذكورين أم كيف الحال ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى - س١ - م١٦٥ - ١٤ ذو الحجة ١٣١٤هـ .

أجاب :

حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال – فلا يرث فى المتوفى المذكور الجاريتان المذكورتان اللتان كان يملكهما ولم يعقد عليهما وعتقتا بموته – بل تكون جميع تركته لأولاده المذكورين الذين أقر بهم وادعاهم حال حياته بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثتين . وهذا حيث لاوارث له سواهم . وللقاضى إقامة الجاريتين المذكورتين وصيتين على أولادهم القصر إن رأى فيهما الأهلية لذلك ولم يقم والدهم وصياً عليهم حال حياته ولا ولى لهم . وإذا أقامهما القاضى وصيتين جاز لهما أن يوكلا عنهما من ينوب منابهما فى شئون القصر المذكورين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(١٧١٣) لا ميراث الا بسبب

المبـــادىء

١ ـ معاشرة رجل مسيحى امرأة مسلمة وإنجابه منها أولاداً ثم وفاته عنهم لا يترتب عليه ميراث للأولاد ولا لأمهم فيه لعدم السبب .

٢ ـ متى كان للمتوفى المسيحى أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق فإنهم يرثونه متى كانوا على دينه وقت وفاته .

سئل :

من يوسف عطار برى قناطر زفتى فى رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة ورزق منها سفاحاً بولدين وبنتين ومات عنهم وعن شقيقة له وعن ولدين وبنتين لأخ شقيق متوفى قبله . فهل يرثه أولاده مع كونهم أولاد سفاح وهل شقيقته وأولاد أخيه يرثونه وما هو نصيب كل منهم أفيدوا ؟ .

أجاب :

بموت هذا الرجل لايرثه أولئك الأولاد لعدم السبب وهو نسبتهم إليه بل الذى يرثه شقيقته وابنا أخيه شقيقه إن كانوا على دينه . لشقيقته النصف فرضاً ولابنى أخيه شقيقه النصف الباقى تعصيباً مناصفة بينهما ولاشىء لبنتى أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام والعصبة مقدمون عليهم . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س٣ ـ م٣٤٢ ـ ١١ رجب ١٣٢٢هـ .

الموضـــوع

(١٧١٤) الإرث يعتمد السبب

المبـــــدأ

لا ميراث لأولاد إحدى الزوجتين من الزوجة الأخرى بعد وفاتها لانعدام السبب .

سئل :

من السيدة / أمونة بنت الشيمى على من فم الخليج فى رجل توفى عن زوجته وأولاده منها خمسة وثلاث بنات وعن ابنين من امرأة أخرى توفيت قبله وانحصر ميراثه فيهم بدون شريك ، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن أولادها الخمسة المذكورين لا غير . فهل الابنان المذكوران يرثان فى تركة زوجة أبيهما أم لا ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

لاميراث للابنين المذكورين من تركة زوجة أبيهما المذكورة بل ميراثها جميعه يكون لأولادها الخمسة المذكورين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س٦ ـــ م٢ ـــ ٢٠ جمادى الثانية ١٣٢٨هـ .

مَـــوَانـــع الإِرْث

الموضوع

(١٧١٥) ميراث مطلقة

المبدأ

طلاق الرجل لزوجتيه ثلاثا وهو فى حال الصحة لا يعقب ميراثاً ولو مات وهما فى العدة .

سئل :

من إسماعيل الألفى المزارع من القضابة غربية فى امرأتين طلقهما الزوج ثلاثا وهو خال من الموانع الشرعية كالمرض ومات قبل وفاء العدة . فهل ترثانه أم لا ؟ .

أجاب :

إذا كان طلاق الزوج لزوجتيه طلاقا ثلاثا فى حال صحته لايكون لهما الميراث ولو مات فى عدتهما . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٢ ـ م ١٥١ ـ ٨ صفر ١٣١٨ هـ .

الموضـــوع

(١٧١٦) قتل الوارث مورثه عمدا مانع من الميراث

المبـــــدأ

القتل الموجب للحرمان من الإرث يعتبر القاتل به كأن لم يكن وتقسم التركة على من عداه من الورثة حسب الفريضة الشرعية .

سئل :

من السيدة / نعم الخالق بنت المرحوم أحمد نجم فى رجل قتل زوجته قتلا موجباً للحرمان من الإرث ، وثبت ذلك لدى المحاكم وتركت هذه الزوجة من الورثة ثلاث بنات وأما وأخاً وأختاً شقيقين وزوجها المذكور وتركت ما يورث عنها شرعاً . فمن يرث ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

متى كان القتل المحدث عنه ثابتاً وكان موجباً للحرمان من الإرث فلا يرث هذا الزوج القاتل شيئاً من تركة الزوجة المذكورة بل تكون تركتها لأمها وبناتها الثلاث وأخيها وأختها الشقيقين . للأم السدس فرضا أربعة قراريط ـ وللبنات الثلثان فرضا ستة عشر قيراطاً سوية بينهن وللشقيقين الباقى تعصيباً وهو أربعة قراريط للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س٣ ــ م٤٥ ــ ٣ شعبان ١٣٢٠هـ .

الموضـــوع

(١٧١٧) قتل مانع من الارث

المبـــــدأ

قتل الوارث لمورثه عمدا مانع له من الميراث . ويعتبر القاتل به غير موجود أصلا .

سئـل :

من سيد أحمد عوض فى رجل تزوج بامرأة بنكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبعد خمسين يوماً ضربها عمدا على أعلى حاجبها الأيمن بآلة راضة مثقلة فأفضت إلى موتها بعد نحو عشر دقائق وحكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات بليمان طره وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه مصرى ، وقد كان والدها جهزها بمعجل صداقها البالغ قدره خمسين جنيهاً افرنكياً وزاد على ذلك من ماله وملكه لها عند الزفاف ، ثم ماتت الزوجة المذكورة والجهاز المذكور جميعه باق بمنزل زوجها المذكور . فهل والحالة هذه يكون الجهاز المذكور الذى ماتت وهو فى ملكها تركة عنها شرعاً ولا يرث فيه زوجها القاتل المذكور وكذا مؤخر صداقها الذى بذمة زوجها المرقوم يعتبر تركة عنها أيضاً فلا يرث منه الزوج المذكور . أو كيف الحال ؟ نرجوا التكرم بالجواب . ولفضيلتكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س٥ ــ م ١٥ ــ ١٤ ذو القعدة ١٣٢٦هـ .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال فلا ميراث للزوج القاتل على وجه ما ذكر فى كل مايعد تركة عن زوجته المذكورة سواء كان الجهاز المملوك لها أو مؤخر صداقها الباقى لها بذمته إلى وفاتها أو غير ذلك إذ القتل على الوجه المبين فى السؤال من موانع الميراث . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٧١٨) الطلاق البائن لا يعقب ميراثا

المبـــــدأ

المطلقة بائناً لا يرثها مطلقها ولو ماتت وهى فى العدة .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٥ يونيو سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٠٢/٣/٢٤٤ صورته ــ محمد إبراهيم طلق زوجته فاطمة كامل سعد بموجب وثيقة طلاق تاريخها ٩ يناير سنة ١٩١٩ على الكيفية المبينة بها ، ثم توفيت فى ٤ فبراير السنة المذكورة وترغب وزارة المالية معرفة ما إذا كان هذا المطلق يرث شرعاً أم لا . فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الوجه الشرعى فى ذلك .

أجاب :

أطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٥ يونية سنة ١٩١٩ نمرة ١٧٠٢/٣/٣٤٤ وعلى وثيقة الطلاق المرفقة به . ونفيد أنه حيث علم من قسيمة الطلاق أن الطلاق المذكور بائن فى نظير عوض فالمطلق المذكور لايرث من مطلقته المذكورة ولو ماتت وهى فى العدة . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س١٧ــ م١١٩ ــ ص٢١ ــ١٠ رمضان ١٣٣٧هـ ــ ٨ يونية ١٩١٩م .

الموضـــوع

(١٧١٩) اختلاف الدين مانع من الميراث

المبـــــادىء

١ – لا توارث بين مسلم وغيره .
٢ – الولد الصغير يتبع خير الأبوين دينا ويرث أباه أو أمه عند الموت .
٣ – النكاح الفاسد لا يستوجب الإرث لانعدام السبب .

سئل :

بخطاب وزارة المالية رقم ٢٧ سبتمبر سنة ٩٢٠ نمرة ١٢٧/٦/٢٤٤ بما صورته – المدعوة فهيمة بنت جرجس كانت مسيحية واعتنقت الدين الإسلامى وسمت نفسها فهيمة بنت عبد الله وتحرر بذلك إشهاد شرعى من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٨ نمرة ٣ ثم توفيت فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٢ وقيل بأن لها والدة تدعى جميانه بنت يوسف مسيحة وأولاد قصر مسيحيين وهم فوزى جرجس أرمنيوس وكامل جرجس أرمنيوس وبديعة جرجس أرمنيوس ، وأنه بعد إسلامها تزوجت بمسلم ولم تطلب فى حياتها التفريق بينها وبين زوجها والد أولادها المسيحيين ولم تطلب من القاضى عرض الإسلام عليه فى حياتها حتى توفيت . فهل مع عدم طلبها هذا ولا ذاك يكون زواجها بالمسلم صحيحاً شرعاً أو غير صحيح ويرث فيها أو لا يرث شرعاً ؟ فان كان صحيحا هل الزوج المسلم يستحق فى تركتها النصف أو الربع فقط لوجود أولادها المسيحيين الغير وارثين لاختلاف الدين ؟ . فاقتضى تحريره لفضيلتكم على أمل التكرم بالإفادة عما يقتضيه الشرعى فى ذلك وتقبلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ محمـــد اســـماعيل البـــرديسى – س٢٠ – م١١٨ – ٢٧ محرم ١٣٣٩هـ – ١٠ اكتوبر ١٩٢٠م .

أجاب :

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٠ من ٢/٢٤٤ ١٢٧/٦/٢٤٤ بخصوص الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى من يرث منهم فهيمة بنت عبد الله . ونفيد أن ميراثها الشرعى ينحصر فى أولادها المذكورين لأنهم صاروا مسلمين بإسلامها حيث كانوا قصرا وقت اسلامها ولا شىء من ثروتها لزوجها الأول المسيحى لأنه وإن بقيت زوجيته لها لعدم عرض الإسلام عليه وعدم التفريق بينه وبينها لكنه لايرث لاختلاف الدين كما أنه لا شىء لزوجها الثانى المسلم من تركتها لأنه ليس زوجاً شرعياً لكون نكاحه لها فاسداً لأنها باقية على ذمة الزوج الأول . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٧٢٠) القتل العمد مانع للقاتل من الميراث دون أولاده

المبـــــادىء

١ ــ قتل الرجل لأمه عمداً لا يمنع أولاده من ميراثها .

٢ ــ المحروم من الميراث لا يمنع غيره .

٣ ــ يحجب الأخوة بالفرع الوارث المذكر .

سئل :

من عبد الرحمن أحمد محمدى فى رجل قتل أمه عمداً وثبت عليه القتل فقتل فيها وله ولدان ذكر وأنثى ، ولأمه المقتولة أخوان شقيقان وليس لها أقارب سوى من ذكر . فهل الميراث الذى تركته المقتولة لولدى القاتل أو لأخويها الشقيقين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال من أن ابنها هو القاتل لها كان ممنوعاً من الميراث وكان الوارث لها ولدى ابنها المذكور تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخويها الشقيقين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ولدى ابنها المذكورين . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣١ ــ م ٢٩٤ ــ ١٧ جمادى الأولى ١٣٤٧هـ ــ ٣١ أكتوبر ١٩٢٨م .

الموضــوع

(١٧٢١) المرتد حكما لا يرثه أحد من غير المسلمين

المبـــــدأ

بوفاة المرتد حكماً عن اخوة مسيحيين لا يرثه أحد منهم .

سئل :

من الشيخ إبراهيم جلال المحامى الشرعى فى رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة ورزق منها بابن ، وهذا الابن تعمد مسيحياً وهو طفل وعاش مع أبيه المذكور . ووالده مقربه وتربى من مال أبيه حتى تخرج من مدرسة الحقوق حاملا شهادة الليسانس وعوفى من الخدمة العسكرية لموت أبيه المذكور الذى كان فى هذا الوقت شيخاً لبلده ، وعاش هذا الابن عاقلا رشيداً مسيحياً ومات مسيحياً حافظاً لقواه العقلية عن أخوين وأخت لأبيه فقط ، والمتوفى وإخوته المذكورون مسيحيون متحدون فى الدين والدار مع العلم بأن أبويه توفيا قبله وورث فى أبيه بالصفة المذكورة والابن المذكور كان مؤمناً على حياته واشترط فى هذا التأمين أن يكون لورثته الشرعيين وانحصر ميراثه فى إخوته المذكورين بمقتضى إعلام شرعى مع العلم بأنه لم يكن له إخوة ولا أخوات مطلقاً لا من جهة الأب ولا من جهة الأم سوى من ذكروا بهذا السؤال وترك تركة . فنرجو الجواب بما يفيد نصيب كل منهم ، ومن الذى يرثه حسب الفريضة الشرعية ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٣ — م ١١٢ — ص ٢٩ — ٢٩ صفر ١٣٤٨هـ — ٥ أغسطس ١٩٢٩م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه ليس أحد ممن ذكر بالسؤال بوارث للمتوفى المذكور إذ هو مرتد حكماً ، لأنه كان مسلماً تبعاً لوالدته المسلمة والمرتد لا يرثه أحد من غير المسلمين . والله أعلم .



الموضــوع

(١٧٢٢) ميراث القـــاتل

المبـــادىء

١ – القتل بوضع الزرنيخ فى الطعام والشراب لا يوجب حرماناً من الميراث عند الحنفية .

٢ – يعتبر هذا القتل موجباً للحرمان من الميراث عند الحنابلة .

سئل :

من عبد الحفيظ صبحى بالآتى :

سيدة تدعى الست ع كانت زوجاً للمرحوم ق الذى توفى قتيلا بسبب السم الذى دسته له زوجه الثانية التى تدعى م والتحقيقات الإدارية قد أثبتت عليها قتل زوجها المذكور بسوء النية بالسم الذى دسته له فى البطيخ والماء ، وتحقيقاً لذلك حكم عليها بمحكمة الجنايات فى قنا بحبسها سبع سنوات مع الشغل وها هى صورة رسمية من الحكم مرفقة بهذا .

فهل والحال ما ذكر يكون استحقاق موكلتى المذكورة فى زوجها المذكور الثمن جميعاً وإلا نصف الثمن والنصف الثانى للزوجة التى ثبت عليها أنها قتلت زوجها المذكور بالسم وحكم عليها بسبع سنوات بالأشغال الشاقة قصاصاً . لذلك أجيبونا مأجورين ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٨ – م ٢٨٩ – ٢٣ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ – ١٣ سبتمبر ١٩٣٣م .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال وعلى حكم محكمة جنايات قنا فى قضية النيابة العمومية الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات على م لما ثبت لدى المحكمة من أنها قتلت زوجها ق بأن وضعت الزرنيخ فى البطيخ والماء فأكل البطيخ وشرب الماء .

ونفيد بأن هذا الفعل من الزوجة لا يوجب حرمانها من الميراث لأنه على ما قاله الفقهاء قد أكل وشرب باختياره إلا أن الدفع منها خدعة فلا يلزم إلا التعزير والاستغفار . يراجع رد المحتار على الدر فى فصل ما يوجب القود وما لا يوجبه من الجزء الخامس وحاشية الطحطاوى على الدر المختار فى موانع الميراث من كتاب الفرائض . وبهذا يتبين الجواب عن باقى السؤال والله أعلم .

ملاحظة : دون على هامش هذه الفتوى بالسجل ما يأتى :

« بعد كتابة هذه الفتوى بزمن غير يسير رأيت أن مذهب الحنابلة يعتبر هذا قتلا موجبا للقود وهو الذى تميل إليه النفس » .

تعليق :

نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن القتل العمد مانع من الإرث سواء كان القاتل فاعلا أصلياً – مباشرا للقتل بنفسه – أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم باعدامه وأعدم فعلا مادام القتل بلا حق ولا عذر وبشرط العقل والبلوغ ١٥ سنة .

الموضــوع

(١٧٢٣) الشهادة المؤدية الى اعدام المورث غير مانعة من ميراث الشـاهد فيـه

المبــادىء

١ ـ شهادة الجد لأب على ابن ابنه القاتل عمدا لعمه غير مانعة من ميراث الجد فيه عند إعدامه .

٢ ـ يحجب الأخ الشقيق والأخ لأم بالجد لأب .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم السدس فرضاً والباقى للجد لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد حمزة بالآتى :

رجل اتهم بقتل عمه وشهد عليه جده لأبيه وحكم عليه بالإعدام ، وقد ترك ورثة هم أخ شقيق وأخ لوالدته ووالدته وجده لأبيه الشاهد عليه فما نصيب كل فى التركة .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى لجده لأبيه تعصيباً ، وليست شهادة الجد عليه بمانعة من إرثه له ولا شىء لأخويه المذكورين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى والدته وجده لأبيه والله أعلم .

تعليق :

نصت المادة ٥ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على أن التسبب بالشهادة زوراً فى إعدام شخص قصداً مانع من إرث الشاهد فى الذى أعدم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٨ ـ م ٢٤٥ ـ ١٥ جمادى الآخرة ١٣٥٢هـ ـ ٥ أكتوبر ١٩٣٣م .

الموضـــوع

(١٧٢٤) حرمان من الميراث

المبــــدأ

لا ميراث للزوجة المسيحية من زوجها المسلم ما دام قد توفى مسلماً وهى مسيحية .

سئل :

من الأستاذ على سعد المحامى بالآتى :

رجل مسيحى أسلم وبعد إسلامه تزوج بامرأة مسيحية ثم مات فهل ترث زوجته المسيحية أو لا ؟

أجاب :

لا ترث الزوجة المسيحية فى زوجها المسلم لاختلاف الدين المانع من الإرث ، فلا ترث الزوجة المذكورة من زوجها المذكور ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال وتوفى الزوج وهى مسيحية — والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ٦٣٧ — ١٥ شوال ١٣٥٢هـ — ٣١ يناير ١٩٣٤م .

الموضـــوع

(١٧٢٥) حرمان بسبب القتل

المبـــادىء

١ - من باشر قتل أبيه عمدا يحرم من ميراثه .

٢ - المحروم فى حكم المعدوم فلا يرث ولا يؤثر فى استحقاق غيره من الورثة .

٣ - لا ميراث للإخوة والأخوات مع وجود فرع وارث مذكر .

٤ - بانحصار الإرث فى بنت المقتول وابن ابنه يكون للبنت النصف فرضاً ولابن الابن الباق تعصيباً .

سئل :

من يوسف عامل بالآتى :

رجل قتله ابنه ومات القتيل عن ابنه القاتل وعن بنت وأختين شقيقتين وأخ من ابيه وعن ابن ابنه القاتل ، ثم توفيت بنت القتيل عن ابنها . فكيف تقسم تركة كل منهما ومن يرث ومن لا يرث مع العلم بأن الابن قد قتل أباه بالمباشرة ظلماً ، وهو أى الابن عاقل وقت القتل ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به كان الابن القاتل لأبيه محروماً من ميراثه والمحروم لا يحجب غيره مطلقاً

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س ٤٠ - م٤٩٣ - ٧ ربيع الاول ١٣٥٤هـ - ٨ يونية ١٩٣٥م .

لا حجب حرمان ولا حجب نقصان على ما عليه الجمهور ، فيعتبر المحروم بالنسبة للحجب كالميت ، وحينئذ يكون لبنت القتيل من تركته النصف فرضاً والباقى لابن ابنه تعصيباً ولا شىء لأختيه الشقيقتين ولا لأخيه من أبيه لحجبهم بابن الابن . وتقسم تركة البنت المتوفاة ثانياً بين ابنيها تعصيباً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضــوع

(١٧٢٦) المطلق بائنا مع ذوى أرحام

المبـــادىء

١ - لا ميراث للمطلق بائناً فى مطلقته ولو ماتت وهى فى العدة .

٢ - يحجب ابن بنت الخالة بأبناء الخالة الشقيقة .

٣ - بانحصار الإرث فى أبناء خالة شقيقة تكون التركة كلها لهم بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد العزيز محمد إبراهيم حجازى قال :

ما قولكم دام فضلكم فى امرأة تدعى حبيبة مرسى أحمد طلقت بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٧ طلاقاً مكملا للثلاث ، وتوفيت بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٨ عن مطلقها محمد أفندى سليمان عبد الرحمن وعن أولاد خالتها إبراهيم ومحمد وأحمد أولاد خليل وعن ابن بنت خالتها عبد القادر يسرى فقط وليس لها أقارب خلاف من ذكر . فهل يرثون فيها ، وهل يرث فيها مطلقها المذكور وما مقدار ما يخص كل من يرثها إن كان هناك من يرثها أم لا ؟ مع ملاحظة أن أولاد خالتها شقيقة أمها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم - س٤٣ - م٥٠٧ - ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ - ٢٦ يونية ١٩٣٧م .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء خالتها شقيقة أمها بالسوية بينهم ولا يرثها مطلقها وإن ماتت فى العدة لأن الطلاق بائن . كما أنه لا شىء لابن بنت خالتها لحجبه بأبناء خالتها الشقيقة . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٧٢٧) حكم من أسلم ثم توفى والده مسيحيا

المبـــــدأ

لا ميراث لمن أسلم من والده المسيحى المتوفى بعد إسلامه سواء بقى على إسلامه أو ارتد قبل وفاة والده .

سئـل :

من الأستاذ إبراهيم فؤاد قال :

أسلم المدعو نديم ميخائيل عطا الله خورى بموجب إشهاد شرعى وتسمى فيه باسم محمد نديم ، وتزوج مسلمة ورزق منها بغلام سمى « محمد محمد نديم » ثم بعد ذلك تقدم إلى الكنيسة وتزوج بموجب إكليل فيها ببنت عمه المسيحية باعتباره مسيحياً وباسمه المسيحى الذى كان مسمى به قبل الإسلام . والآن وقد توفى والده المسيحى . فهل يعتبر وارثاً لوالده ويستحق نصيباً مع باقى إخوته فى تركة والده ؟ أرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى مثل هذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة الأهلية المنظور أمامها الدعوى المرفوعة منه يطلب فيها استحقاقاً فى تركة والده .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه إذا كان هذا الشخص أسلم ثم توفى والده بعد إسلامه لا يرث من والده المسيحى سواء أبقى على الإسلام أم ارتد ، لأنه إن كان قد بقى على الإسلام فإن المسلم لا يرث من المسيحى وإن كان قد ارتد فإن المرتد لا يرث من أحد . وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س٤٨ – م٢٦٨ – ٢٩ ربيع الاول ١٣٥٩هـ – ٧ مايو ١٩٤٠م .

أصحاب الفروض والعصبات
وأحوالهم

الموضـــوع

(١٧٢٨) ميراث البنت الصلبية مع الأخ لأب

المبـــــدأ

البنت الصلبية ترث مع الأخ لأب النصف فرضاً وله الباقى تعصيباً .

سئل :

فى رجل مات وانحصر إرثه الشرعى فى بنته لصلبه وأخيه لأبيه . فما مقدار ما يخص كل واحد منهما شرعا فى تركة المورث المذكور ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

حيث مات الرجل المذكور وانحصر ميراثه الشرعى فى بنته لصلبه وأخيه لأبيه على الوجه المذكور بالسؤال . فلبنته نصف تركته بطريق الفرض . ولأخيه لأبيه نصفها الباقى بطريق التعصيب . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى — س١ — م١٤٠ — ١٠ شوال ١٣١٤هـ .

الموضـــوع

(١٧٢٩) زوجة وبنت ابن وأولاد أخ

المبـــادىء

١ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت ابن وأولاد أخ شقيق أو لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً والباقى لأولاد الأخ الشقيق أو لأب الذكور بالسوية .

٢ ـ أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام فلا يرثون مع صاحب فرض أو عصبة .

سئل :

بإفادة من وكيل بطركخانة الأرمن الكاثوليك بمصر مؤرخة فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧ مضمونها أن رجلاً توفى عن زوجته وبنت ابنه من صلبه وأولاد أخيه ذكوراً وإناثاً . فما يكون نصيب كل من هؤلاء المذكورين فى الموروث عن المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

للزوجة الثمن فرضاً ثلاثة قراريط ولبنت الابن النصف فرضاً اثنا عشر قيراطاً والتسعة قراريط باقى الأربعة والعشرين قيراطا لأولاد الأخ الذكور بالسوية بينهم ، وهذا إذا كان أخوهم المذكور شقيقاً أو لأب . أما إذا كان لأم فلا يرث أولاده المذكورون شيئاً ، وترد التسعة قراريط المذكورة إلى نصيب بنت الابن المذكورة فيكون لها بذلك واحد وعشرون قيراطاً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى سوى الورثة المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ـ س ١ ـ م ١٥٠ ـ ١٢ ذو القعدة ١٣١٤هـ.

الموضـــوع

(١٧٣٠) الزوجة مع بنت وأم وأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأم وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

بإفادة من وكيل بطركخانة الأرمن مؤرخة فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٧ مضمونها أن رجلا توفى عن أبيه وأمه وبنته من صلبه وزوجته فما يكون نصيب كل من هؤلاء المذكورين فيما يورث عن المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

إذا كان الحال كما ذكر فالذى يخص البنت النصف فرضاً اثنا عشر قيراطا والذى يخص الأم السدس فرضاً أربعة قراريط والذى يخص الزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط والخمسة قراريط باقى الأربعة والعشرين قيراطاً تخص الأب بطريق التعصيب . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى ـ س ١ ـ م ١٥١ ـ ١٢ ذو القعدة ١٣١٤هـ

الموضــوع

(١٧٣١) حكم الارث عند اختلاف الدارين

المبـــادىء

١ - اختلاف الدارين بين المسلمين غير مانع من الإرث .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخ لأب يكون للبنت النصف فرضاً والنصف الباقى للأخ لأب تعصيباً .

سئل :

فى أخوين لأب مسلمين مقيمين بمصر المحروسة أحدهما من رعايا الحكومة المصرية التابعة للدولة العلية وثانيهما من رعايا حكومة ألمانيا وقد توفى أحدهما وهو الذى من رعايا الحكومة المصرية عن بنته لصلبه وعن أخيه المذكور الذى هو من رعايا حكومة ألمانيا بدون وارث له سواهما .

فهل تكون تركة الأخ المتوفى المذكور لبنته المذكورة النصف فرضاً ولأخيه لأبيه المذكور النصف الباقى تعصيباً حيث لا وارث له سواهما ولا يمنع من إرث الأخ المذكور كونه من رعايا حكومة ألمانيا أم كيف الحال ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

نعم للبنت المذكورة النصف فرضاً وللأخ لأب المذكور النصف الباقى تعصيباً . وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سواهما . ولا يمنع من ذلك كون الأخ الوارث المذكور من رعايا حكومة ألمانيا ، لأن ذلك ليس من موانع الإرث الشرعية . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى — س١ — م١٥٦ — ٤ ذو الحجة ١٣١٤هـ .

الموضـــوع

(١٧٣٢) الاخوة لأم مع ولدى أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخ وأخت لأم وابن أخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية ولابن الأخ الشقيق الثلثان تعصيبا .

سئل :

فى امرأة توفيت عن أخ وأخت لأمها وعن ابن وبنت لأخ شقيق لها لا غير .

فما يخص كل واحد منهم ؟ . أفيدوا .

أجاب :

لولدى الأم المذكورين الثلث فرضاً مناصفة بينهما ولابن الأخ الشقيق المذكور الثلثان الباقيان بطريق التعصيب ، ولا شىء لبنت الأخ المذكورة لكونها من ذوى الأرحام . وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ـ س١ ـ م١٧٨ ـ ١٢ صفر ١٣١٥هـ .

الموضـــوع

(١٧٣٣) أب وأم وزوجة وأولاد

المبــــــدأ

بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وأولاد يكون للأبوين الثلث، فرضاً مناصفة ، وللزوجة الثمن فرضاً ، والباقى للأولاد تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

فى رجل مات عن أبويه وزوجته وأربع بنات وولد واحد ذكر وترك لهم تركة فما نصيب كل منهم فيها ؟ .

أجاب :

للأبوين المذكورين سوية بينهما مناصفة الثلث فرضاً ثمانية قراريط من التركة المذكورة ، وللزوجة المذكورة الثمن فرضا ثلاثة قراريط من ذلك ، وللأولاد الخمسة المذكورين بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ثلاثة عشر قيراطا باقى ذلك . وهذا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى هؤلاء الورثة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى — س ١ — م ٢٥٦ — ١٧ جمادى الثانية ١٣١٦هـ .

الموضـــوع

(١٧٣٤) اخ لأب واخ لأم

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أخ لأم وأخ لأب يكون للأخ لأم السدس فرضاً والباقى للأخ لأب تعصيباً .

سئل :

فى امرأة ماتت عن أخويها أحدهما لأبيها والآخر لأمها . فما يخص كل واحد منهما فى تركتها ؟ ـ أفيدوا الجواب .

أجاب :

يخص الأخ لأم المذكور السدس فرضاً ويخص الأخ لأب المذكور الباقى تعصيباً ، وهذا حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سواهما والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونة النواوى ـ س ١ ـ م ٢٨٠ ـ ٢١ ذو القعدة ١٣١٦هـ

الموضـــوع

(١٧٣٥) حكم ارث ذوى الأرحام مع العاصب بالغير

المبـــــادىء

١ ـ يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة حتى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـ بنت الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

فى رجل مات عن بنت وأخت شقيقة وأولاد أخ شقيق ذكور وإناث وعن ابن أخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعاً . فما كيفية تقسم التركة بالطريقة الشرعية على هؤلاء الورثة ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور بين بنته وأخته شقيقته المذكورتين مناصفة بينهما لبنته المذكورة النصف فرضاً ولأخته شقيقته المذكورة النصف الآخر تعصيباً . وهذا حيث لا وارث له سواهما . وأما أولاد الأخ وابن الأخت المذكورون فلا شىء لهم والحال ماذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ حسونه النواوى ـ س١ ـ م٢٨١ ـ ٢٤ ذو القعدة ١٣١٦هـ .

الموضــوع

(١٧٣٦) ميراث من أسلمت ثم توفيت عن بالغ وقاصر

المبــادىء

١ ـ إذا ثبت أن المتروكات موروثه عن والد البنتين القبطى فهى لهما معا وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شىء للبالغ قطعاً.

٢ ـ القاصرة إذا لم تأت شيئاً يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهى مميزة حتى وفاة أمها المسلمة فإنها ترث جميع تركتها فرضا وردا.

٣ ـ إن ثبت أنها أتت بما يدل على رجوعها عن الإسلام فالتركة لبيت المال قطعا.

سئل :

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٧ محرم سنة ١٦١٨ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ١٤ مضمونها . أنه بعد الاطلاع على مكاتبة المالية نمرة ١٣١ والأوراق المرفقة بها وقدر الجميع عدد ٢٩ طيه المختصة بتركتى الست أم السعد التى كانت مسيحية وأشهرت إسلامها وأعقبت ببنتين نصارى من زوجها القبطى إحداهما قاصر وسيدة بنت محمد المسلمانى التى توفيت عن أختها القبطية وما حصل به الأختان فى كل منهما وما دار من المخابرات فى شأن ذلك يفاد بما يرى كطلب المالية مع إعادة الأوراق .

أجاب :

اطلعت على رقيم سعادتكم وعلى الأوراق المختصة بتركة أم السعد التى أسلمت بعد وفاة زوجها القبطى بنحو خمس سنوات ثم تزوجت بزوج

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س٢ ــ م١٣٨ ــ ٢٠ محرم ١٣١٨هـ .

مسلم وبعد شهر من الزواج طلقها فرجعت إلى حيث كان يقيم بنتاها من زوجها القبطى وماتت بعد ستة شهور ، وعلى ما كتبه مفتى الشرقية من أن التركة لبيت المال وكذلك اطلعت على ما يتعلق بتركة سيدة بنت محمد المسلمانى وفتيا مفتى الحقانية فيها ، وقد رأيت نقصاً كبيراً فى تحقيق ما يتعلق بتركة أم السعد ، فإن البنتين تدعيان أن البيت وما فيه ليس لوالدتهما بل هو موروث لهما عن والدهما القبطى ومع ذلك قد وقع الحصر على جميع ذلك على أنه تركة لأم السعد بدون تحقيق ، ثم ذكر أن سن القاصرة من بنتيها ١٣ سنة ولم يذكر حالها عند وفاة والدتها من العمل على أى الدينين لأنها مميزة فإذا صدر منها ما ينافى دين الإسلام وقت الوفاة اعتبر ذلك رجوعاً إلى دينها وعند ذلك تحرم من الميراث فى والدتها المسلمة . فإن لم يكن صدر منها شىء من ذلك وقت الوفاة ولا قبلها فالشريعة تعتبرها مسلمة تبعاً لوالدتها ، فالحكم الشرعى هو أنه إذا ثبت أن المتروكات موروثة عن والد البنتين القبطى فهى لهما معاً وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شىء للبالغ القبطية قطعاً . وأما القاصرة فإن كانت لم تأت شيئاً يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهى مميزة لا حال الوفاة ولا قبلها اعتبرت مسلمة وكانت التركة لها فرضاً ورداً وإن كانت قد أتت حال الوفاة أو قبلها بما يدل على رجوعها عن الإسلام وهى مميزة وثبت ذلك فالتركة لبيت المال قطعاً لأن أم السعد تكون قد ماتت بلا حائز سواه وعلى كل حال فما كتبه مفتى الشرقية غير موافق للشرع على إطلاقه . والله أعلم .

الموضــوع

(١٧٣٧) ميراث الذمى من ذمى ثم اسلامه

المبـــــدأ

ماورثه الشخص من والده المسيحى وهو مسيحى لايسلب منه بإسلامه بعد ذلك .

سئل :

من فاطمة المهدية المسلمة من ناحية مجول مركز طوخ قليوبية فى رجل مسيحى توفى على كفر عن ورثته المسيحيين وترك لهم أطياناً وعقارات وغيرها ، ثم بعد وفاته بنحو الخمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته وأخيراً اقتسموا تلك الأطيان والعقارات بينهم بالفريضة ، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه ، ثم فى هذا العام أسلمت إحدى الورثة وتركت باقى أخواتها على الكفر ، فاغتصب باقى أخواتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها عن ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئاً فى ميراث والدها . فهل والحالة هذه تكون حصة البنت التى أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر باقية على ملكها أو سلبت منها لباقى الورثة بإسلامها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

المعتبر فى الإرث حالها عند وفاة والدها المورث . وحيث كانت مسيحية وقت الوفاة فتكون وارثة كباقى الورثة ، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة . وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها فى التركة بإسلامها بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س٢ — م١٥٨ — ١٨ صفر ١٣١٨هـ .

الموضــوع

(١٧٢٨) اجتماع الأخ لأم مع الفرع الوارث

المبـــــدأ

لا ميراث للأخ لأم مع وجود فرع وارث للمتوفى .

سئل :

من عطية محمد عليوه من شاه شلمون شرقية :

فى رجل مات عن بنته وزوجتيه وأخ وأخت لأب وأخ لأم فما يستحقه كل منهم ؟ . أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كان هذا الرجل مات عن هؤلاء المذكورين فيخص زوجتيه من تركته الثمن فرضاً ثلاثة قراريط مناصفة بينهما ويخص بنته النصف فرضاً . اثنا عشر قيراطاً ويخص أخويه لأبيه الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويسقط الأخ لأم بهذه البنت فلا يرث شيئاً مع وجودها والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـ س ٣ ـ م ٥١ ـ ٢١ شعبان ١٣٢٠هـ .

الموضـــوع

(١٧٣٩) حكم العول مع استغراق الفروض للتركة

المبـــــدأ

إذا استغرق أصحاب الفروض جميع التركة وعالت المسألة فلا شىء للعاصب .

سئل :

من سيد حسنين عمارة من القلج .

فى رجل مات عن زوجة وأم وخمس أخوات شقيقات وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب ، ثم ماتت إحدى الأخوات الشقيقات عن زوج وأم وأربع أخوات شقيقات وأخت وأخ لأم وأخ وأخت لأب .

فمن الوارث منهم . أفيدوا الجواب ؟

أجاب :

بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضاً ولأمه السدس كذلك ولشقيقاته الخمس الثلثان كذلك وللأخ والأخت لأم الثلث كذلك فالمسألة عائله لأنها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجة منها الربع عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا اثنان وللشقيقات الخمس الثلثان عائلا ثمانية وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا أربعة ولا شىء للأخ والأخت لأب لسقوطهما باستغراق الفروض التركة — وبموت إحدى الشقيقات المذكورات

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ١١٧ — ٢٢ ذو الحجة ١٣٢٠هـ .

يكون لزوجها من تركته النصف فرضاً ولأمها السدس كذلك ولشقيقاتها الأربع الثلثان كذلك وللأخ والأخت الأم الثلث كذلك فسألتها أيضاً عائلة لأنها من ستة وتعول إلى عشرة للزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللشقيقات الأربع الثلثان عائلا أربعة وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا اثنان ولا شيء للأخ والأخت لأب لسقوطهما باستغراق الفروض التركة والله أعلم .



الموضــوع

(١٧٤٠) حكم ارث ذوى الأرحام مع أصحاب الفروض والعصبات

المبــادىء

١ - بوفاة المتوفى عن بنت وبنتى ابن وزوجة وابنى ابن اخ وبنت ابن أخ . يكون للبنت النصف فرضاً ولبنتى الابن السدس فرضاً مناصفة بينهما وللزوجة الثمن فرضاً والباقى لابنى ابن الأخ تعصيباً إن كان الأخ شقيقاً أو لأب ولا شىء لبنت ابن الأخ لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى يرد عليهما حسب سهامهما .

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وابن يكون للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأبن الباقى تعصيبا .

سئل :

من عفيفى محمد غزالة من كفر مويس مركز منيا القمح شرقية فى رجل مات عن بنت وبنتى ابن وزوجة وأولاد ابن أخيه ذكرين وأنثى وخلف تركة ، ثم ماتت إحدى بنتى الابن عن أمها وأختها ، ثم ماتت بنت الابن الأخرى عن زوجها وأمها وابنها ولم تقسم تركة الرجل المذكور أصلا . فهل لزوج بنت الابن وابنها حقاً فى هذه التركة وإن كان فما يخص كلا منهما ؟ . أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٢٢٦ — ٢٥ شوال ١٣٢١هـ .

أجاب :

بموت هذا الرجل عن هؤلاء تقسم تركته بينهم لبنته النصف فرضاً اثنا عشر قيراطاً ولبنتى ابنه مناصفة بينهما السدس فرضاً أربعة قراريط تكملة الثلثين ولزوجته الثمن فرضاً ثلاثة قراريط ولولدى ابن أخيه الذكرين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما إن كان الأخ لأبوين أو لأب ولا شىء لبنت ابن الأخ لأنها من ذوى الأرحام ، وبموت إحدى بنتى الابن يقسم ما خصها بين أمها وأختها لأمها ثلثه فرضاً ولأختها المذكورة نصفه كذلك وباقيه يرد عليها بحسب أنصبائهما ، وبموت ثانية البنتين المذكورتين يقسم ما خصها كذلك بين زوجها وأمها وابنها لزوجها ربعه فرضاً ولأمها سدسه كذلك وباقيه لابنها تعصيبا . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٧٤١) الجد الصحيح مع أم واخوة لأب

المبــــــدأ

بوفاة المتوفى عن جد صحيح وأم وإخوة لأب تكون التركة للأم والجد الصحيح فقط للأم منها السدس فرضاً والباقى للجد الصحيح تعصيباً ولا شيء للإخوة لأب .

سئل :

من السيد على حسن العطار فى رجل مات عن والده ووالدته وزوجته وله أولاد ذكور وإناث من زوجات أخر ، والزوجة التى تركها على ذمته كانت حاملا ثم وضعت بعد وفاته بنتاً ، وتلك البنت لها نصيب من تركة والدها موجود تحت يد جدها والد والدها ، ثم ماتت البنت المذكورة فمن يكون وارثاً لها فى نصيبها ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذه البنت أمها وجدها أب أبيها المذكوران ، فيقسم نصيبها بينهما : لأمها سدسه فرضاً لحجبها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة والباقى لجدها المذكور تعصيباً ولا شيء لجدتها أم أبيها لسقوطها بالأم كما أنه لا شيء لإخوتها المذكورين لسقوطهم بذلك الجد على قول الإمام أبى حنيفة وعليه الفتوى والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب مع الجد لأب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده ـــ س ٣ ـــ م ٣٣٦ ـــ ٢٧ جمادى الثانية ١٣٢٢هـ .

الموضـــوع

(١٧٤٢) سقوط الارث بالتعصيب متى استغرقت الفروض التركة

المبـــادىء

١ – إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر ووجد له أب كان هذا الأب وارثاً بالفرض والتعصيب معاً إلا إذا استغرقت الفروض التركة فلا يرث إلا فرضه فقط .

٢ – لا ميراث لذوى الأرحام مع أصحاب الفروض النسبية .

سئل :

بإفادة من وكيل بطركخانة الأروام الكاثوليك بمصر مؤرخة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٤٣ مضمونها أن امرأة ماتت عن أب وزوج وثلاث بنات وجدتين واحدة لأم وواحدة لأب وجد لأم فكيف تقسم التركة على هؤلاء ؟ .

أجاب :

أما الأب والزوج والبنات الثلاث والجدتان فكلهم وارثون لهذه المرأة بطريق الفرض لا محالة ، ولبيان فرض كل منهم نقول : إن أصل هذه المسألة من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر للأب السدس عائلا اثنان وللزوج الربع عائلا ثلاثة وللبنات الثلاث الثلثان عائلا ثمانية بالسوية بينهن

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده – س٣ – م٢٤٤ – ١١ رجب ١٣٢٢هـ .

وللجدتين السدس عائلا اثنان مناصفة بينهما وإنما قلنا بأن للأب السدس عائلا اثنين بطريق الفرض مع تصريحهم بأنه يكون مع البنت فأكثر عصبة وذا سهم ، لأن الفروض قد استغرقت التركة ، والعاصب لا يأخذ إلا ما أبقته أرباب الفروض فلذلك سقط إرثه بالعصوبة وبقى فرضه وهو السدس الذى بيناه ، وأما جد الأم سواء كان أباً لأب الأم أو أباً لأم الأم فلا شيء له لأنه من ذوى الأرحام وهم لا يرثون مع أرباب الفروض النسبية والله أعلم .



الموضــــوع

(١٧٤٣) حكم الرد مع وجود ذوى الأرحام

المبـــــادىء

١ - بنت العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض .

٢ - يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا وللأم السدس فرضا والباقى يرد على البنت والأم حسب سهامهما .

سئل :

من عبد الفتاح الباسوسى فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وأمها وإخوتها لأمها الذكور والإناث وبنت عمها ثم ماتت البنت عن والدها وجدتها أم الأم فما يخص كلا منهم فى الميراث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنتها وأمها وزوجها . فتقسم تركتها بينهم لبنتها ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط . منها النصف فرضاً اثنا عشر قيراطاً وباقيها وهو قيراط واحد ونصف قيراط بطريق الرد . ولأمها أربعة قراريط ونصف قيراط . منها السدس فرضاً أربعة قراريط وباقيها وهو نصف قيراط بطريق الرد كذلك . ولزوجها الربع فرضاً ستة قراريط باقى تلك التركة ولا شىء لإخوتها لأمها لسقوطهم بالبنت ، كما أنه لا شىء لبنت العم لأنها من ذوى الأرحام والرد مقدم عليهم ، وبموت البنت المذكورة يقسم ما خصها المذكور بين أبيها وجدتها أم أمها المذكورين لجدتها سدسه فرضاً وباقيه لأبيها فرضاً وتعصيباً . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد عبده — س ٣ — م ٣٥٤ — ١٩ رجب ١٣٢٢هـ .

الموضــوع

(١٧٤٤) أم وزوجة وأخت شقيقة وأبناء عم شقيق

المبـــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث للعصبات .

٢ - بانحصار الارث فى أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من الست ملكة بنت خليل بمصر فى رجل توفى عن والدته وزوجته وأخته شقيقته وعن أولاد عمين ثلاث فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث وما مقدار نصيب كل ممن يرث مع العلم بأن عمى المتوفى توفيا فى حياته أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءاً لوالدته منها أربعة أجزاء ولزوجته ثلاثة أجزاء ولأخته الشقيقة الستة الأجزاء الباقية فقد دخل فى هذه المسألة العول ولا شىء لأولاد العمين المذكورين لاستغراق أصحاب الفروض التركة على الوجه المذكور . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٤٦ - أول رجب ١٣٢٤هـ .

الموضـــوع

(١٧٤٥) اب وام ام ام وخال وخالة

المبـــادىء

١ - الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض .

٢ - بانحصار التركة فى الأب وأم أم الأم يكون لأم أم الأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من على أبو شهاب الدين من كفر الدبوسى بمركز شربين غربية فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها القاصرة وجدتها أم أمها وأخيها وأختها الشقيقين ثم ماتت البنت القاصرة المذكورة عن أبيها وجدة أمها وخالها وخالتها الأشقاء المذكورين فمن يرث من هؤلاء فى ميراث التى ماتت أولا والبنت القاصرة التى ماتت ثانياً وما نصيب كل ممن يرث فى المرأة وابنتها المذكورتين؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المرأة المتوفاة أولا من تركتها الربع - ولبنتها القاصرة النصف ولجدتها أم أمها السدس والباقى لأخيها وأختها الشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لأم أم البنت المتوفاة ثانياً من تركتها السدس ولأبيها الباقى ولا شىء لخالها وخالتها المذكورين . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٢١٢ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٢٥ هـ .

الموضـــوع

(١٧٤٦) زوجة وبنت واخ وأخت لأم واخوة لأب ذكورا واناثا

المبـــــادىء

١ - لا شىء للأخ والأخت لأم لحجبهما بالفرع الوارث .

٢ - بانحصار التركة فى البنت والزوجة والإخوة لأب الذكور والإناث يكون الثمن للزوجة فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى للاخوة لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد الطوخى من العمار قليوبية فى رجل توفى عن زوجته وبنته وأخ وأخت من أمه وعن أربعة اخوة وأختين من أبيه لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً فكيف تقسم تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولبنته النصف والباقى يقسم بين إخوته لأبيه الستة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأخيه وأخته من الأم . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٢٢٦ - ١٠ شعبان ١٣٢٥ هـ -

الموضـــوع

(١٧٤٧) أم وعمتان شقيقتان وعم لأب وجدتان احداهما لأب والأخرى لأم

المبــــادىء

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض .

٢ - الجدات يحجبن بالأم مطلقاً .

٣ - بانحصار التركة فى الأم والعم لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللعم لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من السيد سالم من بهينا التابعة لمركز ميت غمر دقهلية فى بنت توفيت عن أم وعن عمتين شقيقتين وعن عم لأب وعن جدتين إحداهما لأب والأخرى لأم . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة البنت المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأمها من تركتها الثلث والباقى لعمها لأبيها المذكور ولا شىء لغيرهما من الأشخاص الإناث المذكورات . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٢٦٣ - ٢٦ ذو الحجة ١٣٢٥هـ .

الموضــوع

(١٧٤٨) زوج وأم واخوة لأم ذكورا واناثا واخوة لأب ذكورا واناثا وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات من أى جهة كن .

٢ ـ استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع للعصبات من الميراث .

٣ ـ بانحصار التركة فى الزوج والأم والإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللاخوة لام الثلث بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد محمد كردى بمصر فى زوجة توفيت عن زوجها وأمها وأخوين وأخوات لأمها وإخوة وأخت لأبيها وجدتها لأبيها فما يخص كلا من الورثة من التركة ومن الذى يرث ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف وللأخوين والأخوات من جهة الأم الثلث بالسوية بينهم الذكر والأنثى سواء ولأمها السدس الباق فقد استغرقت أرباب الفروض التركة فلم يبق شىء من التركة للإخوة والأخت من الأب وأما الجدة فهى محجوبة بالأم . والله تعـالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة اشيخ بكرى الصدفى ـ س ٤ ـ م ٢٧٤ ـ ٢٥ من المحرم ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(١٧٤٩) جدة لأم واخوة لأب ذكورا واناثا

المبـــادىء

بانحصار التركة فى الجدة لأم والإخوة لأب يكون للجدة السدس فرضاً والباقى للإخوة لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من السيدة / فاطمة بنت سليمان من مصر فى رجل توفى عن زوجتين وعن ولدين صغيرين وثلاث بنات وترك لهم ميراثاً ثم إن إحدى الزوجتين توفيت عن ولدها وأمها ثم إن الولد توفى عن أخيه من والده وأخواته البنات الثلاث وعن والدة أمه . فهل الجدة ترث فى تركة ولد بنتها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للجدة المذكورة من تركة ابن بنتها والحال ما ذكر فى السؤال السدس والباقى يقسم بين الأخ والأخوات من الأب المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ــ والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٤ ــ م ٢٨٢ ــ ١٤ صفر ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٠) زوج واخوة اشقاء ذكورا واناثا واختان لأب وغلام متبنى

المبـــادىء

١ ـ لا شىء للغلام المتبنى حسب الشريعة الإسلامية لعدم وجود سبب من أسباب الإرث .

٢ ـ تحجب الأختان لأب بالأشقاء .

٣ ـ بانحصار التركة فى الزوج والإخوة الأشقاء الذكور والإناث يكون للزوج النصف فرضاً والباقى للاخوة الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من جورجى كساب من ذوى الأملاك رعية دولة فرنسا فى امرأة مسيحية تسمى مارينا توفيت عن زوجها وأخيها وأختها الشقيقين وأختين من أبيها لا غير ولم تعقب نسلا وادعى غلام مسيحى بأنها تبنته بموجب عقد محرر من بطركخانة الروم الكاثوليك فى ٢ يونية سنة ١٩٠٠ مضمونه أن حبيب باشا سكاكينى وزوجته الست مارينا حضرا أمام وكيل البطريكخانة المذكورة وقررا بأنهما لعدم وجود أولاد لهما يرغبان تبنى الفتى المدعو هنرى سكاكينى البالغ من العمر إحدى عشرة سنة ويعتبرانه ولداً لهما له ما للأبناء الشرعيين وعليه ما عليهم من الحقوق والفروض . وبناء على ما ذكر أعلنت الكنيسة المذكورة الفتى المذكور باسم يوحنا

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ بكرى الصـدفى ـ س ٤ ـ م ٢٨٦ ـ ١٤ ربيع الأول ١٣٢٦ هـ .

واعتبرته ولداً شرعياً لهما وتركت ما يورث عنها شرعاً . فهل يكون هـذا الغلام المتبنى المذكور حق بطريق الميراث الشرعى فيما تركته . وكيف تقسم تركتها بين الأشخاص المذكورين والحال ما ذكر على الشريعة المحمدية ؟ أفيدونا مأجورين .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف والنصف الآخر يقسم بين الأخ والأخت الشقيقين أثلاثاً للأخ ثلثاه وللأخت ثلثه ولا شيء للأختين من الأب وكذا لا شيء للغلام المتبنى المذكور وذلك كله على حسب الشريعة المحمدية . والله تعـالى أعلم .



الموضـــوع

(١٧٥١) أم وابناء عم شقيق وجدة لأب وعمات شقيقات

المبـــــادىء

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - الأم تحجب الجدات مطلقا .

٣ - بانحصار التركة فى الأم وأبناء العم الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لأبناء العم الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد العزيز مصطفى من بنى على مركز بنى مزار فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه منها وعن أمه وأخيه الشقيق واخوته الأشقاء وعن عم شقيق له لا غير وترك ما يورث عنه شرعاً ، ثم مات ابنه المذكور عن أمه وزوجة أبيه المذكور وعن جدته أم أبيه المذكور وعن عماته الشقيقات لأبيه وعن عم أبيه الشقيق المذكور وعن أولاد عم شقيق ذكوراً وإناثاً لا غير - فمن يرث من تركة الميت الأول ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث من ورثته ، ومن يرث من الميت الثانى ومن لا يرث - وما نصيب كل وارث من ورثته والحال هذه ؟ أفيدوا الجواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٤ - م ٣٠٧ - ٥ جمادى الأولى ١٣٢٦هـ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخصين المذكورين عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولأمه السدس والباقى لابنه المذكور ولا شىء لأخيه وأخواته وعمه المذكورين ويكون لأم الابن المتوفى ثانياً من تركته الثلث ولأبناء عمه الذكور الباقى بالسوية بينهم ولا شىء لجدته وعماته وبنات عمه وعم أبيه المذكورين . والله تعالى أعلم .



الموضــوع

(١٧٥٢) اجتماع الزوجة مع الأخت الشقيقة

المبـــــدأ

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض .

سئل :

من الخواجة كرابيت وأنيس بالظاهر بمصر فى رجل توفى عن زوجته وأخته الشقيقة وأولاد عمته ذكرين وأنثيين لا غير وترك أموالا منقولة فمن يرثه من هؤلاء الأشخاص شرعاً ومن لا يرث وما هى حصة كل منهم من مجموع تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع ولأخته الشقيقة الثلاثة الارباع الباقية فرضاً ورداً ولا شىء لأولاد عمته الأربعة المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٥ ـ م ١ ـ ١٥ شوال ١٣٢٦ هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٣) اجتماع الاخوة الأشقاء مع الأخت لأب

المبــــدأ

إذا اجتمعت الأخت لأب مع الإخوة الأشقاء . كان الميراث للأشقاء دونها .

سئل :

بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٠٩ رقم ٢٦٨ صورتها محمد حسن داود الذى كان عسكرياً بالبلوك قد توفى لرحمة مولاه عن زوجته وثلاث بنات قصر مرزوق بهن منها وعن أربعة اخوة ذكور أشقاء للمتوفى وأخت من أب وبما أن فى الاقتضاء صرف استحقاقه لغاية وفاته لورثته فنأمل التكرم بالإفادة عما يخص كلا من الورثة المذكورين بحسب الفريضة الشرعية لتوزيع استحقاقه على ورثته بحسب ما يفتى به من فضيلتكم .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن ولبناته الثلاث الثلثان بالسوية بينهن والباقى لإخوته الذكور الأربعة بالسوية بينهم ولا شيء للأخت من الأب إذا كان الحال ما ذكر . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٥ — م ٤٤ — ٢ صفر ١٣٢٧ هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٤) اجتماع ابناء الأخ الشقيق مع بناته

المبـــــــدأ

للذكور من أولاد الأخ الشقيق التركة دون الإناث منهم فإنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من إسماعيل نوح السروجي بالمنيا فى أخوين شقيقين توفى أحدهما إلى رحمة الله تعالى وترك بنتين وولداً ثم توفى الأخ الآخر ولم يعقب ذرية — فهل للبنتين المذكورتين نصيب فيما تركه الأخ الآخر ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأخ الثانى عن بنتين وابن أخيه المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون ميراثه جميعه لابن أخيه المذكور ولا شىء لبنتى الأخ المذكورتين . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٥ — م ٧٠ — ٢١ ربيع الثانى ١٣٢٧هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٥) اجتماع أولاد البنت مع أولاد ابن العم الشقيق

المبـــــدأ

إذا اجتمع أولاد العم الشقيق مع أولاد البنت كان الميراث للذكور من أولاد العم دون أولاد البنت وبنات العم فإنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات .

سئل :

من أحمد أفندى شوق بمصر فى امرأة ماتت عن أولاد بنتها ذكرين وأنثيين وعن ولدى ابن عمها ذكر وأنثى فمن يرث من تركة هذه المرأة ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركتها جميعها لابن عمها الشقيق لكونه من العصبة ولا شىء لأولاد البنت وبنت العم لكونهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات . والله تعالى أعلم .

تعليق :

«أوجب قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا »

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدق ــ س ٥ ــ م ٧١ ــ ٢٢ ربيع الثانى ١٣٢٧هـ .

الموضـــوع

(١٧٥٦) أخت شقيقة وأخ لأم مع ابن ابن عم والد المتوفى وأولاد أخيه لأمه

المبـــادىء

١ - أولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وأخيه لأمه وابن ابن عم والده يكون للأخت النصف فرضاً وللأخ لأم السدس كذلك ولابن ابن عم والده الباقى تعصيباً إن كان شقيقاً أو لأب .

سئل :

من القس لورنيسيوس يمين وكيل بطركخانة الموارنة بمصر فى شخص توفى عن أخت شقيقة وعن أخيه من والدته وعن أولاد أخيه من والدته أيضاً المتوفى قبله وعن ابن ابن عم والده فمن من هؤلاء له الحق فى الميراث وما هى حصة كل وارث ؟ نرجو إصدار فتوى بذلك وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال : ونفيد أن للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً وللأخ من الأم السدس فرضاً وأما ابن ابن عم

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصـدفى - س ١٥ - م ٨٢ - ١ جمـادى الاولى ١٣٣٦هـ - ١٢ فبراير ١٩١٨م .

والد المتوفى فان كان ابن ابن عم والده الشقيق أو لأب كان له الباق بعد فرض الأخت الشقيقة والأخ لأم تعصيباً وإن كان ابن ابن عم والد المتوفى لأم فقط فلا شيء له لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبات كما أنه لا شيء لأولاد أخى المتوفى من والدته أيضاً لأنهم من ذوى الأرحام .

وفى هذه الحالة الأخيرة وهى ما إذا كان ابن ابن العم ابن ابن عم والد المتوفى لأم فقط يرد الباقى على الأخت الشقيقة والأخ لأم بنسبة نصيب كل منهما ، فتقسم التركة بينهما أرباعاً للأخت الشقيقة ثلاثة أرباعها وللأخ لأم ربعها . وهذا هو الحكم فى الشريعة الإسلامية .



الموضـــوع

(١٧٥٧) اجتماع الأخ الشقيق مع الاخوة لأب

المبـــادىء

١ ـ عند اتحاد العصبة فى الجهة والدرجة . قدم من كان ذا قرابتين على من كان ذا قرابة واحدة .

٢ ـ إذا اجتمع الأخ الشقيق مع الإخوة لأب كانت التركة للأخ الشقيق دون الآخرين .

سئل :

من حنا أفندى ظريف بمصر فى رجل تأهل بامـــرأة ورزق منها بذكرين وتوفيت ـ ثم تأهل بأخرى ورزق منها بذكرين وأنثى وتوفى ذلك الرجل عن زوجته وأولاده الخمسة المذكورين ، ثم توفى أحد أولاد الأولى عن أخيه شقيقه وعن ثلاثة إخوة لأبيه ذكرين وأنثى فما نصيب كل من ورثته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركة المتوفاة أولا على أن لزوجها من تركتها الربع والباق

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٥ ـ م ٨٨ ـ ٢٣ جمـــادى الثانيـــة ١٣٢٧ هـ .

لابنيها بالسوية بينهما متى كانت وفاتها عن زوجها وابنيها المذكورين لا غير وتقسم تركة المتوفى ثانياً على أن لزوجته منها الثمن والباقى لأولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون تركة المتوفى ثالثاً جميعها لأخيه الشقيق ولا شيء لإخوته من أبيه الثلاثة المذكورين . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٧٥٨) اجتماع الأب مع البنت

المبـــــدأ

إذا اجتمع الأب مع الفرع المؤنث كان له السدس فرضاً وما بقى من أصحاب الفروض تعصيباً .

سئل .

بافادة من المحافظة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٩٠٩ نمرة ٦٤٠ عمن توفى عن والده ووالدته وزوجته وبنتة فكيف تقسم التركة بينهم حسب الشريعة ؟ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الميت المذكور عن والده ووالدته وزوجته وبنته كما تضمنه ما ذكر أعلاه يكون لبنته من تركته النصف وهو اثنا عشر قيراطاً باعتبار أن التركة أربعة وعشرون قيراطاً ولزوجته الثمن ثلاثة قراريط ولوالدته السدس أربعة قراريط والباقى وهو خمسة قراريط لوالده فرضاً وتعصيباً والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٥ — م ١٠٤ — ١٧ شوال ١٣٢٧ هـ .

المبـــادىء

(١٧٥٩) اجتماع الأب مع الجدة لأم

المبــــدأ

إذا اجتمعت الجدة لأم مع الأب كان لها السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من فهيم عبد الخالق بمصر فى امرأة توفيت عن زوجها وبنتها منه وابن من غيره وعن أمها لا غير ، ثم توفيت البنت المذكورة عن أبيها وأخيها من أمها وجدتها لا غير ، ثم توفى الزوج المذكور عن بنتين من غير الزوجة المذكورة لا غير ، فكيف تقسم تركة كل بحسب الفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع ولأمها السدس والباقى لابنها وبنتها المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين — ويكون لجدة البنت المتوفاة ثانياً من تركتها السدس حيث كانت أم أمها والباقى لأبيها ولا شىء لأخيها من أمها المذكور — وتكون تركة الزوج المتوفى ثالثاً جميعها لبنتيه فرضاً ورداً بالسوية بينهما حيث انحصر ميراثه فيهما . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٥ — م ١٢١ — ٥ صفر ١٣٢٨ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٠) زوجة وأخت شقيقة وأختان لأب وأولاد أخ شقيق ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ويؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأختين لأب وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من فاطمة بنت محمد سعيد بمصر فى رجل توفى عن زوجة وأولاد خمسة ذكورا وإناثا ، ثم توفى أحد الذكور عن زوجة وعن أولاد ثلاثة ذكورا وإناثا ، ثم توفى الذكر الثانى أحد الخمسة المذكورين أعلاه من الرجل الأول عن زوجته وعن أخته شقيقته وعن أختيه لأبيه وعن أولاد أخيه الشقيق الثلاثة ذكورا وإناثا وتريد معرفة نصيب كل وارث من المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المتوفين المذكورين عن الأشخاص المرقومين لا غير

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ١ - ١٤ جمادى الثانية ١٣٢٨ هـ .

ولم يكن هناك مانع . تقسم تركة المتوفى الأول على أن لزوجته منها الثمن والباقى بين أولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين – وتقسم تركة المتوفى الثانى على أن لزوجته منها الثمن والباقى بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين – وتقسم تركة المتوفى الثالث على أن لزوجته منها الربع ولأخته الشقيقة النصف ولأختيه من أبيه السدس بالسوية بينهما والباقى لابن الأخ الشقيق ولا شىء لبنتيه المذكورتين . والله تعالى أعلم .



الموضـــوع

(١٧٦١) اجتماع بعض ذوى الأرحام مع ابن عم أبى المتوفى الشقيق

المبـــادىء

١ ـ ذوو الأرحام مؤخرون فى الميراث دائما عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ متى انفرد ابن عم أبى المتوفى الشقيق استحق وحده جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من الخواجة سنياط بابازيان الأفوكاتو بالمحاكم المختلطة فى رجل أرمنى عثمانى كان متوطنا بمصر وتوفى بها دون زواج عن ابن عم أبيه الشقيق وعن بنت أخته الشقيقة وعن خالته وعن بنت عمه الشقيق وعن ابن عمته الشقيقة والجميع من رعايا الدولة العلية . فمن يرث ومن لا يرث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لابن عم أبيه الشقيق حيث لم يكن هناك اختلاف دار بين المتوفى وبينه لا حقيقة ولا حكما ولا شىء لغيره ممن ذكروا والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٦ ــ م ٦ ــ ١٠ رجب ١٣٢٨ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٢) أم وبنت وأخت شقيقة واخوة لأب

المبـــادىء

١ - يسقط الإخوة لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وبنت وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من شاذلى أحمد حجازى من قنا فى امرأة توفيت عن والدتها وعن أختها الشقيقة وعن بنتها وعن اخوتها لأبيها واحد ذكر وثلاث إناث فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأمها من تركتها السدس ولبنتها النصف ولأختها الشقيقة الباقى وهو الثلث لكونها عصبة مع البنت. مقدمة على الأخ والأخوات من الأب . فلا شىء لهم فى تركة المتوفاة المذكورة . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ٢١ - ٢٥ شعبان ١٣٢٨هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٣) زوجة وبنت وأخ لأم وأخت شقيقة وأولاد أخوين شقيقين

المبـــادىء

١ ــ يسقط الأخ لأم بالبنت كما يسقط أبناء الأخوين الشقيقين بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضا وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من الأفوكاتو ميشيل منيابوتى بمصر فى رجل توفى عن زوجته وبنته وأخته شقيقته وأولاد أخويه شقيقين ذكرين وأخيه لوالدته وأن أولاد الأخوين الشقيقين ذكور وإناث ــ فمن الوارث من هؤلاء للمتوفى وما مقدار نصيبه فى التركة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولبنته النصف والباقى لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شىء لغير هؤلاء ممن ذكروا والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س ٦ ــ م ٤٢ ــ ٢٧ شوال ١٣٢٨ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٤) زوجة وبنت بنت وأخوان شقيقان

المبـــــادىء

١ - بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وأخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى للأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية .

سئل :

من طرف وكيل محافظة مصر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣٢٩ فى مورث توفى عن أخوين شقيقين وزوجة وله بنت بنت - فهل هذه الأخيرة ترث أم لا ؟ نرجو التكرم بالإفادة .

أجاب :

لا ميراث لبنت البنت المذكورة مع الأخوين الشقيقين والزوجة المذكورين بل يكون للزوجة ربع تركة المتوفى وللأخوين الشقيقين الباقى بالسوية بينهما إذا لم يكن هناك ورثة غير من ذكروا ولم يكن هناك مانع .

تعليق :

« أوجب قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ٧٥ - ١٠ صفر ١٣٢٩ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٥) اخت شقيقة وأخت لأب وأبناء ابن عم شقيق

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضاً والباقى لأبناء ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من محمد حبيب بمصر فى امرأة توفيت عن أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء ابن العم الشقيق الذكور ولم تترك أشخاصاً خلاف ذلك - فهل أبناء ابن العم الشقيق يرثون أم لا ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأختها شقيقتها من تركتها النصف ولأختها من أبيها السدس والباقى لأبناء ابن العم الشقيق الذكور بالسوية بينهم والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ١٢٩ - ٢٨ جمادى الثانية ١٣٢٩ هـ .

الموضــوع

(١٧٦٦) أم وزوج وأخت شقيقة وأخوان لأم

المبــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية وفيها عول .

سئل :

من حسن إسماعيل البربرى بمصر فى امرأة توفيت عن والدتها وعن زوجها وعن أختها شقيقتها وعن أخويها لأمها ذكرين ، فما يخص كل وارث فى تركتها ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على تسعة أجزاء بطريق العول للأم منها جزء ولزوجها ثلاثة ولشقيقتها ثلاثة أجزاء كذلك والجزءان الباقيان لأخويها من الأم المذكورين مناصفة بينهما والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٦ — م ١٣٧ — ١٤ رجب ١٣٢٩ هـ .

الموضــــوع

(١٧٦٧) اختان لاب وابن اخ لاب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أختين لأب وابن أخ لأب يكون للأختين لأب الثلثان فرضا والباقى لابن الأخ لأب تعصيباً .

سئل :

من عبد الفتاح فرج من أهالى شلقان بمديرية القليوبية فى رجل توفى عن أختيه من الأب وعن ابن أخيه من الأب فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأختيه من الأب من تركته الثلثان بالسوية بينهما ولابن الأخ من الأب المذكور الثلث الباقى لكونه عصبة للمتوفى المذكور والله تعالى اعلم .

(*)المفتى فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٦ - م ١٥٥ - ١٣ رمضان ١٣٢٩ هـ

الموضــوع

(١٧٦٨) اربع بنات وابن ابن ابن عم شقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أربع بنات وابن ابن ابن عم شقيق يكون للبنات الثلثان فرضاً والباقى لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عبد الهادى سعودى عسكرى بوليس بقسم الموسكى فى رجل توفى عن بنات أربع وعن ابن ابن ابن عمه الشقيق ، فكيف تقسم تركته بين ورثته المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لبناته الأربع من تركته الثلثان بالسوية بينهن والباقى لابن ابن ابن عمه الشقيق المذكور . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٦ — م١٦٦ — ٢٦ شوال ١٣٢٩ هـ .

الموضـــوع

(١٧٦٩) ميراث بملك اليمين

المبـــــدأ

البنت المرزوقة للمتوفى من مملوكته ملك اليمين والثابت نسبها منه ترث ميراث أنثى من أولاده .

سئل :

فى رجل توفى عن ورثة من ضمنهم بنته المرزوقة له من مملوكته ملك اليمين وثبت نسبها منه . فهل ترث تلك البنت من أبيها المذكور أم لا ؟ .

أجاب :

نعم ترث البنت المذكورة من أبيها المذكور ـ حيث كانت ثابتة النسب منه كما ذكر ـ ميراث أنثى من اولاده إذا لم يكن هناك مانع من موانع الميراث الشرعية والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٧ ـ م ٣٦ ـ ٢٥ ربيع الأول ١٣٣٠ هـ

الموضـــوع

(١٧٧٠) اسقاط الارث بالشرط قبل تحقق السبب

المبـــادىء

١ - الزواج بشرط عدم ميراث أحد الزوجين للآخر عند موته . لا يعمل به ويرث كل منهما الآخر عند موته .

٢ - الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً .

سئل :

من الخواجه واصف برسومة بمصر فى رجل مسيحى يدعى واصف برسومة تزوج بامرأة مسيحية تدعى روما بنت سعد خليل اتفقا فى أثناء محضر الخطوبة قبل التكليل عليها شرطا كتابياً محرراً من نسختين نصه : إذا مات أحدهما قبل الآخر لا يرثه الحى الباقى منهما، فشرطها يكون ميراثها لأخواتها بعد وفاتها إذا لم تعقب ذرية بدون مدخل زوجها المذكور فى ميراثها ، وشرطه إذا توفى قبلها يكون ميراثه لأولاده الذين يموت عنهم سواء كان من زوجته المتوفاة أو منها بدون مدخلها فى ميراثه - فهل هذا الشرط المحرر بينهما يسرى ويعمل به إذا دعت الحال تقاضى أحدهما بعد وفاة الآخر أمام الشريعة الغراء أو لم يعمل به ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

الإرث جبرى لا يسقط بالإسقاط مطلقاً كما هى النصوص الشرعية وعلى ذلك فالشروط المذكورة بين الزوجين فى حادثة هذا السؤال لا يعول عليها والله تعالى اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى - س ٧ - م ١٣٢ - ٦ ربيع الأول ١٣٣١ هـ.

الموضـــوع

(١٧٧١) البنت مع الأخت الشقيقة وبنت الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ - بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من الحرمة نفيسة بنت إبراهيم فى امرأة ماتت عن بنتها وأختها شقيقتها وبنت أخيها شقيقها وتركت ما يورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث - وبعدها توفيت أختها عن بنتيها وبنت أختها الشقيقة وبنت أخيها الشقيق ، فكيف تقسم تركتها بين ورثتها الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأتين المذكورتين عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لبنت المتوفاة أولا من تركتها النصف والنصف الباقى لأختها الشقيقة ولا شىء لبنت أخيها الشقيق - وتكون تركة المتوفاة ثانياً لبنتيها بالسوية بينهما فرضاً ورداً ولا شىء لبنت أختها وبنت أخيها المذكورين والله تعالى اعلم .

(*) المفتى : فضـيلة الشيخ بكرى الصدق - س ٨ - م ١ - ١٢ شعبان ١٣٣١ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧٢) الأخ لأب مع العمة وابن العم

المبـــــدأ

بوفاة المتوفى عن أخ لأب وعمة وابن عم تكون التركة جميعها للأخ لأب تعصيباً ولا شيء للعمة ولا لابن العم وإن كان عاصبا .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٣ نمرة ١٤٥٥ صورتها — من يدعى هارون بشير توفى عن عمته الست جلبياظ بنت عبد الله وابن عمه مرجان زبير وأخيه من أبيه مطر بشير القصر حسب الموضح بالشهادة طيه فنأمل التنبيه بالإفادة عن الوارثين الشرعيين له وعما يخص كل واحد منهم فى الميراث الشرعى .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخص المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لأخيه من أبيه المذكور ولا شيء لعمته وابن عمه المذكورين . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٨ — م ٢٢ — ٢٣ ذو القعدة ١٣٣١ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧٣) البنت مع الأخت الشقيقة والأخ لأب

المبـــــدأ

بوفاة المتوفى عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً ولا شىء للأخ لأب لتقديم الأخت التى صارت عصبة بالبنت عليه .

سئل :

من كفاية بنت المرحوم سالم يوسف فى أن المرحوم محمد سالم يوسف توفى وترك ١٦ فداناً و ١٢ قيراط وترك بنته وزوجته وأختا له شقيقة وترك أخاه من أبيه - فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الشخص المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولبنته النصف والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شىء للأخ من الأب المذكور . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٨ ـ م ٣٧ ـ ٤ محرم ١٣٣٢ هـ .

الموضــوع

(١٧٧٤) العصوبة مانعة من ميراث ذوى الأرحام

المبــــدأ

بوفاة المتوفى عن أولاد ابن عم أبيه الشقيق ذكوراً وإناثاً وأولاد أختين شقيقتين تكون التركة كلها لأولاد ابن عم أبيه الشقيق الذكور فقط تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء للإناث منهم ولا لأولاد الأختين الشقيقتين .

سئل :

من الخواجة ردفان مرقص فى رجل مسيحى اسمه ميشيل بن لطفى مرقص توفى عن أولاد ابن عم أبيه الشقيق وهم إلياس وردفان ذكرين وفريدة وصابات أنثيين وعن أولاد أختيه الشقيقتين وهم نظيرة وجورجى أولاد أخته حسنى التى توفيت قبله ومرزوقين لها من زوجها ميخائيل وأسما ومارى وفريدا ويوسف وباجيل أولاد أخته زهرة المتوفاة قبله المرزوقين لها من زوجها ميخائيل — وهذا الرجل المتوفى المذكور ترك ما يورث عنه شرعاً — فمن الذى يرث من هؤلاء الأشخاص بحسب الشريعة الغراء ومن منهم لا يرث مع العلم بأن المتوفى المذكور وجميع الأشخاص المذكورين تابعون للدولة العثمانية ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تكون تركته جميعها لابنى ابن عم أبيه الشقيق المذكورين بالسوية بينهما ، ولا شىء لغيرهما ممن ذكروا والله تعالى اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى — س ٨ — م ٦٥ — ٢٤ ربيع الاول ١٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧٥) الأخت الشقيقة مع أولاد الأخ الشقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق يكون للشقيقة النصف فرضاً والباقى للذكور من أولاد الأخ الشقيق تعصيباً – ولا شىء للاناث منهم .

سئل :

من حسين محمد زكى فى رجل توفى عن أخت شقيقة له وعن أولاد أخ شقيق له ذكور وإناث – ولم يكن له وارث خلافهم ، فما مقدار ما يخص كلا من ورثته الشرعيين فى تركته ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عمن ذكروا لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لأخته الشقيقة من تركته النصف و النصف الباقى لأولاد أخيه الشقيق الذكور بالسوية ولا شىء للإناث من أولاد أخيه المذكور . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س ٨ ـــ م ١٠١ ـــ ١١ جمادى الثانية ١٣٣٢هـ.

الموضـــوع

(١٧٧٦) الزوجة مع ابناء ابناء ابناء اعمام جد لأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء أبناء أبناء أعمام جد لأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لأبناء أبناء أبناء العم المذكورين بالسوية بينهم تعصيباً .

سئل :

من على يعقوب يوسف فى رجل توفى عن زوجته وعن بنتى أخته الشقيقة وعن أولاد أولاد أولاد أعمام جده أبى أبيه الأشقاء ذكوراً وإناثاً . منهم ذكور تسعة وأنثيان لا غير . فمن الذى يرث فى تركته ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الربع والباقى لأبناء أبناء أبناء أعمام جده أبى أبيه الذكور بالسوية بينهم ولا شىء للإناث من أولاد أولاد أولاد الأعمام المذكورين ولا لبنتى أخته الشقيقة . والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـ س ٨ ـ م ١٢٢ ـ ٢٧ شعبان ١٣٣٢ هـ .

الموضـــوع

(١٧٧٧) زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وبنت ابن وأخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الحميد إبراهيم فى رجل وهو سيد على أبو حطب توفى عن ورثته الشرعيين وهم زوجته مسعدة بنت إبراهيم وبنته زنوبة وبنت ابنه حياة وأخيه شقيقه متولى ، وقد صدر بوفاة المتوفى المذكور عن ورثته المذكورين حكم من المحكمة الشرعية بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩١٥ بوراثة أخيه متولى لأخيه المتوفى المذكور ، وحيث إن الحكم المذكور لم يبين فيه نصيب كل واحد من الورثة فألتمس من فضيلتكم بيان نصيب كل من الورثة المذكورين بالحكم المذكور ، أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنته النصف فرضاً كذلك ولبنت ابنه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لأخيه الشقيق تعصيبا . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٠ ـ م ٧٤ ـ ٣٠ ذو القعدة ١٣٣٣ هـ

الموضـــوع

(١٧٧٨) أم واختان شقيقتان واخوة لأب

المبــــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية والباقى للإخوة لأب تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من الشيخ محمد محمد الفحل المليجى فى رجل يدعى الشيخ عبد المنعم عبد الله النقيب توفى عن فدانين وثمانية عشر قيراطاً وعن منزلين أحدهما بناحية مليج منوفية والثانى بعزبة حلوان البحرية - وترك زوجتين فاطمة على النقيب وسنية أحمد الخيارى وقد رزق من فاطمة بهانم وسكينة ونفيسة ورزق من سنية بأحمد وعبد العزيز وفاطمة وسنية - ثم بعد ذلك توفيت نفيسة عن أمها فاطمة وأختيها شقيقتيها هانم وسكينة وعن أحمد وعبد العزيز وفاطمة وسنية إخوتها لأبيها - فما نصيب هانم من أبيها الشيخ عبد المنعم فى الفدانين والثمانية عشر قيراطاً والمنزلين وما نصيبها من أختها شقيقتها نفيسة ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما فيكون نصيبهما فى الأطيان المذكورة البالغ قدرها فدانين و ١٨ قيراطاً هو ٨ ثمانية قراريط و ٦ ستة أسهم من قيراط

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ٢ - ٦ ذو القعدة ١٣٣٣ هـ .

بالسوية بينهما والباقى وهو ٢ فدانا و ٩ قراريط و ١٨ ثمانية عشر سهماً من قيراط يقسم بين ابنيه الاثنين وبناته الخمس المذكورات تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين فيقسم ذلك الباقى على تسعة أجزاء لكل ذكر منهم جزءان من الباقى ولكل أنثى منهم جزء واحد منه فيكون نصيب الذكر فى الأطيان المذكورة ١٢ اثنى عشر قيراطا من فدان و ٢٠ عشرين سهماً من قيراط من فدان ونصيب الأنثى منهم فى الأطيان المذكورة ٦ ستة قراريط و ١٠ وعشرة أسهم من قيراط من فدان — ثم بوفاة نفيسة عن أمها وأختيها شقيقتيها هانم وسكينة وعن أخويها وأختيها لأبيها المذكورين يكون لأمها السدس فرضاً من تركتها ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى وهو السدس يكون لأخويها وأختيها لأبيها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين فيكون نصيب الأم فى نصيب نفيسة المذكورة من الأطيان المذكورة قيراطا واحداً من فدان وسهما واحداً من قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان فيكون لكل واحدة منهما قيراطان من فدان وثلاثة أسهم من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط من فدان من ذلك النصيب والباقى وهو قيراط واحدمن فدان وسهم واحد من قيراط من فدان وثلثا سهم من قيراط من فدان وهو سدس ذلك النصيب للأخوين والأختين من الأب المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — فكمل لهانم المذكورة من تركة أبيها وتركة أختها شقيقتها نفيسة ثمانية قراريط من فدان وثلاثة عشر سهما من قيراط من فدان وثلث سهم من قيراط من فدان ومثل ذلك لأختها سكينة المذكورة والله أعلم .

الموضـــوع

(١٧٧٩) أولاد ابن عم شقيق وأولاد بنت ابن عم شقيق

المبـــــادىء

١ – بنات ابن العم الشقيق وأولاد بنت ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ – بانحصار الإرث فى ابن ابن العم الشقيق تكون التركة له تعصيبا .

سئل :

من محمد غنيم فى حرمة توفيت عن أولاد ابن عمها الشقيق ذكر واحد وأنثى واحدة وعن أولاد بنت ابن عمها ذكرين . فمن يرث من المذكورين ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن ميراث المرأة المتوفاة المذكورة جميعه لابن ابن عمها الشقيق المذكور ولا شيء لبنت ابن عمها ولا لأولاد بنت ابن عمها لأن ابن ابن العم الشقيق من العصبة ومن ذكروا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١١ – م ٢ – ٨ ذو القعدة ١٣٣٣ هـ .

الموضـــوع

(١٧٨٠) أب وأم وزوجة وبنت

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباق تعصيباً .

سئل :

بافادة واردة من مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٦٠٦ صورتها مستحق لأحد مستخدمى مصلحتنا المتوفين مبلغ مقتضى صرفه لورثته وهم بنته ووالده ووالدته وزوجته فالمرجو التكرم بإفادتنا عن النصيب الشرعى لكل منهم فيه .

أجاب

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٣٦٠٦ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنته النصف فرضاً كذلك ولو الدته السدس فرضاً أيضاً والباقى لوالده فرضا وتعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س ١١ ــ م ٩ ــ ١٥ ذو القعدة ١٣٣٣ هـ ــ ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(١٧٨١) بنات ابن عم شقيق وأولاد ابن ابن عم شقيق

المبـــادىء

١ - بنات ابن العم الشقيق وبنات ابن ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أوعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى ابن ابن ابن عم شقيق يحوز وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

فى امرأة توفيت عن بنتى ابن عمها الشقيق المسمى خليل الديب وهما هانم وأنيسة وعن بنت ابن عمها الشقيق المسمى نخلة وهى روزه بنت وعن أولاد ابن ابن عمها الشقيق وهما فهمى الذكر وفائقة الأنثى وتركت ما يورث عنها شرعاً فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على السؤال الموضح أعلاه . ونفيد أن ميراث المرأة المذكورة جميعه لابن ابن ابن العم الشقيق وهو فهمى المذكور لأنه عصبة بنفسه ولا شىء لأخته فائقة ولا لبنات ابنى العم المذكورين وإن علت درجتهن لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام فلا يرثن مع العصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ١٤ - ١٦ ذو القعدة ١٣٣٣هـ - ٢٦ سبتمبر ١٩١٥ م .

الموضـوع

(١٧٨٢) أب وأم وزوجتان

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجتين يكون للزوجتين الربع فرضاً مناصفة والباقى ثلثه للأم فرضاً والثلثان للأب تعصيباً .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ أكتوبر سنة ١٩١٥ صورتها من يدعى محمد عطية الذى كان خفيراً وتوفى لرحمة مولاه يستحق من الماهية مبلغاً ٤٠٠ مليم وورثاه هم زوجتاه ووالده ووالدته - فالأمل التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم فى المبلغ المذكور لاعتماد الصرف لهم .

أجاب :

اطلعنا على الإفادة الموضحة أعلاه . ونفيد أن المبلغ المستحق للمتوفى المذكور يقسم بين ورثته المذكورين أرباعاً للزوجتين المذكورتين الربع بالسوية بينهما والباقى وهو الثلاثة الأرباع يقسم أثلاثاً بين والده ووالدته . لوالدته ثلثه وهو الربع ولوالده ثلثاه وهو النصف .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ٣٤ - ١٧ ذو الحجة ١٣٣٣هـ - ٢٦ اكتوبر ١٩١٥ م .

الموضـــوع

(١٧٨٣) ام واختان شقيقتان واخوة لأب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة وللإخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من فاطمة بنت شعراوى نصر فى رجل اسمه الحاج إبراهيم بن محمد حنكوش توفى إلى رحمة الله تعالى عن زوجتين على عصمته إحداهما تسمى فاطمة بنت على حواش والأخرى تسمى فاطمة بنت شعراوى نصر وعن ثلاث بنات من الزوجة الأولى هن زينب وأمينة ونبوية وعن أربعة أولاد من الزوجة الثانية محمود ، حسين ، زينب ، نعيمة فقط - ثم توفيت زينب بنت الزوجة الأولى عن والدتها وأختيها الشقيقتين نبوية وأمينة وعن أخوتها لأبيها محمود وحسين وزينب ونعيمة فقط - فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته بالوجه الشرعى ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما والباقى يقسم بين أولاده السبعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين - ثم بوفاة زينب إحدى البنات الثلاث المرزوقات من الزوجة الأولى فاطمة بنت على حواش عن والدتها المذكورة وأختيها الشقيقتين نبوية

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١١ - م ٦١ - ٢٦ محرم ١٣٣٤ هـ - ٧ ديسمبر ١٩١٥ م .

وأمينة المذكورتين وعن إخوتها لأبيها محمد وحسين وزينب ونعيمة فقط يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضاً ولأختيها الشقيقتين المذكورتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقي لإخوتها لأبيها الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .



الموضـــوع

(١٧٨٤) الزوجة مع البنات وأولاد ابن العم الشقيق ذكورا واناثا والبنات مع أولاد الأخ الشقيق ذكورا واناثا

المبـــادىء

١ - بنات ابن العم وبنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وبناته وأبناء ابن عمه الشقيق يخص الزوجة الثمن فرضا والبنتين الثلثان فرضاً وأبناء ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

٣ - بانحصار الإرث بين بنات المتوفى وأبناء أخيه الشقيق يخص بناته الثلثان فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمود حسنى فى رجل توفى عن زوجته وعن بناته الثلاث من الزوجة المذكورة وعن أولاد ابن عمـــه الشقيق ذكوراً وإناثاً - ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات أعلاه وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكوراً وإناثاً - فكيف نقسم تركة كل واحد من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٥ - ٢٦ صفر ١٣٣٤ هـ - ٢ ينايـر ١٩١٦ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولبناته الثلاث الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأولاد ابن عمه الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للإناث من أولاد ابن العم المذكور لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وبوفاة الزوجة المذكورة عن بناتها الثلاث المذكورات وعن أولاد ابن أخيها الشقيق ذكوراً وإناثاً يكون لبناتها الثلاث من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شىء للإناث من أولاد ابن الأخ المذكور لأنهن أيضاً من ذوى الأرحام وهم مؤخرون فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما تقدم والله أعلم .



الموضـــوع

(١٧٨٥) الأم مع الأختين الشقيقتين والأخوين لأم والاخ لأب

المبـــــادىء

١ - استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العاصب .

٢ - بانحصار الإرث بين أم وأختين شقيقتين وأخوين لأم يخص الأم السدس فرضاً والأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً والأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من عوض محمد فى رجل توفى عن والدته وعن أخ من أبيه وعن أختيه من أبيه وأمه وعن أخوين من أمه ، فمن يرثِ من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفى المذكور والحال ماذكر تقسم على سبعة أسهم لأن أصلها من ستة وعالت إلى سبعة فلوالدته منها السدس فرضاً وهو جزء من سبعة ولأخويه من الأم الثلث فرضاً وهو جزء ان من سبعة بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وهما أربعة أجزاء من سبعة ولاشىء لأخيه من أبيه لأنه عاصب وقد استغرقت الفروض التركة فلم يبق شىء منها .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٣٦ - غـرة ربيع الثـانى ١٣٣٤ هـ - ٥ فبراير ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٨٦) البنتان مع الأخوين لأم ذكر وأنثى هما ابنا عم شقيق والعمة الشـــقيقة

المبـــادىء

١ - بنت العم الشقيق والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - الأخ لأم يرث مع وجود الفرع الوارث بصفته ابن عم شقيق لا أخاً لأم .

٣ - بانحصار الإرث بين بنتى المتوفى وابن عمه الشقيق يخص البنتين الثلثان فرضاً والباقى لابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عمارة محمود فى رجل توفى عن بنتين وأخويه لأمه ذكر وأنثى هما أيضاً ولدا عمه الشقيق وعن عمته شقيقة والده فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنتى المتوفى المذكور من تركته الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن عمه الشقيق تعصيباً من جهة كونه ابن عم شقيق ولا شىء له هو وأخته من جهة كونهما أخوين للمتوفى من الأم لسقوطهما بالفرع الوارث كما أنه لاشىء للأخت من الأم المذكورة من جهة كونها بنت عم شقيق ولا لعمته الشقيقة لأن الأخت من الأم من هذه الجهة والعمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضلية الشيخ محمد بخيت - س ١٢ - م ٥٠ - ١١ ربيع الثانى ١٣٣٤هـ - ١٥ فبرايـر ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٨٧) زوج هو ابن عم مع عمين شقيقين وعمة شقيقة وأم

المبـــادىء

١ ـ يرث الزوج بصفته زوجاً نصيبه المفروض لابصفته ابن عم لحجبه بالعمين الشقيقين .

٢ ـ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث بين زوج وعمين شقيقين وأم يستحق الزوج النصف فرضاً والأم الثلث فرضاً والباقى للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبا .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩١٦ صورتها ـ من تدعى الست كبرى بنت الأمير ناصر الدار فورى توفيت عن زوجها ابن عمها عبد الرحمن يوسف وعن عميها شقيق والدها الأمير سالم والأمير عبد الله وعن عمتها شقيقة والدها الست أم النصر وعن والدتها الست خميسة وحيث إن المحافظة ترغب معرفة نصيب كل الورثة للمتوفاة المذكورة من مبلغ ٣٧٢ مليا قيمة استحقاقها لغاية أيام حياتها من مرتبها البالغ قدره ١٥٠ مليا فعليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم بأمل التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم بحسب الفريضة الشرعية .

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٢ ـ م ٧٣ ـ ١٧ جمادى الاولى ١٣٣٤ هـ ـ ٢١ مـارس ١٩١٦ م .

أجاب :

بناء على إفادة المحافظة رقم ١٦ مارس سنة ١٩١٦ نفيد أن لوالدة المتوفاة المذكورة الثلث فرضاً لعدم وجود فرع وارث وعدد من الاخوة ولزوجها المذكور بصفة كونه زوجاً لابصفة كونه ابن عم النصف فرضاً ولا شيء له بصفة كونه ابن عم لحجبه بالعمين الشقيقين والباقى وهو السدس للعمين الشقيقين بالسوية بينهما تعصيباً .



الموضـــوع

(١٧٨٨) الاب مع الجــدة لأم

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أب وفى جدة لأم يكون للجدة السدس فرضاً والباق للأب فرضاً وتعصيباً .

سئل :

من فاطمة بنت أحمد سليمان فى ولد توفى عن والده وجدته لأم فما يخص كلا منهما فى الميراث الشرعى . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لجدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً والباقى للأب فرضاً وتعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٣ — م ٦٩ — ص ٣٤ — ١٢ شعبان ١٣٣٤ هـ — ١٤ يونية ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٨٩) الاخت لأب مع البنتين ، انفراد بنت البنت بالتركة

المبـــادىء

١ ـ الأخت لأب عصبة مع البنتين وتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وبنتين يكون للبنتين الثلثان فرضا وللزوجة الثمن فرضاً والباقى للأخت لأب تعصيباً .

٣ ـ بوفاة المتوفى عن بنت بنت فقط تأخذ جميع التركة وإن كانت من ذوى الأرحام .

سئل :

من متولى أبو طالب من إمبابة جيزة فى رجل توفى عن أخته لأبيه وعن بنتين وزوجة فقط ـ ثم توفيت الأخت المذكورة عن ابنها فقط ـ ثم توفيت إحدى المذكورتين عن زوجها وابنها وأمها فقط ـ ثم توفى الابن عن أبيه وجدته أم أمه فقط ـ ثم توفيت البنت الثانية عن بنتيها وأمها فقط ـ ثم توفيت إحدى البنتين المذكورتين أخيراً عن أختها شقيقتها وعن جدتها أم أمها ـ ثم توفيت الجدة المذكورة عن بنت بنتها فقط ـ فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٣ ـ م ٧١ ـ ص ٣٦ ـ ١٦ شعبان ١٣٣٤ هـ ـ ١٧ يونية ١٩١٦ م .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما ولأخته لأبيه الباقى تعصيباً لكونها عصبة مع البنتين . وتكون تركة الأخت المتوفاة ثانياً لابنها تعصيباً — ويكون لزوج إحدى البنتين المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولإمها السدس فرضاً لما ذكر والباقى لابنها المذكور تعصيباً — ويكون لجدة الابن المتوفى رابعاً من تركته السدس فرضاً والباقى لأبيه فرضاً وتعصيباً — وتقسم تركة البنت الثانية المتوفاة خامساً بين بنتيها وأمها أخماساً فرضاً ورداً للبنتين أربعة أخماس التركة المذكورة بالسوية بينهما وللأم الخمس الباقى — وتقسم تركة إحدى البنتين المتوفاة سادساً بين أختها شقيقتها وجدتها أم أمها أرباعاً فرضاً ورداً ثلاثة أرباعها للأخت الشقيقة وللجدة الربع الباقى وتكون تركة الجدة المتوفاة سابعاً جميعها لبنت بنتها حيث إنها من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولم يكن معها ذو فرض ولاعصبة فلها الميراث عند عدم من ذكر .



الموضـــوع

(١٧٩٠) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبـــــدأ

يرث الأب بالفرض والتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث عند عدم استغراق الفروض التركة .

سئل :

من على إبراهيم عيطة فى رجل توفى عن زوجة وبنت وأبوين وترك ما يورث عنه شرعاً فما مقدار ما يخص كلا منهم فى تركته بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه الباقى فرضاً وتعصيباً والله أعلم .

(*) فضيلة الشيخ محمد بخيت – س ١٣ – م ٧٣ – ص ٣٧ – ٢١ شعبان ١٣٣٤ هـ – ٢٢ يونيـة ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٩١) الأختان الشقيقتان مع زوج وأم واخوة لأب واخوة لأم

المبـــــادىء

١ ـ الإخوة لأب عصبة ولايرثون شيئاً متى استغرقت الفروض التركة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً وللأم السدس فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد الصمد يوسف فى امرأة توفيت عن زوج وأختين شقيقتين وأم وأخ وأخت لأب وإخوة لأم ذكرين وأنثى . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثين بالسوية بينهما وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة وللإخوة من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى عشرة فللزوج المذكور منها ثلاثة وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من عشرة بالسوية بينهما وللأم سهم واحد من عشرة وللإخوة من الأم الثلث وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم ولاشىء للأخ والأختين من الأب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س ١٣ ـــ م ٨١ ـــ ص ٤٠ ـــ ٣ رمضان ١٣٣٤ هـ ـــ ٣ يولية ١٩١٦ م .

الموضــوع

(١٧٩٢) الاخت الشقيقة مع الأخت لأب وأولاد أخ شقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخرى لأب وأولاد أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لأولاد الأخ الشقيق الذكور فقط تعصيباً .

سئل :

من خدوجة بنت مصطفى فى امرأة توفيت عن أولاد أخيها شقيقها ثلاثة ذكور وأنثيين وعن أخت شقيقة وأخت من الأب فقط ، وتركت ما يورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لأخت المتوفاة شقيقتها من تركتها النصف فرضاً ولأختها من أبيها السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للذكور من أولاد أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنتى الأخ المذكورتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٣ — م ٩٠ — ص ٤٣ — ١٦ رمضان ١٣٣٤ هـ — ١٦ يوليو ١٩١٦ م .

الموضـــوع

(١٧٩٣) البنت مع أولاد الابن

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى بنت وأولاد ابن ذكوراً وإناثاً يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لأولاد الابن تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من فريدة محمد أحمد البكار فى إمرأة توفيت وانحصر إرثها الشرعى فى ورثتها وهم بنتها وأولاد ابنها المدعو محمد أحمد البكار المتوفى حال حياتها وهم على وفريدة ومحبوبة ورمضان من غير شريك ، فما يخص كلا منهم من تركتها بحسب الفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنت المتوفاة المذكورة فى تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لأولاد ابنها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٣ — م ١٢٦ — ص ٦٠ — ٦ ذو القعدة ١٣٣٤ هـ — ٤ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(١٧٩٤) البنت مع اخت شقيقة واخوة لأب

المبـــــادىء

١ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت الإخوة لأب من الميراث .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من كامل العارف فى رجل توفى وترك بنتاً وأختاً شقيقة وثلاثة أولاد ذكور من والده فما نصيب كل منهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً والنصف الباقى لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولاشىء للإخوة لأب المذكورين لأن الأخت لأب وأم متى صارت عصبة مع البنت منعت الإخوة لأب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٣ - م ١٤٤ - ص ٦٨ - ٢١ ذو القعدة ١٣٣٤ هـ - ١٩ سبتمبر ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(١٧٩٥) ام وبنتان واخوان شقيقان

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وبنتين وأخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً .

سئل :

من رمانة بنت حسين فى رجل يسمى الشيخ أحمد الديب بن عيد الديب توفى عن والدته وعن بنتيه زينب وفاطمة وعن أخوين شقيقين هما سيد وعطا الله — ثم توفى أخوه شقيقه سيد عن زوجته رمانة بنت حسين وعن أولاده منها عبد الحميد وعثمان وسيده وعن أخيه شقيقه عطا الله وعن والدته — ثم توفيت والدة المتوفى الأول والثانى عن ابنها عطا الله فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته الشرعيين ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوجود عدد من الاخوة ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى للأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهما — ويكون

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٤ — م ١٤ — ١٧ ربيع الاول ١٣٣٥ هـ — ١١ ينـاير ١٩١٧ م .

لوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولزوجته الثمن فرضاً لما ذكر والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لأخيه شقيقه عطا الله لحجبه بالابنين المذكورين وتكون تركة والدة المتوفى الأول والثانى جميعها لابنها عطا الله المذكور تعصيباً .

الموضـــــوع

(١٧٩٦) زوج وبنت واخت شقيقة وجدة لأم وجد لأم وعمات وخالة

المبـــــادىء

١ ـ الجد لأم والعمات والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار التركة فى زوج وجدة لأم وبنت وأخت شقيقة يكون للزوج الربع فرضاً وللجدة لأم السدس فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من على إبراهيم فى امرأة توفيت وتركت بنتاً وزوجاً وأختاً شقيقة وجدة لأم وجداً لأم وعمات وخالة فمن يرث وما هو مقدار نصيب كل منهم ولكم الأجر والثواب . ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولجدتها أم أمها السدس فرضاً ولبنتها النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولاشىء لجدها أبى أمها ولا للعمات ولا للخالة لأن الجميع من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٤ ـ م ٩٠ ـ ٩ جمادى الثانية ١٣٣٥ هـ ـ ١ ابريل ١٩١٧ م .

الموضـــــوع

(١٧٩٧) زوجة وأم وبنتان واختان شقيقتان

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنتين وأختين شقيقتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً .

سئل :

فى رجل توفى وترك زوجة وابنتين ووالدة وشقيقتين فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الإناث المذكورات لاغير ولم يكن هناك مانع يكون لزوجته من تركته الثمن ولوالدته السدس ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما والباقى وهو قيراط واحد من أربعة وعشرين قيراطاً للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع البنتين ، والله تعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ٥ — م ٧ — ٢٠ شوال ١٣٢٦ هـ .

الموضـــــوع

(١٧٩٨) اجتماع الشقيقتين مع الأختين لأب وابن ابن العم الشقيق

المبـــــدا

بوفاة المورث عن شقيقتين وأختين لأب وابن ابن عم شقيق يكون للشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً ولاشىء للباقين .

سئل :

من محمد أحمد النقيب فى رجـــل توفى عن والدته وأختين من أبيه وعم شقيق ، ثم توفيت والدته عن أختيها شقيقتيها وعن أختيها لأبيها وابن ابن عمها الشقيق — فكيف تقسم تركة كل منهما بين ورثته شرعاً ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه من أبيه المذكورتين الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى لعمه الشقيق تعصيباً ، ولأختى المتوفاة ثانياً الشقيقتين من تركتها الثلثين فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن ابن عمها الشقيق تعصيباً ولا شىء للأختين من الأب لحجبهما بالأختين الشقيقتين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٥ — م ٢٠ — ص ٩ — ٢ صفر ١٣٣٦ هـ — ١٧ نوفمبر ١٩١٧ م .

الموضـــــوع

(١٧٩٩) ام واخت شقيقة واخوان لام واخ واخت لاب

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولاشيء للباقين .

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من عبد السلام الغزالى فى تركة متوفاة عن أم وأخت شقيقة وأخوين لأم وأخ وأخت لأب أفيدونا ما يستحقه كل من هؤلاء ؟ ولكم الأجر والشكر .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد أن لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولاشيء للأخ والأخت لأب لاستغراق الفروض التركة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٥ - م ١٤٤ - ١٧ رجب ١٣٣٦ هـ - ٢٨ ابريل ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٠) الزوجة مع الأم والأب

المبـــــدأ

١ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى ثلثه للأم وثلثاه للأب .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ ص ١٣٣٨ صورتها العسكرى محمود وزيرى الذى كان عسكرياً ببلوك الخفر وتوفى لرحمة مولاه باقى له ماهية مستحقة إليه لغاية وفاته ومقتضى صرفها اورثته وبما أن المذكور توفى عن زوجته ووالده ووالدته فنأمل إفادتنا عن مقدار نصيب كل منهم بحسب الفريضة الشرعية لصرفه لهم حسبما يفتى به من فضيلتكم .

أجاب :

اطلعنا على إفادة المحافظة رقم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٨ ص ١٣٣٨ بخصوص بيان أنصباء ورثة العسكرى محمود وزيرى المتوفى إلى رحمة الله ونفيد : أن لزوجته من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم بين والده ووالدته أثلاثاً لوالده ثلثا ذلك الباقى ولوالدته ثلثه وللاحاطة تحرر هذا .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٦ ـ م ٢٤ ـ ٢٠ ذو القعدة ١٣٣٦ هـ ـ ٢٧ اغسطس ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠١) اخت شقيقة واخت لأب مع عمات شقيقات وعم شقيق

المبـــــادىء

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من حنا جرجس فى رجل توفى عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم شقيق وثلاث عمات شقيقات وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً وللأخت من الأب السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للعم الشقيق تعصيباً ولا شىء للعمات الثلاث المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٤ - ٢٨ ذو القعدة ١٣٣٦ هـ - ٤ سبتمبر ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٢) ابن عم شقيق وخالتان شقيقتان

المبـــــادىء

١ - لا ميراث للخالتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن صاحب فرض أو عصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى ابن عم شقيق يحوز كل التركة بالتعصيب .

سئل :

من الياس طراد - فى امرأة توفيت عن ابنها وعن أختين شقيقتين فقط. ثم توفى الابن المذكور عن ابن عمه الشقيق وعن خالتيه الشقيقتين فقط فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته شرعاً ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن تركة المتوفاة أولا جميعها لابنها المذكور تعصيباً ولا شىء للأختين الشقيقتين لحجبهما بالابن المذكور وتركة الابن المذكور المتوفى ثانياً جميعها لابن عمه الشقيق تعصيباً ولا شىء لخالتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٦١ - ٢٥ ذو الحجة ١٣٣٦ هـ - ١ اكتوبر ١٩١٨ م .

الموضــــــوع

(١٨٠٣) ام واخوة لام واخوة لاب

المبـــــدا

بانحصار الارث فى أم وإخوة لأم وإخوة لأب يكون للأم السدس فرضاً وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقى للإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً .

سئل :

من إبراهيم عوض — فى رجل توفى عن والدته وعن إخوته من أمه ثلاثة ذكور وأنثى فقط وعن خمسة أخوة لأبيه ثلاثة ذكور وأنثيين إناث فقط . والمطلوب معرفة نصيب كل منهم من تركة المتوفى المذكور أفيدوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لوالدة المتوفى السدس من تركته فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم والباقى لإخوته لأبيه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٦ — م ٧١ — ١٠ محرم ١٣٣٧ هـ — ١٦ اكتوبر ١٩١٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٤) اخت شقيقة وابنا عم لأب وبنات عم شقيق ولأب

المبـــــادىء

١ - بنات العم الشقيق أو لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابنى عم لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لابنى العم لأب تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

بإفادة المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ - ١٠٧٥ بما صورتها الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم عبد الجابر درويش محمد المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم إليهم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٨ م - ١٠٧٥ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم/عبد الجابر درويش محمد - ونفيد أن لأخته الشقيقة النصف فرضاً والنصف الآخر لابنى عمه لأبيه هما إبراهيم طلبه حماده وهوارى طلبه حماده تعصيباً بالسوية بينهما . ولا شيء لبنتى عمه الشقيق ولا لبنتى عمه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٨٠ - ١١ محرم ١٣٣٧ هـ - ١٧ اكتوبر ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٥) الاب مع الزوجة والبنت

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ نمرة ٢٠٢١ وبما صورته ، الأمل بعد الإطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم محمد فلفل المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و ٤٥٠ مليم إليهم . .

أجاب :

اطلعنا على كتاب المحافظة رقم ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٨ ص ٢٠٢١ط وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم إبراهيم محمد فلفل ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لوالده فرضا وتعصيباً . ولا شيء لإخوته لحجبهم بالأب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٨٨ - ١١ محرم ١٣٣٧ هـ - ١٧ اكتوبر ١٩١٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٦) زوجة وبنت واخوات لاب واخت لام مع اولاد اخ شقيق واولاد اخ لاب واولاد عم شقيق

المبــــادىء

١ ـ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ ـ عصوبة الأخوات لأب بالبنت مانع لأولاد الأخ الشقيق الذكور وكذا أبناء الأخ لأب وأبناء العم من الإرث .

٣ ـ بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

٤ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخوات لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقى للأخوات لأب بالسوية تعصيباً .

سئل :

من أحمد جاد موسى بما صورته ، مات رجل يدعى إبراهيم عبد الصمد ابن محمد عبد الصمد من ناحية بهرس ـ مركز امبابة ـ جيزة عن زوجة تدعى عيوشة بنت إبراهيم عبد الصمد الكبير وعن بنت اسمها هانم وأخوات لأب وهن : نبوية وعيوشة ورقية وأخت لأم اسمها كهية وأولاد أخ شقيق وهم أحمد حمزة وبهية حمزة وأولاد أخ لأب وهم محمد عبد الصمد وحميدة رعبد الخالق وعبد الصمد وبذاده وظريفة وأولاد عم شقيق وهم السيد وعيشة ومنجدة وزنوبة ـ فأرجو من فضيلتكم الجواب عن ذلك شرعاً جعلكم الله ملجأ للقاصدين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٦ ـ م ١١٤ ـ ٣ صفر ١٣٣٧ هـ ـ ٧ نوفمبر ١٩١٨ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى للأخوات لأب بالسوية بينهن لكونهن عصبة مع البنت ، ولا شىء للأخت من الأم لحجبها بالفرع الوارث وهو البنت ولا لأولاد الأخ الشقيق الذكور لأن الأخوات لأب صرن عصبة مع البنت ولا لأولاد الأخ الشقيق الإناث لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وكذا لا شىء لأولاد الأخ لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ولا لأولاد العم الشقيق ذكوراً كانوا أو إناثاً لما ذكرنا .

الموضـــــوع

(١٨٠٧) الأم مع الجد لأب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للجد تعصيباً .

سئل :

من بشاى جرجس فى رجل توفى عن ابنين اثنين وزوجة وأب ثم بعد وفاة الرجل توفى أحد الابنين عن جده ووالدته وأخيه شقيقه ثم مات الابن الثانى عن جده ووالدته فما يكون نصيب الزوجة أم الولدين الاثنين مما تركوه بعد وفاتهما .

نرجو الجواب عن ذلك أطال الله بقاءكم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوالده السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر والباقى للابنين تعصيباً بالسوية بينهما - ولوالدة أحد الابنين المتوفى ثانياً الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولاعدد من الإخوة والأخوات والباقى لجده تعصيباً ولا شىء للأخ الشقيق المذكور لحجبه بالجد على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله المفتى به - وبوفاة الابن الثانى عن والدته وجده تقسم تركته على أن يكون لوالدته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقى وهو الثلثان لجده تعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ١٢٦ - ٥ صفر ١٣٣٧ هـ - ٦ نوفمبر ١٦١٨ .

الموضـــــوع

(١٨٠٨) زوجة واولاد ومطلقة فى مرض الموت

المبـــــادىء

١ - الطلاق الثالث للزوجة فى مرض الموت بغير رضاها وبقاؤها فى عدة المطلق لحين وفاته غير مانع من الإرث.

٢ - متى ثبت أن طلاق الزوجة الثانية كان فى مرض الموت وبغير رضاها وبقيت فى عدة مطلقها لحين وفاته فان ارثه ينحصر فى زوجته ومطلقته وأولاده ذكوراً وإناثاً يكون لزوجته ومطلقته الثمن فرضاً مناصفة والباقى للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

سئل :

من إبراهيم أفندى فى رجل توفى عن خمسة أولاد ثلاثة ذكور وأنثيين إناث وعن والدته وزوجته سالمة بنت على وهى على ذمته وعن زوجة أخرى تدعى سليمة مطلقة منه طلاقاً ثلاثاً فى مرض موته الذى مات فيه بغير رضاها وهى فى عدته لحين وفاته وترك مايورث عنه شرعاً والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وما نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ومتى كانت سليمة المذكورة طلقت من المتوفى المذكور طلاقاً ثلاثا فى مرض موته الذى مات فيه بغير رضاها وهى فى عدته لحين وفاته فيكون هذا الطلاق طلاق الفرار فلا يمنع من إرث سليمه المذكورة فيكون لها ولزوجته الأخرى سالمة بنت على الثمن فرضاً بالسوية بينهما لوجود الفرع الوارث كما ذكر - والباقى لأولاده الخمسة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٦ - م ٢٦١- ٢٠ ربيع الآخر ١٣٣٧ هـ - ٢٢ يناير ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨٠٩) الأم والأخت الشـــقيقة وأولاد العـــم لأب مع الجدة لأب والعمات الشـــقيقات

المبـــــادىء

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - تسقط الجدة لأب بالأم .

٣ - بانحصار الإرث بين أم وأخت شقيقة وأولاد عم لأب ذكور تستحق الأم الثلث فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً وأولاد العم لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد المقصود محمد منصور ، فى رجل توفى عن والدته وأخت شقيقة وجدة لأب وعمات شقيقات وأولاد عم أبيه الشقيق الذكور فما نصيب كل منهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات . ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأولاد عم أبيه الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شىء لجدته لأبيه لسقوطها بالأم ، ولا لعماته الشقيقات المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٧ - م ٣٠ - ص ٩ - ١٦ جمادى الأولى ١٣٣٧ هـ - ١٦ فبراير ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٠) الاخت الشقيقة والجدة لاب وجدة الام مع العم لاب والعمين لام

المبـــــادىء

١ ـ القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم تحجب البعدى منهن .

٢ ـ الأعمام لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث بين أخت شقيقة وجـدة لأب وعم لأب تستحق الأخت النصف فرضاً والجدة السدس فرضا والباقى للعم تعصيباً .

سئل :

من جمعة عبد القادر فى رجل توفى عن أخته الشقيقة وجدته أم أبيه وجدة أمه وعم لأب وعمين لأم ؟ أفيدوا عن الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أن لأخت المتوفى شقيقته من تركته النصف فرضاً ولجدته أم أبيه السدس فرضا والباقى لعمه لأبيه تعصيباً ولاشىء لجدة أمه لحجبها بجدته أم أبيه لأن القربى من الجدات سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم تحجب البعدى منهن كذلك لا شىء أيضاً للعمين لأم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٧ ـ م ١٧ ـ م ٤٢ ـ ٢٢ جمـادى الاولى ١٣٣٧ هـ ـ ٢٣ فبراير ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١١) الزوجة مع أولاد أولاد عم جد أبى المتوفى وأخواله الأشقاء لأمه

المبـــــادىء

١ ـ أخوال المتوفى وبنات أبناء عم جد أبيه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث بين زوجة المتوفى وأبناء أبناء عم جد أبيه تستحق الزوجة الربع فرضاً والباقى لأبناء أبناء عم جد أبيه تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ إسماعيل خليل المحامى فى رجل توفى عن زوجته وأولاد عم جد أبيه ذكوراً وإناثاً وأخواله أشقاء والدته وذلك أن جده الأعلى أحمد توفى عن ولدين هما عبد القادر وحسن ثم توفى عبد القادر عن أولاده الثلاثة عمر ويوسف وإسماعيل وتوفى حسن عن ابنه محمد الأول وتوفى عمر بن عبد القادر عن ولدين ذكر وأنثى وهما : حسن وزكية ـ وتوفى يوسف ابن عبد القادر عن أولاد خمسة (أربعة ذكور وأنثى) وهم : رضوان ، عبد القادر ، محمد ، عبد الحليم ، حفيظة وتوفى إسماعيل بن عبد القادر عن أولاد ثلاثة . ذكرين وأنثى وهم عبد الغنى ، جمال ، فاطمة ، ولا يزال ولدا عمر وأولاد يوسف الخمسة وأولاد إسماعيل الثلاثة على قيد الحياة ثم توفى محمد الأول ابن حسن الذى هو أخو عبد القادر عن ولده

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٧ ـ م ٦٢ ـ ص ١٦ ـ ٤ جمادى الآخرة ١٣٣٧ هـ ـ ٦ مارس ١٩١٦ م .

محمد الثانى ثم توفى محمد الثانى عن ولده محمد الثالث وتوفى محمد الثالث عن ولده خضر وتوفى خضر بدون أن يعقب ذرية مطلقاً وليس له إخوة ولا أخوات ولا أقارب ولا من يتصل به سوى أولاد عمر بن عبد القادر وأولاد يوسف وأولاد إسماعيل المذكورين آنفاً وهم أولاد أولاد عم جد أبيه محمد الأول وسوى أخواله أشقاء أمه وزوجته . فمن الذى يرثه من هؤلاء المذكورين جميعاً وما مقدار ما يخص كل واحد من الوارثين فيما تركه خضر ؟ أرجو الجواب بالتفصيل ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لزوجة خضر بن محمد الثالث المتوفى أخيراً من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء أبناء عم جد أبيه (محمد الثالث) الذكور تعصيباً بالسوية بينهم وهم : حسن بن عمر بن عبد القادر الذى هو عم جد أبيه ورضوان وعبد القادر ومحمد عبد الحليم أبناء يوسف بن عبد القادر المذكور وجمال وعبد الغنى أبناء إسماعيل بن عبد القادر المذكور . ولا شىء للإناث من أولاد أبناء عم جد الأب المذكور لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وكذلك لا شىء لأخوال خضر المتوفى أخيراً أشقاء والدته لأنهم أيضاً من ذوى الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض ولا مع العصبة ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨١٢) بنات الاخ الشقيق مع ولدى ابن ابن الاخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنات الأخ الشقيق وبنات ابن إبن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى ابن ابن شقيق المتوفى يحوز التركة جميعها تعصيباً .

سئل :

من محمد سليمان فى رجل توفى عن بنات شقيقه المتوفى قبله الست وعن ولدى ابن ابن شقيقه المذكور المتوفى قبله ذكر وأنثى ، وترك مايورث عنه شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث؟ نرجوالجواب على ذلك ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أن تركة المتوفى المذكور جميعها لابن ابن شقيقه المتوفى قبله تعصيباً ولا شىء لبنات شقيقه الست المذكورات ولا لبنت ابن ابن شقيقه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٧ ـ م ٢٧٤ ـ ٥ محرم ١٣٣٩ هـ ـ ٣٠ سبتمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــــوع

(١٨١٣) الجدة لأم مع الأب

المبـــــــدا

بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من زهرة بنت طه - فى ولد توفى عن والده وجدته لأمه وليس له وارث خلاف من ذكروا فهل الجدة المذكورة ترث فى ابن بنتها أم لا؟ وإن كانت ترث فما يكون نصيبها فيما تركه ؟ أفيدونا عن ذلك السؤال ولكم الأجر والثواب ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لجدة المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٢٤ - ٦ ربيع الأول ١٣٣٨ هـ - ٢٩ نوفمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٤) الزوجة مع الأب والأم

المبـــــادىء

١ - بانحصار الإرث فى زوجة وأب وأم يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقى فرضاً وللأب الباقى تعصيباً .

٢ - إذا كان أحد الورثة غائبا يوقف نصيبه إلى أن يتبين حاله .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ نمرة ٢١٣٢ بما صورته الأمل بعد الإطلاع على الشهادة الإدارية رفقه الخاصة بورثة المرحوم / على إمام محمد المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١١ جنيها و ٦٣٠ مليما إليهم وطيه الأوراق عدد ٩ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ ص ٢١٣٢ وعلى الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم على إمام محمد - ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى يقسم بين الأم والأب أثلاثاً ثلثه للأم والثلثان للأب وحيث قيل بالشهادة إن المذكورة متغيبة ولا يعلم محل إقامتها إن كانت على قيد الحياة من عدمه فيوقف نصيبها إلى أن يظهر حالها فإن ظهرت حياتها أخذته وإن ظهرت وفاتها كان للأب جميع الباقى بعد فرض الزوجة ولا شىء للأخوين من الأب لحجبهما بالأب المذكور على كل حال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ٢٧ - ٩ ربيع الاول ١٣٣٨ هـ - ٢ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٥) انفراد الأب والأم بالتركة

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أب وأم فقط يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من محمد أفندى طاهر — فى رجـــل توفى إلى رحمة الله ولم يعقب ذرية لكونه لم يتزوج قطعياً وله أب وأم على قيد الحياة وترك ميراثاً شرعياً . فما الذى يخص كل منهما من ميراثه حسب الفريضة الشرعية أفيدوا ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن تركة المتوفى المذكور تقسم بين أبيه وأمه أثلاثاً للأم الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات وللأب الثلثان الباقيان تعصيباً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٨ — م ٤٤ — ٢٣ ربيع الأول ١٣٣٨هـ — ١٦ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٦) ابن ابن ابن عم لأب مع ابن ابنِ ابن عم الأب الشقيق

المبـــــدا

بوفاة المتوفى عن ابن ابن ابن عم لأب ، ابن ابن ابن عم أبيه الشقيق تكون التركة كلها لابن ابن ابن عمه لأبيه تعصيباً ولا شىء لابن ابن ابن عم الأب الشقيق .

سئل :

من الشيخ علوانى عبد الرحيم فى امرأة تدعى سليمة بنت عوض حسن إدريس توفيت عن ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق وعن ابن ابن ابن عمها من أبيها وعن بنات أخيها من أبيها وتركت ما يورث عنها شرعاً . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ نرجو الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن تركة المتوفاة المذكورة جميعها لابن ابن ابن عمها من أبيها تعصيباً لأنه أقرب درجة للمتوفاة من ابن ابن ابن عم أبيها الشقيق الذى هو عصبة أيضاً ولا شىء لبنات أخيها من أبيها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٨ م ٥٢ — ٥ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ — ٢٧ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٧) الام مع اخت شقيقة واخرى لام واخوات لأب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخرى لأم واخوات لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً .

سئل :

من عيسى عفيفى حجاج فى رجل توفى وترك أماً وأختاً شقيقة وأختاً لأم وأخوات إناث لأب . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وما نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

أطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أن لأم المتوفى المذكور السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات . ولأخته الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللأخوات لأب السدس بالسوية بينهن تكملة للثلثين .

(*) المفتى : فضيلة : الشيخ محمد بخيت — س ١٨ — م ٥٣ — ٥ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ — ٢٧ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٨) استغراق الفروض التركة مع وجود عاصب

المبــــدأ

متى استغرقت الفروض التركة وكان فى الورثة والد فلا يرث إلا بالفرض فقط ولو كان عاصباً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ ص ٢٤٠٢ بما صورته نأمل بعد الاطلاع على الاعلام الشرعى رفقه المحرر عن ورثة المرحوم / مصطفى إبراهيم السباك التكرم بالإفادة عن نصيب كل منهم فى مبلغ ٢ جنيه و ٧٤٠ مليما حسب نص الشرع .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ص ٢٤٠٣ وعلى الإعلام الشرعى المرفق به الخاص بورثة المرحوم /مصطفى إبراهيم السباك — ونفيد أن لزوجته من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضاً لما ذكر ولبنتيه الثلثين فرضاً بالسوية بينهما ولوالده السدس فرضاً لاستغراق الفروض التركة بل قد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين وعالت إلى سبعة وعشرين فيقسم المبلغ المذكور على سبعة وعشرين سهما ، للزوجة منه ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهماً ولوالدته أربعة أسهم من سبعة وعشرين سهماً ولبنتيه ستة عشر سهما من سبعة وعشرين سهماً بالسوية بينهما والأربعة أسهم الباقية من السبعة وعشرين سهماً لوالده فرضاً .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٨ — م ٦٤ — ٨ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ — ٣٠ ديسمبر ١٩١٩ م .

الموضـــــوع

(١٨١٩) ميراث المعتدة من طلاق رجعى

المبـــــدأ

ترث المطلقة رجعياً من مطلقها متى توفى وهى فى عدته وتشارك الزوجة الثانية فى الثمن ويكون الباقى لأولاده تعصيبا .

سئـل :

بخطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ ص ٢٧٠٨ بما صورته الأمل بعد الإطلاع على صورة الإعلام الشرعى الخاصة بورثة المرحوم / محمود إبراهيم التـكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١ جنيه و ١٨٤ مليما إليهم .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٨ يناير سنة ١٩٢٠ ص ٢٧٠٨ وعلى الإعلام الشرعى المرفق به الخاص بورثة المرحوم محمود إبراهيم — ونفيد أن لزوجتيه من المبلغ المذكور الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما نصفه لزوجته زينب بنت محمد أغا المتوفى وهى على عصمته ونصفه الآخر لمطلقته نبوية بنت إسماعيل المطلقة منه طلاقاً رجعياً ولم تخرج من عدته الى حين وفاته كما هو موضح بالإعلام الشرعى المذكور . والباقى من ذلك المبلغ لأولاده الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت — س ١٨ — م ٧٨ — ٢٢ ربيع الآخر ١٣٣٨ هـ — ١٣ يناير ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٠) الأخ لأم والزوجة مع أبناء ابنى عم جد شقيق

المبـــــدأ

أبناء ابنى عم الجد الشقيق من العصبات ويحوزون الباقى من التركة بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من سيد أحمد عطا - فى رجل توفى عن زوجته وعن أبناء ابنى عم جده الشقيق أربعة ذكور وعن أخيه لأمه ، وترك ما يورث عنه شرعاً . فكيف تقسم تركته بين ورثته الشرعيين ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أن لزوجة المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخيه لأمه السدس فرضاً والباقى لأبناء ابنى عم جده الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت - س ١٨ - م ١٧٠ - ٥ جمادى الأولى ١٣٣٨ هـ - ٢٦ يناير ١٩٢٠ .

الموضـــــوع

(١٨٢١) الزوجة مع ولدى اختين شقيقتين

المبـــــادىء

١ ـ عند استواء ذوى الأرحام فى القرب والقوة والجهة يكون الميراث للذكر ضعف الأنثى .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وولدى أختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لولدى الأختين الشقيقتين للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

بخطاب من مراقب عموم حسابات سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية رقم ٢٥ سنة ١٩٤٠ . شخص توفى أثناء خدمة المصلحة وانحصر إرثه فى زوجته وولدى أختيه شقيقتيه أحدهما ذكر والآخر أنثى وحيث تقتضى معرفة نصيب كل من هؤلاء الورثة فى تركته لتوزيع باقى استحقاقه بالمصلحة لغاية وفاته بينهم واقتضى تحريره لفضيلتكم للتكرم بإفادتنا عن ذلك .

أجاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥ / ١ / ١٩٢٠ ص ٤٢٩ ـ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لولدى أختيه الشقيقتين للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الأنثيين ويعتبر أبدان الفروع إن اتحدت الأصول كما أفتى بذلك فى تنقيح الحامدية بصحيفة (٣١٤) جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ـ س ١٨ ـ م ١٣٦ ـ ٢٦ جمادى الأولى ١٣٣٨ هـ ـ ١٦ يناير ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٢) جد وجدة لام واخوات شقيقات مع ابناء عم شقيق

المبــــــدا

١ - بموت المورث عن جد وجدة لأم وأخوات شقيقات وأبناء عم شقيق يكون لجدته لأمه السدس فرضاً ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأبناء عمه الشقيق الباقى تعصيباً ولا شىء لجده لأمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عبد الغنى المحامى فى بنت توفيت عن جدها وجدتها لأمها وعن أخواتها الشقيقات وعن أبناء عمها الشقيق . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون لجدة المتوفى المذكور من جهة الأم السدس فرضاً ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأبناء عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لجدها لأمها المذكور ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ — م ١٠ — ٢٦ شوال ١٣٣٨ هـ — ١٣ يوليو ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٣) الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب مع العمين الشقيقين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وعمين شقيقين يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللعمين الشقيقين الباقى تعصيباً .

سئل :

من صالح خليفة فى رجل توفى عن زوجتين مرزوق من إحداهن بذكر وأنثى ومن الثانية بأنثى ثم توفى ابنه الذكر عن أخته الشقيقة ووالدته وأخته لأبيه . وأعمام ذكور اثنين فكيف يقسم ميراثه على ورثته المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب وأن أعمام الولد أشقاء .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — وبوفاة الابن المذكور عن أخته الشقيقة وأخته لأبيه ووالدته وعميه الشقيقين فقط يكون لوالدته من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات . ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لعميه الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهما ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٠ — م ١٤ — ص ٥٨ — ١١ جمادى الأولى ١٣٣٩ هـ — ٢٠ يناير ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٤) أم واخت شقيقة واخت لأب مع ابنى اخ لأب

المبـــــدا

بانحصار الارث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وابنى أخ لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ولابنى الأخ لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد أفندى كمال بما صورته توفى ولد عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لوالده وولدى أخ لوالده .

فنرجو التكرم ببيان ما يخص كلا من الورثة من تركة المتوفى حسب الميراث الشرعى مع الإحاطة بأن ولدى الأخ لوالده ذكور ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر يكون لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لوالده السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لابنى الأخ من الأب تعصيباً بالسوية بينهما ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٠ ـ م ١٧ ـ ص ٥٩ ـ ١٤ جمادى الأولى ١٣٣٩ هـ ـ ٢٣ يناير ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٥) بنت وابن ابن اخ شقيق وبنات اخ شقيق وابن اخت شقيقة

المبـــــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضاً ولابن ابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من حسن غنيم فى امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ابنتها وبنات أخيها الشقيق وابن ابن أخيها الشقيق وابن أختها الشقيقة وبنات أختها الشقيقة . فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولابن ابن أخيها الشقيق الباقى تعصيباً . ولا شىء لأحد ممن ذكر بالسؤال . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ - م ٦١ - ص٧٠ - ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٣٩ هـ - ٦ مارس ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٦) اجتماع الأخ الشقيق مع الأخ لأم

المبـــــدأ

إذا اجتمع الأخ لأم مع الأخ الشقيق كان للأول السدس فرضـــاً والثانى الباقى تعصيباً .

سئل :

من جبرة غانم عبد الملك – فى رجل توفى عن أخيه شقيقه وعن أخيه لأمه . فمن يرث ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أن لأخ المتوفى المذكور لأمه من تركته السدس فرضاً . والباقى للأخ الشقيق تعصيباً ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ – م ٦٧ – ١٩ ذو الحجة ١٣٣٨ هـ – ٢ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــــوع

(١٨٢٧) ام واخوات لأم واخ لأم هو ابن عم لأب

المبـــــــادىء

١ ــ بوفاة المورث عن أم وأخوات لأم وأخ لأم هو ابن عم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات والأخ لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم ولابن العم الذى هو أخ لأم الباقى تعصيباً

٢ ــ إذا تحقق فى شخص وصفان كل منهما موجب لاستحقاقه فى الميراث فإنه يرث بالوصفين جميعاً .

سئل :

من منصور صالح حسام الدين فى رجل توفى عن والدته وأربع أخوات وأخ من الأم والأخ من الأم المذكور هو أيضاً ابن عم المتوفى لأبيه وترك تركة فكيف تقسم تركته بين هؤلاء ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً وللأربع أخوات والأخ لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم . والباقى لابن عم المتوفى لأبيه تعصيباً الذى هو أخ المتوفى لأمه كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ــ س ٢٠ ــ م ٦٨ ــ ١٦ ذو الحجة ١٣٣٨ هـ ــ ٢ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٨) ميراث المعتدة من طلاق بائن

المبـــــدأ

إذا طلق الزوج زوجته فى مرض موته طلاقاً بائناً دون رضاها ومات وهى فى عدته رد عليه قصده وورثت منه .

سئل :

من عبد الحميد على عثمان من البتانون بما صورته — طلق رجل زوجته وهو فى مرض الموت طلاقاً بالثلاث بدون علمها وعلى غير براءة ثم مات بعد الطلاق بشهر تقريباً أى قبل انتهاء العدة . فهل ترثه أم لا ؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال — ونفيد أنه إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال وكان الطلاق المذكور فى حالة المرض بدون علمها ورضاها ثم مات بهذا المرض عينه وهى فى العدة فإنها ترث منه شرعاً لكونه يعد فارا بطلاقه المذكور ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى — س ٢٠ — م ٧٧ — ٣٠ ذو الحجة ١٣٣٨ هـ — ١٣ سبتمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٢٩) ام واخت شقيقة واخت لأب واولاد عم لأب

المبـــــادىء

١ - بنات الأعمام من ذوى الارحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء عم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تـكملة للثلثين ولأبناء العم الباقى تعصيباً .

سئل :

من زينب أحمد فى بنت توفيت عن والدتها وعن أختها الشقيقة فتحية وعن أختها لأبيها وأولاد عمها لأبيها الذكور فقط . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولـكم الأجر والثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تـكملة للثلثين . والباقى لأولاد عمها لأبيها الذكور تعصيباً بالسوية بينهم وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ - م ٨٦ - ص ٧٥ - ١٠ رجب ١٣٣٩ هـ - ٢٠ مارس ١٩٢١ م .

الموضـــــــوع

(١٨٣٠) ام وزوج واخ لام واختان لاب وعم شقيق

المبـــــادىء

١ - متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بوفاة المورث عن أم وزوج وأخ لأم وأختين لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللزوج النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من خديجة بنت سليمان - فى امرأة توفيت عن أمها وعن زوجها وعن أخيها لأمها وعن أختيها لأبيها وعن عمها شقيق والدها وتركت ما يورث عنها شرعاً .

والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد . حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال يكون لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً ولزوجها النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً ولأختيها لأبيها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما - فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم . للأم سهم واحد من تسعة أسهم وللزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأخ من الأم سهم واحد من تسعة أسهم وللأختين لأب الأربعة الأسهم الباقية من التسعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم ولا شىء للعم الشقيق ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٠٨ - ٢٤ محرم ١٣٣٩ هـ - ٧ اكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣١) زوجة واخوان لأم واولاد عم اب وعمات

المبـــــادىء

١ - العمات وبنات عم الأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار إرث المورث فى زوجتـه وأخويه لأمه وأولاد عم أبيه الشقيق يكون لزوجته الربع فرضاً ولأخويه لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء عم أبيه الشقيق الباقى تعصيباً .

سئـل :

من ميخائيل غبريال - فى رجل توفى عن زوجـــة وأخوين لأم وأولاد عم أبيه الشقيق ثمانية ذكور وخمس إناث وعمات أشقاء أبيه ويريد كل من هؤلاء معرفة نصيبه فى تركة المتوفى أرجو الإفادة ولـكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه حيث كان الحال كما ذكر فى هذا السؤال : يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . والباقى لأبناء عم أبيه الشقيق الثمانية الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات عم أبيه المذكورات ولاللعمات ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١١٣ - ٢٤ محرم ١٣٣٩ هـ - ٧ اكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٢) اخت شقيقة وابن ابن عم شقيق وعمة وبنات عم

المبـــــادىء

١ - العمة وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من الشيخ محمد الهاشمى بما صورته - توفى رجل عن أخت شقيقة وعمة شقيقة وابن ابن عم شقيق وبنات عم فقط . أرجو بيان نصيب كل وارث ممن ذكر ، ومن يحجب منهم ومن لا يحجب ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال - ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر فى هذا السؤال يكون للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً والنصف الباقى لابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولا شىء للعمة ولا لبنات العم المذكورات ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى - س ٢٠ - م ١٢١ - ٢٨ محرم ١٣٣٩ هـ - ١١ اكتوبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٣) أم وأخت شقيقة واختان لأب وعم لأب

المبـــــادىء

١ - الأخت لأب فرضها السدس دائماً واحدة أو أكثر مع الواحدة الشقيقة تكملة للثلثين .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب وعم لأب يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللعم لأب الباقى تعصيباً .

سئـل :

من محمد الشريف فى رجل توفى وله والدة وأخت شقيقة وأختين من أبيه فقط . وعم أخ لوالده من أبيه فقط . فمن المستحق فى تركته منهم وما مقدار نصيب كل من المستحقين ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ، ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ، وللأختين لأب السدس فرضاً تكملة الثلثين ، والباقى لعمه لأبيه تعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٠ - م ١٢٢ - ص ٨٣ - ١٧ شعبان ١٣٣٩ هـ - ٢٥ ابريل ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٤) الزوجة مع بنات العم

المبـــــدأ

إذا اجتمعت الزوجة مع بنات العم كان للزوجة الربع فرضاً ولبنات العم الباقى بالسوية بينهن .

سئل :

من زكى أفندى حسن فى رجل توفى عن زوجته وبنتى عمه الشقيق فقط . ولم يكن له وارث سوى من ذكر ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل بالفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنتى العم المذكورتين بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٠ — م ١٦٤ — ص ٨٣ — ١٩ شوال ١٣٣٩ هـ — ٢٥ يونيه ١٩٢١ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٥) اجتماع الزوجة والبنات مع أولاد الابن

المبـــــدأ

إذا اجتمعت الزوجة والبنات مع أولاد الابن كان للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا ولأولاد الابن الباقى تعصيباً للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من زينب حسن خليل – فى رجل مات عن بنتين وأولاد ابن وزوجة . فما نصيب كل من المذكورين ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال – ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأولاد ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى – س ٢٠ – م ١٧٦ – ربيع الاول ١٣٣٩ هـ – ٢٢ نوفمبر ١٩٢٠ م *

الموضـــــوع

(١٨٣٦) الأم والعمات مع ابناء عم الجد لأب

المبـــــادىء

١ ـ العمات وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم المتوفى وأبناء عم جده لأبيه يكون لأمه الثلث فرضاً ولأبناء عم جده لأبيه الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد إبراهيم بما صورته ـ إن رجلا توفى عن زوجة حـــامل وعن أخت لأم مع كونها بنت عمه الشقيق وعن ثلاث عمات أشقاء وعن أولاد عم أبيه لأب ، وبعـــد مدة ولدت الزوجة المذكورة ولدا ذكرا وعاش يوماً وليلة ثم توفى عن أم وعن عمة لأم وعن عمات أبيه المذكورات وعن أولاد عم جده لأب ذكورا وإناثاً . فعلى أى جهة تقسم التركة ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر يكون لزوجة المتـــوفى الأول من تركته الثمن ، والباقى لابنه الذكر الذى كان حملا وانفصل ذكرا ، ولا شىء للأخت لأم ولا للعمات ولا لأولاد عم الأب. ولأم الابن المتوفى ثانيا من تركته الثلث والباقى لأبناء عم جده لأبيه المذكور تعصيباً بالسوية بينهم متى كان والدهم أخاً شقيقاً لوالد جد المتوفى لأبيه أو أخاً له من الأب ولا شىء لعمته ولا لعمات أبيه ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ـ س ٣٠ ـ م ١٩١ ـ ٢٣ ربيع الاول ١٣٣٩ هـ ـ ٤ ديسمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٧) اجتماع البنت وأولاد الابن مع الأخ الشقيق

المبــــــادىء

١ ـ يحجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـ متى انحصر الإرث فى البنت وأولاد الابن كان للبنت النصف فرضاً ولأولاد الابن الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من إبراهيم أفندى تادرس ـ فى رجل مسيحى توفى بمصر عن بنته وعن شقيقه وعن خمسة ذكور وأنثى ـ أولاد ابنه المتوفى قبله ـ لا غير وترك ما يورث عنه فمن يرثه من هؤلاء وكم هى حصة كل منهم فى الميراث بواقع التركة أربعة وعشرين قيراطاً حسب الفريضة الشرعية ؟ تكرموا علينا بالجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـ ونفيد أن لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ، والنصف الآخر لأولاد الابن المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شىء للأخ الشقيق ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ـ س ٢٠ ـ م ٢٠٤ ـ ربيع الآخر ١٣٣٩ هـ ـ ١٥ ديسمبر ١٩٢٠ م .

الموضـــــوع

(١٨٣٨) الزوجة والبنت وبنت الابن مع الاخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ – إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن أو معهما معاً ورثت بالتعصيب .

٢ – بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للأخت الشقيقة لعصوبتها مع البنت .

سئل :

من نور الهدى مالك محمود فى رجل توفى وخلف بنت وبنت ابن وزوجة وأخت شقيقة فقط ، وترك تركة . فما نصيب كل منهن فى تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢١ – م ٩٧ – ٢٢ صفر ١٣٤٠ هـ – ٢٤ اكتوبر ١٩٢١ .

الموضـــــوع

(١٨٣٩) الزوجتان مع أولاد البنت واولاد الاخوات الشقيقات

المبـــــادىء

١ - أولاد البنت من الصنف الأول من ذوى الأرحام ويقدمون فى الميراث على أولاد الأخوات الشقيقات لأنهن من الصنف الرابع منهم .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجتين وأولاد بنت يكون للزوجتين الربع فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأولاد البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من عبد محمد بخطابه المرافق لخطاب وزارة الحقانية رقم ٨ سنة ١٩٢١ ص ٧٥٠٤ بما صورته - فى رجل يدعى جاد فريد عوض ، توفى إلى رحمة الله تعـالى عن زوجتيه مسعودة بنت على صقر وفقاينة بنت إبراهيم عساكر وعن أولاد بنته وهابة المتوفاة قبله وهم عيد وإسماعيل وعبد الناصر وعبد اللطيف وحسين وسارة ونعيمة وعن أولاد أخته شقيقته شلبية المتوفاة قبله وهم إبراهيم وإسماعيل وقطب وفرج ووسيلة وزهرة وعن أولاد أخته شقيقته محبوبة المتوفاة قبله وهم محمد ورجب وقاسم وعبده وعن ابن أخته شقيقته صفية المتوفاة قبله وهو سيد أحمد وعن بنت أخته شقيقته فاطمة المتوفاة قبله وهى التزام فقط من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر ، وترك تركة تورث عنه شرعاً . والمطلوب معرفة من يرث من هؤلاء الورثة ومن لا يرث ، وما نصيب كل من الذين يرثون ؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ١٥٢ - ١٦ ربيع الآخر ١٣٤٠ هـ - ١٥ ديسمبر ١٩٢١ م .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً مناصفة بينهما لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى لأولاد بنته المتوفاة قبله السبعة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الصنف الأول من ذوى الأرحام ولا شىء لأولاد أخواته شقيقاته لأنهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن الصنف الأول والثانى . وبهذا يعلم الجواب ،والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨٤٠) بنت وبنات اخ شقيق واولاد ابن اخ شقيق

المبـــــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن أخ شقيق يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لأبناء ابن الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ محمد محمد عبد الرحمن النجار فى امرأة تسمى الست أسماء بنت المرحوم السيد رضوان منصور توفيت عن بنتها الست زنوبة بنت المرحوم محمد شقرون وعن بنات أخيها شقيقها المرحوم محمد منصور وهن الست زكية والست بهية والست هندام والست زهرة وعن أولاد ابن أخيها الشقيق المرحوم محمد عثمان الجواهرجى وهم أربعة ذكور وأربعة إناث وتركت تركة . فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ، وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لأبناء ابن أخيها الشقيق المذكور الأربعة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ، ولا شىء لبنات أخيها الشقيق ولا لبنات ابن أخيها الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢١ - م ٢٦٤ - ٢٦ شعبان ١٣٤٠هـ - ٢٤ ابريل ١٩٢٢ م .

الموضـــــوع

(١٨٤١) بنت الابن مع الأختين الشقيقتين وابن ابن الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ الأخوات الشقيقات مع بنت الابن عصبة ويقدمن على ابن ابن الأخ الشقيق .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأختين شقيقتين يكون لبنت الابن النصف فرضاً والباقى للأختين الشقيقتين تعصيباً بالسوية بينهما .

سئـل :

من أحمد محمد رمضان ـ فى امرأة توفيت عن ورثتها الشرعيين لها وهم بنت ابن لها وأختين شقيقتين وابن ابن أخ لها شقيق ولم يكن لها وارث خلاف ما ذكر ؟ أفيدوا الجواب ولـكم الثواب .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصـف فرضاً وللأختين الشقيقتين النصف الباقى بالسوية بينهما لـكونهما عصبة مع بنت الابن المذكورة ، ولا شىء لابن ابن الأخ الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢١ ـ م ٢٧٩ ـ ٩ رمضان ١٣٤٠هـ ـ ٦ مـايو ١٩٢٢م .

الموضـــــــوع

(١٨٤٢) اجتماع الأب مع الجدة لأم والجد لأم

المبــــــــادىء

١ – الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ – بانحصار الإرث بين أب وجدة لأم يخص الجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من الشيخ عبد السلام مخلص المحامى الشرعى بمصر – فى امرأة ماتت عن زوجها ووالديها وولدها ، ثم مات الولد المذكور عن والده وجده لأمه وجدته لأمه ، فما يخص كل وارث من ورثة المتوفاة الأولى ومن يرث الولد المذكور المتوفى ثانياً ممن ذكروا وما يخص كل وارث منهم ؟ أفيدوا الجواب مع العلم بأن الولد المذكور هو ابن ذكر .

أجاب :

لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لما ذكر ولوالدها السدس فرضاً والباقى لابنها تعصيباً . ولجدة المتوفى ثانيا أم أمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً ولا شىء لجده لأمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٢– م ٢٣ – ص ٨ – ٢٧ ربيع الأول ١٣٤١ هـ – ١٦ نوفمبر ١٩٢٢ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٣) اخوة لأم هم أولاد عم شقيق مع أولاد أعمام أشقاء وابن عم لأم

المبـــــادىء

١ ـ يتعدد الميراث بتعدد الصفة فيرث الأخ لأم الذى هو ابن عم شقيق بالفرض باعتباره أخاً لأم وبالتعصيب باعتباره ابن عم شقيق .

٢ ـ بنات الأعمام الأشقاء وابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أخ وأختين لأم هم أولاد عم شقيق وأبناء أعمام أشقاء يستحق الأخ والأختان لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباق لأبناء الأعمام الأشقاء بما فيهم الأخ من الأم باعتباره من أبناء الأعمام الأشقاء تعصيباً .

سئل :

من صالح على محمد فى رجل توفى عن أخ وأختين لأم وهم أولاد عمه الشقيق أيضاً وعن أولاد أعمامه أشقاء والده ذكوراً وإناثاً وعن ابن عمه أخ والده من الأم ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢ ـ م ٥٤ ـ ص ١٨ ـ جمادى الأولى ١٣٤١ هـ ـ ١٩ ديسمبر ١٩٢٢ م .

أجاب :

للأخ والأختين من الأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى والباقى لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور بما فيهم الأخ من الأم باعتبار كونه من أبناء الأعمام الأشقاء بالسوية بينهم ولا شيء للإناث من أولاد الأعمام الأشقاء ولا لابن العم من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨٤٤) الزوجة والبنات مع الأخت الشقيقة والاخوة لأب وابناء الاشقاء أو لأب

المبـــــادىء

١ - يحجب الإخوة لأب وأبناء الأعمـام الأشقاء أو لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت شقيقة تستحق الزوجة الثمن فرضاً والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من على إبراهيم - فى رجل مات عن أربع بنات وزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت كذلك وأبناء أعمام البعض أشقـاء والبعض لأب . فمن الذى يرث من هؤلاء ومن الذى لا يرث منهم وما نصيب الورثة ؟ نرجو التكرم بالإجابة عما تقدم ولكم جزيل الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات المذكورات ولا شىء للأخ والأخت لأب ولاالأبناء الأعمام المذكورين ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ٨١ - ص ٢٥ - ٢٠ جمادى الاولى ١٣٤١ هـ - ٧ يناير ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٥) الأم وابن عم الجد الشقيق مع العم والعمتين من الأم

المبــــــادىء

١ ـ العم والعمتان من الأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث بين أم المتوفى وابن عم جده الشقيق تستحق أمه الثلث فرضاً ولابن عم جده الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الله عبد الرحمن ـ فى رجل توفى عن أمه وعن ابن عم جده الشقيق وعن عمه وعمتين إخوة لأبيه من الأم وترك تركة . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ، والباقى لابن عم جده الشقيق تعصيباً ولا شىء لعمه وعمتيه من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال . والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٢ ـ م ١٧٤ ـ ص ٥ ـ ١ شعبان ١٣٤٠ هـ ـ ١٩ مارس ١٩٢٢ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٦) الأخت لأب والجد والجدة لأم مع العمة وعم الأب الشقيق

المبـــــادىء

١ - الجد لأم والعمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفاة لأبيها وجدتها لأمها وعم أبيها الشقيق يكون للأخت لأب النصف فرضاً والجدة لأم السدس فرضاً ولعم الأب الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من إبراهيم محمد الجمال - فى امرأة توفيت عن أختها من أبيها وعن جدها وجدتها من جهة أمها وعن عمتها وعن عم أبيها الشقيق . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة المذكورة لأبيها من تركتها النصف فرضاً ولجدتها لأمها السدس فرضاً والباقى لعم أبيها الشقيق تعصيباً ولا شىء لجدها لأمها ولا لعمتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ١٧٥ - ص ٥٠ - ١ شعبان ١٣٤١ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٧) البنت مع بنتى الابن واولاد الأخوين الشقيقين ذكورا واناثا

المبـــــادىء

١ - بنات الأخوين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت المتوفى وبنتى ابنه وأبناء أخويه الشقيقين تستحق البنت النصف فرضاً وبنتا الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء الأخوين الشقيقين الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من حسنين سالم فى رجل توفى عن بنت وعن بنتى ابن توفى قبله وعن أولاد أخويه الشقيقين ذكوراً وإناثاً وترك تركة . فمن يرث ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولبنتى ابنه المتوفى قبله السدس فرضاً تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقى لأبناء أخويه الشقيقين الذكور تعصيباً بالسوية بينهما ولا شىء لبنات الأخوين الشقيقين المذكورين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٢ - م ١٧٧ - ص ٥١ - ١ شعبان ١٣٤١ هـ - ١٩ مارس ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٤٨) اولاد الابن مع ابناء الأخ لأب

المبـــــدا

ابن الابن مقدم فى العصوبة على ابن الأخ لأب ويحوز باقى التركة بعد أصحاب الفروض .

سئل :

من إبراهيم مصطفى — فى امرأة توفيت عن بناتها وأولاد ابنها المتوفى قبلها ذكورا وإناثا وعن بنات أخيها شقيقها المتوفى قبلها ، وعن أبناء أخ من أبيها توفى قبلها . والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب كل ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنات المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لبنات الشقيق ولا لأبناء أخيها من أبيها . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٣ — م ٤٠ — ١٣ رمضان ١٣٤١ هـ — ٢٩ ابريل ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(١٨٤٩) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبـــدأ

إذا لم يكن للمتوفى فرع ذكر يستحق والده الباقى فرضاً وتعصيباً بعد فرض الزوجة والأم والبنت .

سئل :

بخطاب سكرتير وزارة الحربية بالآتى :

المرجو بعد الإطلاع على الاعلام الشرعى الوارد مع مكاتبة مديرية أسيوط باطنه رقم ٣١٦٠ الإفادة عن مقدار نصيب كل من ورثة المرحوم محمد حسنين حسن حمول فى مكافأة الرديف المستحقة ، وطيه عدد ١٣ ورقة بما فيها الإعلام المذكور .

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم وعلى الإعلام الشرعى المرافق له الخاص بورثة المرحوم محمد حسانين حسن حمول ـ ونفيد أن لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه ، كما وردت ـ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٣ ـ م ١٩٧ ـ ١٩ صفر ١٣٤٢ هـ ـ ٣٠ مارس ١٩٢٣ م .

الموضـــــــوع

(١٨٥٠) الزوجة مع الوالدين (المسألة الغراوية)

المبـــــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين فقط يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجة فرضا والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ١٩ / ١٢ / ١٩٢٣ ص ٦٠٥ ، بما صورته - نرسل مع مستندات صرف مبلغ ١,٦٣٣ المستحق لورثة الخفير محمد أحمد حيدر والموضحين بالشهادة الإدارية ضمن مرفقاته بأمل تقسيم المبلغ عليهم بحسب الفريضة الشرعية وذلك لصرف المستحق لكل منهم فى هذا المبلغ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ١٩ / ١٢ / ١٩٢٣ ص ٦٠٥ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة الخاصة بورثة المرحوم محمد أحمد حيدر ونفيد أن لزوجته من تركته الربع لعدم وجود الفرع الوارث والباقى للأب والأم أثلاثاً الثلثان للأب والثلث للأم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٣ - م ٣٢٠ - ١٥ جمادى الأولى ١٣٤٢ هـ - ٢٣ ديسمبر ١٩٢٣ م .

الموضـــــوع

(١٨٥١) اجتماع أولاد العم الشقيق مع الخالين الشقيقين

المبـــــادىء

١ - بنات العم والأخوال من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - متى انحصر الإرث فى أبنـاء العم الشقيق حازوا وحدهم جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من حافظ محمد أبو على - فى امرأة توفيت عن أولاد عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى وعن خالين شقيقين وعن أولاد خالها الشقيق ثلاثة ذكور وعن ابن خالتها الشقيقة فقط . وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟ أفيدوا الجواب ولـكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء عمها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ٢٤ - ٢١ رجب ١٣٤٢ هـ - ٢٦ فبراير ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٢) اجتماع الزوجة وابناء الاخوة لأب مع ابناء الاخت الشقيقة وبنات الاخوة لأب

المبـــــادىء

١ ـ أبناء الأخت الشقيقة وبنات الإخوة لأب من ذوى الأرحـــام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء إخوة لأب ، يكون للزوجة الربع فرضا ولأبناء الإخوة لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من عثمان محمد الحاج ـ فى رجل توفى عن زوجته وعن أبناء إخوته لأبيه الذكور ، وعن بنات إخوته لأبيه ، وعن أبناء أخته الشقيقة فقط من غير شريك فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لايرث وما نصيب كل وارث فى تركته ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء إخوته لأبيه الذكور الخمسة تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات إخوته لأبيه ولا لأبناء أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ محمد عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٤ ـ م ٢٨ ـ ٢٦ رجب ١٣٤٢ هـ ـ ٢ مارس ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٣) اخت شقيقة واخت لأب مع ابناء وبنات اخ لأب

المبـــــادىء

١ ـ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أخ لأب . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمود محمد حسين بما صورته ـ بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٣٢٤ توفى المرحوم محمد محمد حسين عن شقيقته خديجة محمد حسين وأخته لأبيه حنيفة محمد حسين وأولاد أخيه لأبيه المرحوم محمود محمد حسين وهم يس وإبراهيم وحامد ورقية ، وأمينة وترك منزلا يساوى من الثمن خمسون جنيهاً مصرياً تقريباً . فما مقدار نصيب كل من هؤلاء الورثة ؟ أفيدونا ولكم الأجر من الله سبحانه وتعالى .

أجاب :

لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لأبناء أخيه لأبيه الثلاثة الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ـ ولاشىء لبنتى الأخ لأب لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٤ ـ م ٥٧ ـ ٢٥ شعبان ١٣٤٢ هـ ـ ٣١ مارس ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٤) ابنا ابن العم الشقيق مع ابن الأخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ ـ أولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ ابنا ابن العم الشقيق من العصبات ويحوزان عند انفرادهما جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من عبد الحليم محمد فى امرأة تدعى أمينة بنت محمد عيسى بن عيسى توفيت عن ابن ابن عمها الشقيق المرحوم حسن بن عيسى بن عيسى المتوفى قبلها وهما محمد بن حسن بن عيسى واحمد بن حسن بن عيسى وعن أبناء أختها الشقيقة وهم محمود محمد نجم وحسن محمد نجم وإبراهيم محمد نجم والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابنى ابن عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لأبناء الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٤ ـ م ٨٥ ـ ١٩ رمضان ١٣٤٢ هـ ـ ٢٣ ابريل ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٥) الجد والجدة لأم مع الأخت لأم والأخوة الأشقاء

المبـــــادىء

١ - الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى جدة لأم وأخت لأم وإخوة أشقاء يكون للجدة السدس فرضا . وللأخت لأم السدس كذلك . ، وللإخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل .

من حسن محمود الجميل فى شخص توفى وترك جداً وجدة وأختاً وجميعهم من جهة الأم ، وكذلك ترك إخوة وأخوات أشقاء ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل منهم ومن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لجدة المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضاً ولأختها لأمها السدس فرضاً والباقى لإخوتها وأخواتها الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لجدها لأمها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ٩٢ - ٢١ رمضان ١٣٤٣ هـ - ٣٠ ابريل ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٦) سلسلة مواريث

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن زوجة وبنات وأب وإخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأب الباقى تعصيباً ولاشىء للباقين .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وبنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

٣ - بوفاة المورث عن أخوات شقيقات وعم شقيق وعمتين شقيقتين يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللعم الشقيق الباقى تعصيباً ولا شىء للباقين .

٤ - بوفاة المورث عن بنات وأخوات شقيقات وعم شقيق يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخوات الشقيقات الباقى تعصيباً بالسوية بينهن ولاشىء للعم الشقيق .

سئل :

من نجيب أفندى رزق فى سيدة قبطية مسيحية توفيت عن زوجها عوض عويضة وأولادها الأربعة أبو السعد عوض وبطرس عوض ومريم ووردة ثم توفى ابنها أبو السعد عوض عن زوجته روزة وبناته الخمسة أمالية وزاهية ومارية وهيلانة وبدور ووالده عوض عويضة وأخيه بطرس عوض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٤ - م ١٣٧ - ١ ذو القعدة ١٣٤٢ هـ - ٤ يونية ١٩٢٤ م .

وأختيه شقيقتيه مريم ووردة – ثم توفيت روزة زوجة المتوفى الثـانى عن بناتها الخمس المذكورات ووالدتها صبيحة التى توفيت وشقيقتها وردة ثم توفى عوض عويضة زوج المتوفاة أولا : عن أولاده الثلاث بطرس عوض ومريم ووردة – ثم توفيت بلدور بنت أبى السـعد عوض عن أخواتها الشقيقات الثلاث المذكورات وعن بناتها الثلاث وهن جميلة وفائقة ونرجس وعن عمها وعمتها الأشقاء – ثم توفيت وردة بنت المتوفاة أولا عن أخيها وأختها الشقيقين وهما بطرس ومريم – ثم توفيت أمالية بنت أبى السعد عوض عن بنتها بهجة وزوجها وشقيقتيها مرية وجيلانة وعن عمها وعمتها الشقيقين – ثم توفيت مريم بنت المتوفاة أولا عن أخيها شقيقها بطرس عوض وبنتها منجدة – فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته بالفريضة الشرعية ، مع العلم بأن المتوفين المذكورين وورثتهم أقباط مسيحيون متحدون فى الدين والدار .

أجاب :

لزوج المتوفاة أولا من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولادها الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوجة المتوفى ثانياً من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً ولاشىء لأخيه وأختيه الأشقاء لحجبهم بالأب المذكور ، ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناتها الخمس الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات المذكورات ، وتقسم تركة المتوفى رابعا بين أولاده الثلاث المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولأخوات المتوفاة خامساً الشقيقات الأربع من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لعمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمتها المذكورتين ، ولبنات المتوفاة سادساً من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأخواتها شقيقاتها الثلاث بينهن بالسوية لكونهن عصبة مع البنات المذكورات ولاشىء لعمها وعمتها الأشقاء ، وتقسم تركة المتوفاة سابعاً بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيباً

للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولزوج المتوفاة ثامناً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى لأختيها الشقيقتين بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع البنت المذكورة ولاشىء للعم والعمة الشقيقين ، ولبنت المتوفاة تاسعاً من تركتها النصف فرضاً والباقى لأخيها الشقيق تعصيباً ، وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون مسيحيين متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨٥٧) الام مع الاخ لام والاخ لاب

المبـــــادىء

١ ـ تأخذ الأم السدس مع وجود اثنين أو اثنتين من اخوة الميت أو أخواته أو منهما أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلطين .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وأخ لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد دسوقى فى بنت قاصرة توفيت عن أمها وعن أخيها من أبيها بالغ وعن أختها من أمها فقط وأنها تملك ميراثاً شرعياً ورثته عن أبيها المتوفى قبلها ، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيها من أمها السدس فرضاً والباقى لأخيها من أبيها تعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٤ ــ م ١٦٢ ــ ٢٣ ذو القعدة ١٣٤٢ هـ ــ ٢٧ يونية ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٥٨) الزوجة وبنت الابن مع الاخت الشقيقة

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وبنت ابن وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من الشيخ عكاشة شمس الدين فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن بنته وعن والده ووالدته، ثم توفى والد المتوفى الأول المذكور عن زوجته وعن أخته الشقيقة وبنت ابنه المتوفى قبله، والمطلوب هو معرفة نصيب كل فى تركة المتوفين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً ، ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه النصف فرضاً ولأخته الشقيقة الباقى لكونها عصبة مع بنت الابن . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س ٢٤ ــ م ١٧٤ ــ غرة ذو الحجة ١٣٤٢ هـ ــ ٣ يوليـة ١٩٢٤ م .

الموضــــــوع

(١٨٥٩) أم واختان شقيقتان وابناء عم والد المتوفى الشقيق

المبــــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وأبناء عم والد المتوفى الشقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولأبناء عم والد المتوفى الباقى تعصيباً .

سئل :

من محمد اسماعيل أفندى فى رجل توفى عن زوجته وعن ثلاث أولاد ذكر وانثيين وعن أبناء عمه شقيق والده، ثم توفى ابن المتوفى الأول عن والدته وأختيه الشقيقتين وعن أبناء عم والده الشقيق، وقد ترك المتوفى الأول فدانين ونصف فدان . والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث فى تركة كل من المتوفى الأول والثانى . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شىء لأبناء شقيق والده . ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأبناء عم والده الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٥ — م ١٠٣ — ٢٢ ربيع الاول ١٣٤٣ هـ — ٢١ اكتوبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٠) ام وابن عم والد المتوفى الشقيق وعمات وبنات عم

المبـــــادىء

١ – العمات وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ – بانحصار الإرث فى أم المتوفى وابن عم والده الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً ولابن عم والده الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من حسن محمد – فى متوفاة عن أم وعمتين شقيقتين وبنت عم شقيق وابن عم أبيها الشقيق أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات والباقى لابن عم أبيها الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمتين ولا لبنت العم الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة – س ٢٥ – م ١١٤ – ٢٦ ربيع الأول ١٣٤٣ هـ – ٢٢ اكتوبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦١) الزوج وابن العم لأب مع العمة والخال والخالة وبنت العم

المبـــــادىء

١ - العمة والخال والخالة وبنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الارث فى الزوج وابن العم لأب يكون للزوج النصف فرضاً ولابن العم لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من السيد ابراهيم عبد الرازق فى امرأة توفيت وتركت زوجاً وعمة وبنت عم شقيق وخال وخالة أشقاء وابن عم لأبيها. فمن الذى يرث ومن الذى يحرم ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن عمها لأبيها تعصيباً ولاشىء للعمة ولا لبنت العم الشقيق ولا للخال والخالة المذكورين لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٥ — م ١٣٢ — ١٥ ربيع الآخر ١٣٤٣ هـ — ١٢ نوفمبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٢) الزوجة وبنت الابن مع الأختين لأب وابن الأخ لأب

المبـــــادىء

١ - يحجب ابن الأخ لأب بالاختين لأب متى صارتا عصبة مع بنت الابن .

٢ - بانحصار الإرث فى الزوجة وبنت الابن والأختين لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً وللأختين لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من أحمد محفوظ - فى رجل توفى عن زوجته وبنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنت بنته اثنين اناث وعن أختين من أبيه وابن أخ له من أبيه فمن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه المتوفى قبله النصف فرضاً والباقى لأختيه من أبيه بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع بنت الابن ولاشىء لابن الأخ المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ١٣٧ - ١٦ ربيع الآخر ١٣٤٣ هـ - ١٣ نوفمبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٣) الأخت الشقيقة والأخ لأم مع الأخوين لأب

المبـــــدأ

١ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخ لأم وأخوين لأب يكون للشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً وللأخوين لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

بخطاب سعادة سكرتير مالى الحربية رقم ١١/٢٢ سنة ١٩٢٤ بما صورته نفيد الأوراق طيه حيث قد صار استيفاء المطلوب بكتاب الإفتاء رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٢٤/١٠/٢١ والمرجو تقسيم مبلغ الـــ ٥١٠ مليما على ورثة المرحوم حسن احمد العتال الموضحين بالكشف طيه حسب الفريضة الشرعية وإفادتنا مع إعادة جميع الأوراق

أجاب :

اطلعنا على خطاب سعادتكم رقم ١٩٢٤/١١/٢٢ نمرة ١٩٢٨/٥٩ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم حسن أحمد العتال ، ونفيد أن لشقيقته من تركته النصف فرضاً ولأخيه من والدته السدس فرضاً والباقى لأخويه من والده تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٥ ـــ م ١٤٥ ـــ ٢٩ ربيع الآخر ١٣٤٣ هـ ـــ ٢٦ نوفمبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٤) الزوج وابن ابن العم لأب مع العمة الشقيقة

المبـــــادىء

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابن ابن عم لأب يكون للزوج النصف فرضا ولابن ابن العم لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من ابراهيم سعيد فى امرأة تدعى الست بنت عبده ابراهيم موسى توفيت عن زوجها وعن عمتها شقيقة والدها وعن ابن ابن عمها لأبيها، فمن يرث ومن لايرث ؟ نرجو الجواب .

أجـــاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عمها لأبيها تعصيباً ولاشىء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٥ - م ١٧٤ - ١٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ - ١٣ ديسمبر ١٩٢٤ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٥) اجتماع البنات مع الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ - متى صارت الأخت عصبة مع البنت فلاميراث لابن الأخ الشقيق .

٢ - بانحصار الإرث فى البنات والأخت الشقيقة يكون للبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقى للأخت الشقيقة تعصيباً .

سئل :

من خضرة بنت حسن فى سيدة توفيت عن ثلاث بنات وعن أخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل منهم . أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

لبنات المتوفاة المذكورة الثلاث من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات المذكورات ولاشىء لابن الأخ الشقيق ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ١٧ - ٦ جمادى الآخرة ١٣٤٣ هـ - ١ يناير ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٦) زوجة وابن ابن ابن عم شقيق مع ابن اخت لأب

المبــــادىء

١ ـ ابن الأخت لأب من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن ابن عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباق لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد محمد فى رجل توفى يدعى حسن على زيدان عن ابن ابن ابن عمه الشقيق وزوجته التى توفى وهى على عصمته وابن أخته لأبيه وترك مايورث عنه شرعاً ، فمن يرث ومن لايرث ومامقدار مايخص كل وارث أفيدوا الجواب ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباق لابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولاشىء لابن أخته لأبيه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٦ ـ م ٩٨ ـ ٩ شـعبان ١٣٤٣ هـ ـ ٤ مارس ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٦٧) اخت شقيقة وعم شقيق وعمتان شقيقتان

المبـــــادىء

١ - العمات الشقيقات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وعم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من يعقوب أفندى صليب فى رجل توفى عن بنتين وعن أخ وأختين أشقاء ، ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها الشقيقة وعن عمها وعمتيها الأشقاء ثم توفيت البنت الثانية عن عمها وعمتيها الأشقاء أيضاً ، ثم توفيت إحدى أختى المتوفى الأول الشقيقة عن أخيها وأختها الشقيقين ، والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث من تركة المتوفين المذكورين . أفيدونا بالجواب ولكم الثواب والجميع أقباط أرثوذكس ومقيمون بالقطر المصرى ومتحدون فى الدين والدار والله أعلم .

أجاب :

لبنتى المتوفى الأول من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأخيه وأختيه الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللأخت الشقيقة من تركة المتوفاة ثانياً النصف فرضاً والباقى لعمها الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمتين الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٦ - م ١٥٥٣ - ٧ شـــوال ١٣٤٣ هـ - ٣٠ ابريل ١٩٢٥ م .

والعصبة ، وتكون تركة المتوفاة ثالثاً لعمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وتقسم تركة المتوفاة رابعاً بين أخيها وأختها الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا متى كان المتوفون وورثتهم المذكورون ذميين متحدين فى الدين والدار والله أعلم .

الموضــــــوع

(١٨٦٨) الأخت لأب مع ذوى الأرحام

المبـــــدا

لاميراث لذوى الأرحام مع أصحاب الفروض

سئل :

من السعيد بكر سلحدار — فى أن المرحومة الست حنيفة هانم بنت المرحوم محمد سليم باشا السلحدار توفيت إلى رحمة الله عن أختها لأبيها الست أمينة هانم السلحدار وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم احمد بك وهو سليم وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم حسين بك وهو محمود وعن ابن أخيها لأبيها المرحوم عبد الحليم بك هو محمد سليم الشهير بمحمد حليم وعن أولاد أخيها لأبيها المرحوم حسن حمدى بك السلحدار وهم رفعت حسن الشهير بأحمد سليم السلحدار ومحمود وسعيد وخديجة وعن أولاد أخيها لأبيها المرحوم معصور بك السلحدار وهم محمد ويوسف وفاطمة وعقيلة ورقية وعن بنت أخيها لأبيها المرحوم ابراهيم السلحدار وهى حنيفة وعن ولدى أختها لأبيها المرحومة نفيسة هانم وهما محمد توحيد بك وزينب هانم وتركت مايورث عنها شرعاً ، فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ، وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟ .

أجاب :

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضاً والباقى لأبناء إخوتها لأبيها الثمانية الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات أخوتها لأبيها ولالولدى أختها لأبيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٦ م ١٨١ — ٣ ذو القعدة ١٣٤٣ هـ — ٢٦ مايو ١٩٢٥ م .

الموضـــــــوع

(١٨٦٩) اجتماع الزوجات والبنات مع الاخوة والاخوات الأشقاء او لأب

المبـــــــدا

١ ـ بانحصار الإرث فى أربع زوجات وست بنات وإخوة وأخوات أشقاء أو لأب يكون للزوجات الثمن فرضاً بالسوية وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباق للاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ ص ٥٧٨ بما صورته ـ بعد الإحاطة بما جاء بالأوراق الواردة بكتاب مديرية الجيزة رفقه رقم ٤٥ الأصل تقسيم مبلغ ٤٩٠ مليما ـ على ورثة المرحوم الحاج على الليثى أبوجندية الموضحين بالشهادة الادارية ضمن مرفقاته بحسب الفريضة الشرعية ونرجو التكرم بالإفادة لصرف المبلغ للورثة .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٢٥ نمرة ٥٧٨ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم الحاج على الليثى أبوجندية ونفيد أن لزوجاته الأربع الثمن فرضاً بالسوية بينهن لوجود الفرع الوارث ولبناته الست الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباق لاخويه وأخواته تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين متى كانوا أشقاء أو لأب وهذا حيث كان الحال كما ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٦ م ١٨٤ ـ ٥ ذو القعدة ١٣٤٣ هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٠) ابنا اخ شـــقيق مع اخت لأم

المبـــــدا

١ ـ بانحصار الإرث فى ابنى أخ شقيق وأخت لأم يكون للأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من جندى افندى توماس فى امرأة مسيحية ذمية توفيت عن ابنى أخيها الشقيق ذكرين وعن أختها لأمها فقط وتركت تركة فما نصيب كل منهم فى تركتها مع العلم أن المتوفاة وورثتها المذكورين مسيحيون أرثوذكس ذميون مقيمون بمصر وتابعون للحكومة المصرية أفيدوا الجواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضاً والباقى لابنى أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون ذميين متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٦ ـــ م ١٩٣ ـــ ١٥ ذو القعدة ١٣٤٣ هـ ـــ ٧ يونية ١٩٢٥ .

الموضـــــوع

(١٨٧١) ابن الأخ الشقيق والأخت لأم مع ولدى الأخ لأب وولدى الأخت لأب

المبـــــادىء

١ - أبناء الأخ والأخت لأب محجوبون بابن الأخ الشقيق .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت لأم وابن أخ شقيق يخص الأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من محمد صالح - فى امرأة توفيت عن ابن أخيها شقيقها زكريا على محمد وعن ولدى أخيها لأبيها وهما عبد الرحمن عبد الهادى ومحمد عبد الهادى وعن ولدى أختها لأبيها وهما حسين محمد وعابدين محمد وعن أختها لأمها وتركت مايورث عنها شرعاً والمرغوب معرفة من يرث ومن لايرث ونصيب كل من يرث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأخت المتوفاة المذكورة لأمها من تركتها السدس فرضاً والباقى لابن أخيها شقيقها تعصيباً ولاشىء لولدى أخيها لأبيها ولالولدى أختها لأبيها لحجبهم بابن الأخ الشقيق وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ - م ٧١ - ٤ صـفر ١٣٤٤ هـ - ٢٣ أغسطس ١٩٢٥ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٢) الزوج والأم والأخوة لأم مع الأخ لأب

المبـــــادىء

١ - استغراق الفروض للتركة مانع من ميراث العصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والاخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر منهم والأنثى .

سئل :

من محمد حسن أحمد عوض بما صورته فى سيدة تدعى وصيفة بنت ابراهيم عمر توفيت عن زوج لها وأم وأخ لأبيها وأخوين وأخت لأمها ، فما نصيب كل منهم أفيدونا بالجواب ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخويها وأختها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء لأخيها لأبيها ، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٧ - م ٢٧٣ - ٣ رجب ١٣٤٤ هـ - ١٧ يناير ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٣) الزوج مع الأم وابناء اعمام لأب واعمام لأم

المبـــــادىء

١ - الأعمام لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأبناء عم لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً والباقى لأبناء ابن العم لأب تعصيباً .

سئل :

من أحمد فرحات فى أن المرحومة الست زينب هانم فهمى توفيت عن زوجها - التى ماتت وهى على عصمته - محمد حسن الاسكندرانى ووالدتها الست نور حسن الليثى وعن أولاد أعمامها لأبيها وهم احمد فرحات ومحمد فرحات ولدا محمود فرحات ومحمد ومصطفى ولدا ابراهيم فرحات وعلى وحسن ومحمود أولاد مصطفى فرحات وعن أعمامها من الأم وهم محمد بك فؤاد وحسن بك حسن وعبد الحميد بك وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والاخوات والباقى لأبناء أعمامها لأبيها السبعة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لأعمامها من الأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ٨ - ١٥ رمضـــان ١٣٤٤ هـ - ٢٩ مارس ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٤) الجدتان مع الأخت الشقيقة والاخوة لأب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى جدتين وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى للإخوة لأب تعصيباً .

سئل :

من فضيلة الشيخ سيد احمد المرشدى فى امرأة ماتت عن أخت شقيقة وإخوة لأب ذكور وجده لأب وجدة لأم ، فما نصيب كل ومن المستحق والمحجوب ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضاً وللجدتين المذكورتين السدس فرضاً بالسوية بينهما لأنهما فى درجة واحدة والباقى لإخوتها لأبيها الذكور تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ١١ — ٢١ رمضـــان ١٣٤٤ هـ — ٤ ابريل ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٥) عم الأب من ابيه عاصب

المبـــــادىء

١ - ابن العم لأم والعمة الشقيقة والجد لأم من ذوى الأرحام ولاميراث لهم مع العاصب .

٢ - أولاد عم أب المتوفى وأولاد عم أبيه الشقيق من العصبة ولاميراث لهم مع وجود عم الأب من أبيه لبعدهم عنه درجة .

٣ - عم أب المتوفى من أبيه عاصب ويحوز جميع التركة تعصيباً مالم يكن مع صاحب فرض فيحوز الباقى بعده .

سئل :

من عبد الفتاح المصرى فى رجل توفى عن ابن عم لأم وعن عمته الشقيقة وعن عم أبيه من الأب وعن أولاد عم أبيه من الأب ذكوراً وإناثاً وعن أولاد عم أبيه الشقيق ذكوراً وإناثاً وعن جده أبى أمه وعن خاله فما يخص كلا منهم فى ميراثه بالفريضة الشرعية ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه من الأب تعصيباً ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٨ - م ٢١ - ٩ شوال ١٣٤٤ هـ - ٢٢ ابريل ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٦) ابن عم الأب من الأب مع ابن ابن عم الأب الشقيق

المبـــــدا

ابن عم الأب من أبيه أقرب درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق ويحوز لذلك باقى التركة وحده تعصيباً .

سئل :

من ابراهيم حمدى فى أن المرحوم حسين حافظ بن حافظ حسين بن حسين على توفى عن بنته وزوجته وأمه وعن ابن ابن عم والده الشقيق وأبناء عم والده لأب وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومانصيب كل وارث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأبناء عم والده لأب تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لابن ابن عم والده الشقيق لبعد درجته عن أبناء عم والد المتوفى لأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ٨٦ — ٤ ذو الحجة ١٣٤٤ هـ — ١٤ يونية ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٧) الأخت الشقيقة مع البنتين ومع أولاد العم الشقيق

المبـــــدا

تصير الأخت الشقيقة عصبة مع البنتين وهى مقدمة فى العصوبة على أبناء العم الشقيق وتحوز الباقى من التركة بعد فرض البنتين .

سئل :

من أحمد عسكر — فى رجل توفى عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وأولاد عم شقيق ، فكيف توزع الفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين المذكورتين ولاشىء لأولاد العم الشقيق . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٢٨ — م ٩٨ — ١٨ ذو الحجة ١٣٤٤ هـ — ٢٨ يونية ١٩٢٦ م .

الموضـــــــوع

(١٨٧٨) الأختان الشقيقتان مع الأخت لأم وابن ابن ابن العم الشقيق

المبـــــــدأ

بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وأخت لأم وابن ابن ابن ابن عم شقيق يكون للأختين المذكورتين الثلثان فرضـــاً بالسوية وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن ابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من قاسم على - فى امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وعن أخت لأم وعن ابن ابن ابن ابن عم شقيق . والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث وبيان نصيب من يرث فى تركة المتوفاة المذكورة ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ م ٨٨ - ١٧ ربيع الآخـــر ١٣٤٥ هـ - ٢٤ اكتوبر ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٨٧٩) الأخت الشقيقة مع الاخوة لأب والجدة لأم والجدة لأب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وإخوة وأخوات لأب وجدة لأم وجدة لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللجدتين المذكورتين السدس فرضاً بالسوية والباقى لإخوته وأختيه المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من نعمات محمد عز الدين - فى أن المرحوم عبد السلام عز الدين محمد من أهالى ناحية القلج مركز شبين القناطر قليوبية - توفى عن أخته الشقيقة عائده وعن إخوة وأخوات لأب وهم محمود ومحمد وعبد العزيز وعبد القوى ونعمات وأسماء وعن جدته أم أمه وجدته أم أبيه فقط وترك تركة فما يخص كلا منهم فى تركته ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولجدتيه المذكورتين السدس فرضاً بالسوية بينهما والباقى لإخوته وأختيه لأبيه الستة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ١٩٣ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٤٥ هـ - ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦ م .

الموضوع

(١٨٨٠) بنت واخت شقيقة وبنت خال شقيق

المبادىء

١ - بنت الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن ذوى الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وأخت شقيقة يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من الست نفيسة بنت حامد : فى أن المرحوم أحمد يوسف ، توفى وانحصر إرثه فى زوجته شمعة بنت محمد عمران وولديه البالغين حامد وسيدة من غير شريك ، ثم توفى ابنه حامد وانحصر إرثه فى زوجته صفية بنت يوسف ووالدته شمعة بنت محمد عمران المذكورة وبنته نفيسة وأخته شقيقته سيده من غير شريك ثم توفيت سيدة بنت المتوفى الأول عن والدتها شمعة بنت محمد عمران وعن ولديها سعد سطوحى وزكية سطوحى ، ثم توفيت شمعة بنت محمد عمران زوجة المتوفى الأول عن نفيسة بنت ابنها حامد المتوفى قبلها وسعد سطوحى وزكية سطوحى ولدى بنتها سيدة المتوفاة قبلها أيضاً، ثم توفى سعد سطوحى ابن سيدة عن بنته سيدة سعد وعن أخته شقيقته زكية سطوحى وبنت خاله الشقيق نفيسة حامد فقط ، ثم توفيت زكية بنت سيدة عن زوجها وعن بنت خالها الشقيق نفيسة حامد - فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين بين ورثته الشرعيين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٢٩ - م ٤٠٢ - ١٥ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ - ١٦ مايو ١٩٢٧ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضاً ولوالدته السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت المذكورة ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لولديها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — وجميع تركة المتوفاة رابعاً لبنت ابنها حامد المتوفى قبلها فرضاً ورداً ولاشىء لولدى بنتها سيدة المتوفاة قبلها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم — ولبنت المتوفى خامساً من تركته النصف فرضاً والنصف الباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولاشىء لبنت خاله الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — ولزوج المتوفاة سادساً من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لبنت خالها الشقيق وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

تعليق :

عالج قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أمر أولاد البنات نظرا لحرمانهم من الارث فقضى بأن لهم وصية واجبة وتكون لأهل الطبقة الأولى فقط .

الموضـــــوع

(1881) زوجة واخت شقيقة وابناء وبنات اخوين شقيقين

المبــــادىء

١ ـ بنات الأخوين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأبناء أخوين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأبناء الأخوين الشقيقين تعصيباً بالسوية .

سئل :

من منتهى بنت على الشنديدى ـ فى رجل توفى عن زوجته ـ التى مات وهى على عصمته ـ وعن أولاده منها خمسة ثلاثة ذكور وبنتين ـ ثم توفيت إحدى البنتين عن زوجها وأمها وإخوتها الأشقاء وأختها الشقيقة الأربعة المذكورين ثم توفى أحد الأولاد الذكور عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أولاده منها الأربعة ذكرين وانثيين وعن والدته ـ ثم توفيت زوجة المتوفى الأول عن أولادها ذكرين وأنثى ـ ثم توفى أحد الذكور أولاد المتوفى الأول عن زوجته وأولاده ذكر وثلاث إناث ـ ثم توفى الذكر الثالث من أولاد المتوفى الأول عن زوجته التى مات وهى على عصمته ـ وأخته الشقيقة وأولاد أخويه الشقيقين ذكوراً وإناثاً فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته وما نصيب كل وارث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـ س ٢٦ ـ م ٤٠٧ ـ ٢١ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ ـ ٢٢ مايو ١٩٢٧ م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الخمسة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوج المتوفاة ثانياً من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لإخوتها وأختها الأشقاء الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوجة المتوفى ثالثاً من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجرد الفرع الوارث والباقى لأولاده الأربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — وجميع تركة المتوفاة رابعاً لأولادها الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوجة المتوفى خامساً من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الأربعة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين — ولزوجة المتوفى سادسا من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأبناء أخويه الشقيقين الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات الأخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

الموضـــــوع

(١٨٨٢) ابن ابن الاخ لاب مع بنت الاخت لام

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورثة عن ابن ابن أخ لأب وبنت أخت لأم . تكون جميع التركة لابن ابن الأخ لأب تعصيباً دون الأخرى .

٢ - بنت الأخت لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمود سيد احمد فى امرأة توفيت عن بنت أختها من والدتها وعن ابن ابن أخيها من والدها ولم يكن لها زوج ولاعقب . فما مقدار مايخص بنت أختها من والدتها وما يخص ابن ابن أخيها من والدها فى تركتها ؟ أفتونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابن أخيها لوالدها تعصيباً ولاشىء لبنت أختها من والدتها لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٥ — ٢٧ ذو القعدة ١٣٤٥ هـ — ٢٨ مايو ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٣) الزوجة وام ام الام مع الأب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم أم وأب . يكون للزوجة الربع فرضاً ولأم أم الأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من الشيخ عبد العاطى اسماعيل المحامى الشرعى فى أن المرحوم السعدى أفندى المصرى توفى عن والده المصرى باشا السعدى وجدته أم أم أمه وزوجته التى مات وهى على عصمته أم شناف بنت لملوم بك السعدى فقط ثم توفيت جدته أم أم أمه المذكورة عن أولادها الثلاثة عبد النبى بن عبد النبى كيشار وأبى هيف وفاطمة ولدى حسين الجبالى فقط . فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته المذكورين شرعاً ؟ . نرجو بيان الحكم الشرعى فى ذلك . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولجدته أم أم أمه السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً — وتقسم تركة المتوفاة ثانياً بين أولادها الثلاثة المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٣١ — ١٩ ذو الحجة ١٣٤٥ هـ — ١٩ يونية ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٤) اخت شقيقة مع بنت عم شقيق

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن أخت شقيقة وبنت عم شقيق يكون للأخت الشقيقة جميع التركة فرضاً ورداً . ولا شىء لبنت العم .

٢ - بنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عبد المنعم بما صورته . - فى رجل توفى عن أخت شقيقة وعن بنت عم شقيق وترك تركة . فما نصيب كل منهما فى تركته . ؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته شقيقته فرضاً ورداً ولاشىء لبنت العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ٥٦ - ٦ محرم ١٣٤٦ هـ - ٥ يوليو ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٥) اخت شقيقة مع ابن اخ لأب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابن أخ لأب . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من على عطا على بما صورته : — فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أخته شقيقته وعن ابن أخيه لوالده المتوفى قبله . فمن الوارث ومن لا يرث ومانصيب كل من الورثة فى تركة المتوفى ؟. أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لابن أخيه لأبيه تعصيباً . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٦٠ — محرم ١٣٤٦ هـ — ٥ يوليو ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٦) ام واختان لاب واخت لام مع اعمام اشقاء

المبـــــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا شيء للعصبات .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأختين لأب وأخت لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت لأم السدس كذلك وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما .

سئل :

من اسماعيل فودة بما صورته : فى بنت قاصرة توفيت عن أمها وعن أختين لأب وعن أخت لأم وعن عميها الشقيقين وتركت تركة فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لايرث ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان بالسوية بينهما ولا شيء للعمين الشقيقين لاستغراق أصحاب الفروض التركة . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٧٢ — ٢٠ محـرم ١٣٤٦ هـ — ١٦ يوليو ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٧) زوج وعمة شقيقة مع ابناء ابناء عم والد المتوفى الشقيق

المبـــــادىء

١ - بوفاة الزوجة عن زوجها وعمتها الشقيقة وأبناء أبناء عم والدها الشقيق يكون لزوجها النصف فرضاً ولأبناء أبناء عم والدها الباقى تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للعمة .

٢ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من سعد مرقص فى سيدة توفيت عن زوجها وعن أبناء أبناء عم والدها الشقيق وعن عمتها شقيقة والدها والمتوفاة وورثتها أقباط أرثوذكس متحدون فى الدين والدار وتابعون للحكومة المصرية والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان نصيب من يرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء أبناء عم والدها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون أقباطاً مسيحيين متحدين فى الدين والدار .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ١٠١ - ١٥ صفر ١٣٤٦ هـ - ١٣ اغسطس ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٨) زوجة وأم وبنت مع ابن عم أب المتوفى الشقيق

المبـــــدأ

إذا انحصر الإرث فى زوجة المتوفى وأمه وبنته وابن عم أبيه الشقيق كان لزوجته الثمن فرضاً . ولأمه السدس فرضاً . ولبنته النصف فرضاً . ولابن عم أبيه الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الرحمن زكى فى أن المرحوم مصطفى أفندى وهبى توفى وانحصر إرثه فى والدته زينب بنت شحاته موسى وفى زوجته فاطمة بنت محمد صادق وفى بنته وداد القاصر وفى ابن عم أبيه الشقيق محمود افندى رأفت وترك تركة فما نصيب كل منهم فى الإرث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيباً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ١٣٥ — ١٤ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ — ١٠ سبتمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٨٩) زوج وام واخوة لام واخ شقيق

المبـــــادىء

١ – متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ – بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللاخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من سيدة بنت محمد حسين – فى امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأخيها شقيقها وأخ وأختين من الأم فقط وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخيها وأختيها من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء للأخ الشقيق لاستغراق أصحاب الفروض للتركة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة – س ٣٠ – م ١٦٢ – ٣٠ ربيع الأول ١٣٤٦ هـ – ٢٦ سبتمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٠) ام واخت شقيقة واخت لام واخ لاب

المبـــــدا

إذا انحصر الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب كان للأم السدس فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأخت لأم السدس فرضاً . وللأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من اسماعيل كفافى فى رجل توفى عن والدته وعن أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأم فما نصيب كل من الورثة فى ميراثه أفيدونا الجواب ولكم الثواب.

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للأخ لأب تعصيباً وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ١٨٠ — ٢٦ ربيع الآخر ١٣٤٦ هـ — ٢٢ اكتوبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩١) اخ واخت لأم واخ واخت لأب

المبـــــدا

إذا انحصر الإرث فى أخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب . كان للأخ والأخت لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللأخ والأخت لأب الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من يوسف على يوسف بما صورته : — فى سيدة تدعى عائشة الشهيرة بالحاجة صديقة بنت درويش توفيت ولم تعقب ذرية مطلقاً ولها أخ وأخت من والدها وأخ وأخت من والدتها وليس لها ورثة خلاف من ذكر فمن الذى يرث من هؤلاء ومن لايرث أفيدونا الجواب .

أجاب :

للأخ والأخت من الأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضاً بالسوية والباقى لأخيها وأختها من الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين هذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد الرحمن قراعة — س ٣٠ — م ٢١٨ — ١٤ جمادى الأولى ١٣٤٦ هـ — ٩ نوفمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٢) زوجة وابناء اخ شقيق وبنات اخ شقيق وابن اخت شقيقة

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن زوجة وابنى أخ شقيق وبنات أخ شقيق وابن أخت شقيقة . يكون للزوجة الربع فرضاً . ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهما . ولاشىء للباقين .

٢ - بنات الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من مرقص بك حنا وكيل إدارة المعاشات - فى أن المرحوم خليل افندى إبراهيم المتوفى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٢٧ عن زوجته التى مات وهى على عصمته ولم يرزق منها ذرية وعن أولاد أخ شقيق توفى قبله وهم ابنان وثلاث بنات وعن ابن أخت شقيقة متوفاة قبله أيضاً ولم يكن له غيرهم فمن الذى يرثه شرعاً ومانصيب كل منهم أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ، ولا شىء لبنات الأخ الشقيق ، ولا لابن الأخت الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ٢٤١ - ٢٩ جمادى الأولى ١٣٤٦ هـ - ٢٤ نوفمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٣) أم واختان شقيقتان وابنا عم لأب وابن عم لأم

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن أم وأختين شقيقتين وابن عم لأب وابن عم لأم يكون للأم السدس فرضاً . وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابنى العم لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لابن العم لأم .

٢ - ابن العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من الشيخ أمين محمد عبد الرحمن - فى رجل توفى عن أم وأختين شقيقتين وابنى عمين لأب فقط وابن عم لأم فقط وترك تركة والمطلوب بيان من يرث ومن لايرث من هؤلاء ونصيب من يرث أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابنى عميه لأبيه تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لابن العم لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد الرحمن قراعة - س ٣٠ - م ٧٨ ٢- ١٨ جمادى الآخرة ١٣٤٦ هـ - ١٢ ديسمبر ١٩٢٧ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٤) زوجة وبنت واولاد ابن

المبـــــدا

١ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضاً والباقى لأولاد الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من الست فردوس الجزار الحاضر عنها محمد افندى احمد الشريف فى أن السيد بك فهمى الجزار توفى عن زوجته الست شمس خير هانم الذى مات وهى على عصمته وعن بنته منها الست فردوس هانم وعن أولاد ابنه المتوفى قبله عثمان افندى فهمى الجزار وهم ابراهيم وفتحية ودرية فقط ، وترك تركة فما نصيب كل منهم ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأولاد ابنه المتوفى قبله تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـــيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣١ ــ م ١ ــ ٧ ذو الحجـــة ١٣٤٦ هـ ــ ٢٧ مايو ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٥) ام وزوجة واولاد عم اب شقيق

المبـــــادىء

١ - بنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأبناء عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً وللزوجة الربع فرضاً والباقى لأبناء عم الأب الشقيق تعصيباً بالسوية.

سئل :

من حسن حسين السبكى - فى أن المرحوم حسن مرزوق السبكى توفى عن زوجته فقط ، ثم توفى ابنه عن والدته وزوجته وأولاد عم أبيه الشقيق أربعة ذكور وسبعة إناث فقط فكيف تقسم تركة كل من المتوفين بين ورثته شرعاً ومن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب مع العلم بأن المتوفيين المذكورين لم يكن لهما وارث خلاف الورثة المذكورين .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً - ولوالدة المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء عم أبيه الشقيق الأربعة الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لبنات عم أبيه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ١٨ - ٢٠ ذو الحجة ١٣٤٦ هـ - ٩ يونية ١٩٢٨ م .

الموضـــــــوع

(١٨٩٦) بنت ابن واولاد اخ شقيق ذكورا واناثا(*)

المبـــــــادىء

١ ـ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأبناء أخ شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضاً ولأبناء الأخ الشقيق الذكور الباقى تعصيباً بالسوية .

سئل :

من زينب عبد العال ـ فى امرأة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق وهم ثلاثة ذكور وأربع إناث وعن بنت ابنها وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والباقى لأبناء أخيها الشقيق الثلاثة الذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣١ ـ م ٣٣ ـ ٢١ ذو الحجـة ١٣٤٦ هـ ـ ١٠ يونية ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٧) ام واخوة لام واخت شقيقة واخوة لاب

المبــــادىء

١ - لاميراث للأخوة لأب لاستغراق أصحاب الفروض للتركة .

٢ - بانحصار الأرث فى أم وإخوة لأم وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللاخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية .

سئل :

من أحمد أفندى عبد الرحمن - فى رجل توفى عن أم وعن أخت شقيقة وعن ثلاث أخوات من الأم وعن اخوة لأب ثلاث إناث وذكر ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث من هؤلاء وبيان نصيب كل؟ أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخواته من الأم الثلاث المذكورات الثلث فرضاً بالسوية بينهن ولاشىء لأخيه وأخواته لأبيه لاستغراق أصحاب الفروض للتركة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر خلاف المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ٧٧ - ١٢ محرم ١٣٤٧هـ - ٣٠ يونية ١٩٢٨ م .

الموضــــــوع

(١٨٩٨) وفاة شقيقتين فى حادث واحد وجهل ايتهما ماتت أولا

المبــــــدا

١ - بوفاة شقيقتين فى وقت واحد وعدم معرفة أيتهما ماتت أولا فلاترث إحداهما الأخرى ويجعل ميراث كل واحدة منهما لورثتها الأحياء .

سئل :

من عبد الغنى افندى محمد عيسى فى أن المرحومة الست بمبة الشهيرة بأم محمد وشقيقتها المرحومة الست ستيتة الشهيرة بأم عثمان بنت المرحوم الشيخ يوسف عيسى وهما شقيقتان وقد توفيتا فى وقت واحد لأنهما ذبحتا فى حادثة جنائية ليلا بمنزل رفاعة باشا بالشرابية قسم شبرا ولم يعلم من ماتت منهما أولا وانحصر إرثهما الشرعى فى أولاد ابنى عمهما الشقيق الخمسة الذكور وهم حسن أفندى محمد عيسى ومحمد افندى محمد عيسى وعبد الغنى افندى محمد عيسى أولاد المرحوم محمد افندى عيسى بن محمد عيسى ومحمد افندى مصطفى عيسى وحسن افندى مصطفى عيسى ولدى المرحوم مصطفى بك عيسى بن محمد عيسى المذكور فقط من غير شريك ولا وارث لها سوى أولاد ابنى عمهما الشقيق الخمسة الذكور . المذكورين فما نصيب كل من الورثة المذكورين فى تركة المتوفيتين المذكورتين أفيدونا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال كانت تركة كل من المتوفيتين المذكورتين لأولاد ابنى عمها الشقيق الذكور الخمسة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ولاترث إحداهما من الأخرى لعدم العلم بوفاة احداهما أولا ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣١ - م ٧٨ - ١٢ محرم ١٣٤٧ هـ - ١ يوليو ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٨٩٩) بنت اخ شقيق وبنت عم شقيق هى زوجة وابن ابن عم شقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق والزوجة بصفتها بنت عم شقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت العم باعتبارها زوجة وابن ابن عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد أفندى عبد الرحمن ـ فى رجل توفى عن بنت أخ شقيق وبنت عم شقيق هى زوجة للمتوفى وعن ابن ابن عم شقيق ذكرا ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث من هؤلاء وبيان نصيب كل أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للزوجة المذكورة باعتبار زوجيتها من تركة المتوفى الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت العم الشقيق باعتبار أنها بنت عم لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكروا بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣١ ـ م ٩١ ـ ١٥ محرم ١٣٤٧هـ ـ ٣ يولية ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٠) اخت شقيقة وام واخت لأب واخوان لأم

المبـــــدا

١ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخت لأب وأم وأخوين لأم يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة .

سئل :

من طه محمد على البنا فى رجل اسمه محمد حميده قناوى توفى وترك تركة تورث عنه وله أخت شقيقة وله أخت من أبيه فقط وله أخوان لأم وله أم . الجميع على قيد الحياة فأرجو من فضيلتكم الإفتاء عمن يستحق فى الميراث من هؤلاء المذكورين أعلاه وبيان مقدار من يستحق فى الميراث ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأخويه من الأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما وللأم السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب منها سهم واحد وللأخوين لأم منها سهمان لكل منهما سهم وللأم السهم الباقى من السبعة أسهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣١ — م ١٣٢ — ٩ صفر ١٣٤٧هـ — ٢٦ يوليـة ١٩٢٨ م .

الموضـــــوع

(١٩٠١) ولدا الأخت الشقيقة مع أولاد أبناء العم الشـــقيق ذكورا وإناثا وأولاد عم الأب الشقيق كذلك

المبـــــادىء

١ ـ أولاد الأخت الشقيقة وبنات أبناء العم الشقيق وبنات عم الأب الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة .

٢ ـ بانحصار إرث المتوفاة فى أبناء أبناء عمها الشقيق يستحقون جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم .

٣ ـ أبناء عم أب المتوفى الشقيق لايرثون مع أبناء أبناء عمه الشقيق لبعدهم فى الدرجة .

سئل :

من حنفى إدريس ـ فى امرأة توفيت عن ولدى أختها الشقيقة ذكرا وأنثى وعن أولاد أبناء عمها الشقيق تسعة ذكور وأنثى وعن أولاد عم أبيها الشقيق ثلاثة ذكور وخمس إناث وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومانصيب كل وارث مع العلم بأن المتوفاة ليس لها ورثة سوى المذكورين أفتونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أبناء أبناء عمها الشقيق الذكور التسعة المذكورين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٢ ـ م ٥٦ ـ ٢٤ رجب ١٣٤٧هـ ـ ٥ يناير ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٢) الزوج مع البنت والأم والأختين من الأب والأخت من الأم والعم من الأب وأولاد الأخ من الأب

المبـــــادىء

١ ـ الأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث مطلقاً .

٢ ـ العم من الأب وأبناء الأخ من الأب محجوبون بالأختين لكونهما عصبة مع البنت .

٣ ـ بانحصار الإرث بين زوج وبنت وأم وأختين من الأب يستحق الزوج الربع فرضاً والبنت النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والباقي للأختين لأب تعصيباً .

سئل :

من محمود نصر عفيفي خضير بما صورته توفيت امرأة عن زوج وعن بنت وعن أم وعن أختين من أب وعن أخت من أم وعن عم من أب وعن أولاد أخ من أب ولم يكن لها ورثة خلاف ذلك فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ولبنتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات والباقي للأختين من الأب بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع البنت المذكورة ولاشيء لباقي من ذكر بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٢ ـ م ١٠٠ ـ ١٦ شعبان ١٣٤٧ هـ ـ ٢٧ يناير ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٣) الزوجة مع الأخت لأب وابنى الأخ الشقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابنى أخ شقيق يخص الزوجة الربع فرضاً والأخت لأب النصف فرضاً والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من اسماعيل أفندى بهجت الحاضر عنه عبد الفتاح افندى محمود — فى رجل توفى يدعى خليل بك عارف وترك زوجته التى على عصمته وأختاً لأب وابنى أخ شقيق ولم يكن للمتوفى من الورثة خلاف من ذكر وترك مايورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل منهم أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضاً والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٢ — م ١٨٣ — ٨ شوال ١٣٤٧ هـ — ١٦ مارس ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٤) الاخت الشقيقة مع جدتين واولاد عم شقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنات العم من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وجدتين وأبناء عم شقيق يكون للأخت النصف فرضاً وللجدتين السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأبناء العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيباً .

سئل :

من مصطفى أحمد ـ فيمن توفاه الله تعالى عن تركة وله زوجة وأخت شقيقة وجدتان لأب وأم وأولاد عم شقيق لأبيه ذكوراً وإناثاً فمن يرث منهم ومن لايرث وماهو نصيب كل وارث بحكم الشريعة أفتونا ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولجدتيه السدس فرضاً بالسوية بينهما إذا كانتا متحدتين فى الدرجة والباقى لأبناء عمه الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات العم الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث . عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى ورثة سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٣ ـ م ٩ ـ ص ٥ ـ ١٩ ذو الحجة ١٣٤٧ هـ ـ ٢٨ مايو ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٥) الأم مع اختين شقيقتين واخوة لأب وابن اخ شقيق

المبـــــادىء

١ ـ الإخوة لأب أقرب فى العصوبة من ابن الأخ الشقيق .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين وأخ وأختين لأب يكون للأم السدس فرضاً وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأخ والأختين لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين .

سئل :

من أبو المعاطى ـ أخى المرحوم محمد محمد علام من الناحية بلدنا توفى وترك أطياناً وعقارات ومنقولات وترك ورثته الشرعيين أنا وسمية ومباركة إخوته من الأب وفاطمة وأم الخير أختيه من الأب والأم وعطا ابن أخيه المرحوم على محمد على علام من الأب والأم وأيضاً والدته نصرة بنت على سالم ولم يكن له ورثة خلاف ذلك أرجو التكرم بالإفادة .

أجاب :

المفهوم من هذا السؤال أن المتوفى توفى عن والدته وعن أخ وأختين من الأب وعن أختين شقيقتين وعن ابن أخ شقيق فإذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لوالدته من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة والأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى للأخ والأختين لأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لابن الأخ الشقيق ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٣ ـ م ١٨ ـ ٢٤ ذو الحجة ١٣٤٧ هـ ـ ٢ يونيه ١٩٢٩ م .

الموضـــوع

(١٩٠٦) الأم مع ابن ابن عم اب شقيق

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وابن ابن عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لابن ابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

وكيل طائفة الأرمن بمصر بسؤاله ١٣١٨ الوارد هنـا بخطاب محافظة مصر المؤرخ ٧ يوليو سنة ١٩٢٩ - ١٢٦٢ - صورة السؤال فى شخص مسيحى أرمنى أرثوذكس توفى وترك مايورث عنه شرعاً عن والدته وعن بنات أخته الشقيقة المتوفاة قبله فلانة لاغير ، وعن ابن ابن عم والده الشقيق المتوفى قبله - فمن منهم يرث ومن لايرث وماهى حصتهم فى الميراث وشقيقهم أرمنى أرثوذكسى مقيمين بمصر وتابعين للحكومة المحلية ومتحدين فى الدين والدار أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات والباقى لابن ابن عم والده الشقيق المتوفى قبله تعصيباً ولاشىء لبنات أخته الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر بالسؤال وكان هو وورثته مسيحيون متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ٧٣ - ص ٢١ - ٤ صفر ١٣٤٨ هـ - ١١ يوليو ١٩٢٩ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٧) ميراث الأب بالفرض والتعصيب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وأب وبنتين يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأب فرضاً وتعصيبا .

سئل :

بخطاب رئيس القسم المالى بمحافظة مصر المؤرخ فى١٨/٧/١٩٢٩-١٤٩٧ بما صورته نرسل من طيه إذن الصرف رقم٥٧٧ حوالات المحافظة بمبلغ جنيهين باسم المرحوم عبد الغفار محمد على ومعه شهادة إدارية بأسماء الورثة بأمل إيضاح نصيب كل من الورثة .

أجاب :

اطلعنا على خطابكم المؤرخ فى ١٨/ ٧ /١٩٢٩ نمرة ١٤٩٧ ، وعلى الشهادة الإدارية الموافقة الخاصة بورثة المرحوم عبد الغفار محمد على - ونفيد بأن لزوجته من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر سوى من ذكر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ٩٢ - ص ٢٤ - ١٨ صفر ١٣٤٨ هـ - ٢٥ يوليو ١٩٢٦ م .

الموضـــــوع

(١٩٠٨) الام مع زوجة وبنتين واختين شقيقتين واخوة واخوات لأب

المبـــــادىء

١ ـ الأخوات الشقيقات مع البنات عصبة .

٢ ـ إذا عصبت الأخت الشقيقة بالبنت قدمت فى الميراث على الاخوة لأب وإن كانوا عصبة .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأم وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضاً وللزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من سيد على ندا السؤال الآتى :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل يدعى أمين على ندا توفى عن والدته وزوجته التى مات وهى على عصمته وعن بناته منها ثلاث وعن أختين شقيقتين وعن اخوته وأخواته لأبيـــه أربعـــة ذكور وخمس إناث ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها وعن أختيها الشقيقتين وعن عمتيها الشقيقتين وعن أعمامها وعماتها لأبيها وعن جدتها أم أبيها ثم توفيت بنت ثانية من الثلاث عن والدتها وأختها الشقيقة وعمتيها الشقيقتين وعن أعمامها لأبيها وعن جدتها أم أبيها فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته ومن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث ؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٣ ـ م ١٧٩ ـ ص ٥٤ ـ ٩ ربيع الثانى ١٣٤٨ هـ ـ ١٢ سبتمبر ١٩٢٩ م .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما لكونهما عصبة مع البنات الثلاث ولاشىء لإخوته وأخواته لأبيه ولوالدة المتوفاة ثانياً السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأعمامها لأبيها تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لجدتها أم أبيها لحجبها بالأم ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولوالدة المتوفاة ثالثاً من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأعمامها لأبيها تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لجدتها أم أبيها ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

الموضـــــــوع

(١٩٠٩) عم الأب لأب مع العمة الشقيقة

المبـــــــادىء

١ - العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع عاصب .

٢ - بوفاة المتوفى عن عم أبيه لأب وعمة شقيقة تكون جميع التركة لعم الأب من أبيه تعصيباً .

سئل :

من مصطفى درويش السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى وانحصر إرثه الشرعى فى عم أبيه لأب وعمته أخت أبيه شقيقة فمن يرث ومن لايرث ومانصيبه . ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لعم أبيه لأب تعصيباً ولاشىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا « حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال ولم يكن له وارث سوى المذكور » .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٣ — م ٢٠٧ — ص ٦٨ — ١٦ ربيع الثانى ١٣٤٨هـ — ١٩ سبتمبر ١٩٢٩م .

الموضـــــوع

(١٩١٠) ابن ابن العم الشقيق مع عم الأب من الأب

المبـــــدأ

ابن ابن العم الشقيق أقرب فى العصوبة من عم الأب من أبيه ويحوز جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من مرسى محبوب السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم فى شخص توفى عن زوجته الذى مات وهى فى عصمته وعم لأبيه من الأب وابن ابن‌عم له شقيق وترك تركة فما نصيب كل من الورثة فى المتوفى مع العلم أنه لم يكن ورثة للمتوفى سوى من ذكروا.

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولاشىء لعم‌أبيه من الأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٣ — م ٢٥٣ — ص ٨٤ — ١٠ جمادى الأولى ١٣٤٨هـ — ١٣ أكتوبر ١٩٢٩م .

الموضـــــــوع

(١٩١١) الأم مع عم اب لاب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى أم وعمى أب لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لعمى الأب لأب تعصيباً .

سئل :

من محمود سيد معتوق السؤال الآتى :

توفى رجل يدعى زكريا عبد الحميد بن حجاج بن أبو النيل وترك ورثته وهم والدته ومحمد وراشد عما أبيه لأب ومعوض وعبدالباقى وعبد القوى أولاد عم أبيه الشقيق فمن يرث ومن لايرث .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة والأخوات والباقى لعمى أبيه لأب تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد عم أبيه الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٣ - م ٢٥٥ - ص ٨٥ - ١٠ جمادى الاولى ١٣٤٨هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٢٩م .

الموضـــــــوع

(١٩١٢) بنتا المتوفى مع ابناء وبنات عم جدة الشقيق

المبـــــــادىء

١ ـ بنات عم الجد الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنتى المتوفى وأبناء عم جده الشقيق يكون لبنتيه الثلثان فرضاًبالسوية بينهما ولأبناء عم جده الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد عطية السؤال الآتى :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن بنتين وعن أولاد عم جدها (أبوأبيها) الشقيق وكان على التركة دين ورجاؤنا الإفادة رسمياً عن تقسيم هذه التركة مع العلم بأن أولاد عم الجد المذكورين هم ذكور وإناث .

أجاب :

لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها بعد سداد الدين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأبناء عم جدها أبى أبيها الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات عم جدها المذكور لانهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٤ ـ م ٤ ـ ٦ جمادى الآخـرة ١٣٤٨هـ ـ ٧ نوفمبر ١٩٢٩م .

الموضـــوع

(١٩١٣) اخت لأم مع اخ لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخت لأم وأخ لأب . يكون للأخت لأم السدس فرضاً وللأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من سيد شحاتة السؤال المتضمن الآتى :

إمرأة تدعى ناعسة إبراهيم توفيت عن أخ لها من أبيها وأخت لها من والدتها فقط وتركت تركة فما نصيب كل من الورثة .

أجاب :

للأخت لأم من تركة المتوفاة المذكورة السدس فرضاً والباقى لأخيها لأبيها تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سواها ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٤ — م ٦٣ — ١٩ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ — ٢٠ نوفمبر ١٩٢٩م .

الموضـــــــوع

(١٩١٤) زوجة وبنات وعمة شقيقة وبنات اعمام وابناء عم لأب

المبـــــــادىء

١ - العمات وبنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأبناء عم لأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأبناء العم لأب الباقى تعصيباً.

سئل :

من سيد أفندى محمد عبد القادر السؤال الآتى :

توفى المرحوم الشيخ عمر أحمد عبد المتعال عن زوجته وبناته الثلاث وعمته الشقيقة وبنتى عمه الشقيق وأولاد عمه لأبيه سبع ذكور وأنثى والمطلوب بيان مايرث ومن لم يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاثة الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأبناء عمه لأبيه المذكور بالسوية بينهم ولاشىء لعمته الشقيقة وبنتى عمه الشقيق وبنت عمه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال، والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٤ - م ٦٥ - ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٤٨هـ - ٢١ نوفمبر ١٩٢٩م.

الموضـــــــوع

(١٩١٥) زوجة وبنتان واخت شقيقة وولد بنت اوصى له بمثل نصيب احـــدى البنـــات

المبـــــــدا

بوفاة المورث عن زوجة وبنتين وأخت شقيقة وولد بنت أوصى له بمثل نصيب إحدى البنات. يكون لولد البنت ما أوصى له به. وللزوجة الثمن فرضا. وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما. وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا.

سئل:

من الشيخ أحمد اسماعيل السؤال المتضمن الآتى:

توفى رجل عن بنتين وزوجة وأخت شقيقة وولد بنت الذى أوصى له بمثل نصيب إحدى بناته فما نصيب كل من الورثة ومايخص الموصى له ؟

أجاب:

قال فى التنوير وشرحه الدر المختار وبمثل نصيب ابنه صحت له ابن أولا وبنصيب ابنه لا. لوله ابن مولود وإن لم يكن له ابن صحت إلى أن قال ومثلهم البنات والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى اهـ. وعلى هذا فالوصية بمثل نصيب بنت له صحيحة وللموصى له ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهما وذلك لأن سهام الورثة أربعة وعشرون فلكل من البنتين ثمانية فيزاد على السهام ثمانية أسهم نصيب الموصى له فيصير المجموع اثنين وثلاثين للموصى له ثمانية أسهم ثم يقسم الباقى بين الورثة فللبنتين منه الثلثان فرضاً وذلك ستة عشر سهما.. بالسوية بينهما وللزوجة الثمن فرضاً ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة الباقى وهو خمسة أسهم من الأربعة والعشرين الباقية بعد نصيب الموصى له، والله أعلم.

(*) المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٤ — م ١١٥ — ص ٨٨ — ١٦ رجب ١٣٤٨هـ — ١٧ ديسمبر ١٩٢٩م.

الموضــــــوع

(١٩١٦) اخوات شقيقات مع ابناء ابن عم اب المتوفى الشقيق وعمــة شقيقة

المبــــــادىء

١ ـ العمة وبنات ابنى العمين الشقيقين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار إرث المورث فى أخواته الشقيقات ، وأبناء ابن عم أبيه الشقيق . يكون لأخواته الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأبناء ابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية .

سئل :

من أيوب مهران السؤال المتضمن الآتى :

توفيت امرأة عن أخواتها الأربعة الشقيقات وأولاد ابن عم أبيها الشقيق ذكر وأنثيين وعن أولاد ابن عم أبيها الشقيق ذكرين وثلاث إناث وعن عمتها الشقيقة فما نصيب كل فى تركتها مع العلم بأن المتوفاة وورثتها مسيحيون وتابعون للحكومة المصرية .

أجاب :

للأخوات الشقيقات الأربع من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأبناء ابنى عمى أبيها الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات ابنى العمين المذكورين ولا لعمتها الشقيقة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا كانت المتوفاة وورثتها المذكورون متحدين فى الدار . ولم يكن لها وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٤ ــ م ١٣١ ــ ص ٩٧ ــ ٢ شعبان ١٣٤٨هـ ــ ٢ يناير ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩١٧) اخت شقيقة واخ لام وابنا اخوين لاب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخ لأم وابنى أخوين لأب . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً ولابنى الأخوين لأب الباقى تعصيباً بالسوية .

سئل :

من مديرية الجيزة السؤال المتضمن الآتى :

طلبت المديرية تقسيم ١٠,٢٢١ بين ورثة المرحومة هانم حسن عثمان وهم شقيقتها وأخوها لأمها وابن أخيها لأبيها وابن أخيها لأبيها فقط .

أجاب :

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ٤ يناير سنة ٩٣٠ رقم ٤٧٢٦ وعلى الإعلام الشرعى المرافق له الخاص بورثة المرحومة هانم حسن عثمان ونفيد بأن لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضاً ولأخيها لأمها السدس فرضاً والباقى لابنى أخويها لأبيها تعصيباً بالسوية بينهما وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالإعلام الشرعى والأوراق عائدة من طيه كما وردت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشـيخ عبـد المجيد سـليم — س ٣٤ — م ١٤٣ — ص ١٠٦ — ٧ شعبان ١٣٤٨هـ — ٧ يناير ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩١٨) عمة المتوفى مع ابن ابن عم ابيه الشقيق واولاد بنت عم ابيه

المبـــادىء

١ ـ عمة المتوفى وأولاد بنت عم أبيه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار إرث المورث فى ابن ابن عم أبيه الشقيق يحوز وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من الشيخ محمد حسين السؤال الآتى :

توفى جوزيف فارس عن عمته وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق وعن أولاد بنت عم أبيه فهل ابن ابن عم الأب يأخذ كل ميراث المتوفى أم يشاركه فى ذلك أحد ممن ذكروا مع العلم بأن المتوفى والمذكورين جميعهم متحدوا المذهب الكاثوليكى ومن رعاية الحكومة المحلية .

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن ابن عم أبيه الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمته ولا لأولاد بنت عم أبيه لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر وكان المتوفى وورثته المذكورين متحدين فى الدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٤ ـ م ١٩١ ـ ص ١٣١ ـ ٢٦ شعبان ١٣٤٨هـ ـ ٢٦ يناير ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩١٩) زوجتان وبنت ابن واخت لاب

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى زوجتين وبنت ابن وأخت لأب يكون للزوجتين الثمن فرضاً . ولبنت الابن النصف فرضاً وللأخت لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد أفندى إبراهيم بما يأتى :

رجل توفى عن زوجتين وبنت ابن وأخت لأب وأولاد إخوة ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه النصف فرضاً والباقى لأخته لأبيه لكونها عصبة مع البنت المذكورة ولاشىء لأولاد الاخوة المذكورين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٤ — م ٢٣٧ — ص ٢٣٦ — ٩ ذو القعدة ١٣٤٨هـ — ٨ أبريل ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٠) زوجتان وشقيقتان واولاد اخ شقيق واولاد عم

المبـــــادىء

١ ـ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ أبناء الأعمام يحجبون بأبناء الأخ الشقيق .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوجتين وشقيقتين وأبناء أخ شقيق يكون للزوجتين الربع فرضاً بالسوية بينهما وللشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية كذلك ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من إبراهيم على مطاوع بما يأتى :

توفى رجل عن شقيقتين وزوجتين وأولاد أخ شقيق ذكوراً وإناثاً وأولاد عم ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل . ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما ولشقيقتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لأبناء شقيقه تعصيبا ولاشىء لبنات شقيقه ولا لأولاد عمه . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ٥ ـ ٤ ربيع الأول ١٣٤٩هـ ـ ٢ اغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــــــوع

(١٩٢١) ام وزوج واخوة واخوات لام واخوين لاب

المبـــــــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وزوج وإخوة وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضاً ، وللزوج النصف فرضاً وللإخوة والأخوات لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من خديجة محمد بما يأتى :

توفيت امرأة عن أمها وزوجها وأخواتها لأمها ذكوراً وإناثاً وأخويها لأبيها فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولإخوتها وأخواتها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء لإخوتها لأبيها لاستغراق أصحاب الفروض التركة . وهذا مالم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٦ — ٤ ربيع الأول ١٣٤٩هـ — ٣ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٢) عم شقيق وعمتان شقيقتان وزوج وام واخ لام

المبــــادىء

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخ لأم . يكون للزوج النصف فرضاً وللأم الثلث فرضاً . وللأخ لأم السدس فرضاً .

سئل :

من حسين أحمد بما يأتى :

توفيت امرأة عن عم شقيق وعمتين شقيقتين وزوج ووالدة وأخ من والدتها فى نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولأخيها لأمها السدس فرضاً ولاشىء للعم لاستغراق أصحاب الفروض التركة ولا للعمتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ١٨ - ١٥ ربيع الاول ١٣٤٩هـ - ١٠ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٣) زوج وشقيقه واخ لأب

المبـــــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوج وشقيقة . يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت الشقيقة النصف الباقى فرضاً .

سئل :

من عبد العاطى بما يأتى :

توفيت زوجة عن زوجهاوشقيقتها وأخيها لأبيها وابن عمها فما نصيب كل؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً ولشقيقتها النصف الباقى فرضاً ولاشىء لباقى من ذكر بالسؤال . وهذا مالم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ٢٧ ـ ١٧ ربيع الاول ١٣٤٩هـ ـ ١٢ اغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٤) ام واخوات شقيقات وابن عم شقيق وعمة شقيقة وبنت عم شقيق

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن أم وأخوات شقيقات وابن عم شقيق وعمة شقيقة وبنت عم شقيق . يكون للأم السدس فرضاً وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً ولاشىء للباقين .

٢ - العمات وبنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من عبد الخالق أحمد بما يأتى :

توفيت نعمات عثمان عن والدتها وشقيقاتها الثلاث وعمتها وابن عمها الشقيق وبنت عمها الشقيق فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولشقيقاتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنت عمها ولالعمتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٥٣ - ٧ ربيع الثانى ١٣٤٩هـ - ٣١ اغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٥) زوجة وبنات وابنا ابن عم والد المتوفى الشقيق

المبـــــدأ

متى انحصر إرث المتوفى فى زوجته وبناته وابن ابن عم والده الشقيق يكون لزوجته الثمن فرضاً . ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولابن ابن عم والده الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد على سعدون بما يأتى :

توفى رجل عن زوجته وبناته الثلاث وابنى ابن عم والده الشقيق فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

قد اطلعنا على هذا السؤال وعلى البيان المرافق له ونفيد بأن الذى أخذ من الأوراق أن المتوفى المذكور توفى عن زوجته وعن بناته الثلاث وعن ابنى ابن عم والده الشقيق وعلى ذلك يكون لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابنى ابن عم والد المتوفى تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا مالم يكن هناك وارث آخر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٥٧ — ٧ ربيع الثانى ١٣٤٩هـ — ٣١ أغسطس ١٩٣٠م .

الموضـــــوع

(١٩٢٦) ام واخت شقيقة واخت لاب . واخت لام وعمات

المبـــــادىء

١ - العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم يكون للأم السدس فرضاً وللشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين وللأخت لأم السدس فرضاً .

سئل :

من محمود سيد أحمد عياد بما يأتى :

مات الميت وترك ، أما ، وأختاً شقيقة ، وأختاً لأب ، وأختاً لأم ، وعمات لأب وأم ولأب فقط .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأخته لأم السدس فرضاً ولاشىء للعمات المذكورات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٨١ - ٢٥ ربيع الثانى ١٣٤٦هـ - ١٨ سبتمبر ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٢٧) بنت واخت شقيقة واولاد ابن

المبـــــــادىء

١ ـ إذا اجتمعت الأخت الشقيقة مع ابن الابن حجبت به .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأولاد ابن . يكون للبنت النصف فرضاً ولأولاد الابن الباقى تعصيباً للذكر منهم ضعف الأنثى .

سئل :

من فوزى ساويرس بما يأتى :

توفيت امرأة عن بنت وشقيقة وأولاد ابن ثلاثة ذكر وأنثيين فما نصيب كل وارث مع العلم بأنهم جميعاً أقباط مصريون .

أجاب :

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً والباقى لأولاد ابنها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء للأخت الشقيقة لحجبها بابن الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين وكانت المتوفاة وورثتها متحدين فى الدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ١٥٨ ـ ٦ جمادى الآخرة ١٣٤٩هـ ـ ٢٨ أكتوبر ١٩٣٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٢٨) زوجة وبنات اخ شقيق وابن عم شقيق

المبــــــادىء

١ ـ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وابن عم شقيق . يكون للزوجة الربع فرضاً ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من حسن محمد الناحل بما يأتى :

توفى رجل عن زوجته وبنتى أخيه الشقيق وابن عمه الشقيق فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن عمه الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنتى الأخ الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ٢١٨ ـ ٥ رمضان ١٣٤٩هـ ـ ٢٤ يناير ١٩٣١م .

الموضـــــــوع

(١٩٢٩) زوجة واخت شقيقة واخت لاب وابناء ابناء عم شقيق

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أبناء عم شقيق . يكون للزوجة الربع فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء أبناء العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من أحمد إبراهيم جاويش بما يأتى :

توفى رجل عن زوجة وشقيقة وأخت لأب وأبناء أبناء عم شقيق فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لأبناء أبناء عمه الشقيق الذكور تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٥ — م ٣٤٩ — ٢٥ رمضان ١٣٤٩هـ — ١٠ فبراير ١٩٣١م .

الموضـــــوع

(١٩٣٠) اخت شقيقة وابناء اخ شقيق واولاد اخت شقيقة

المبـــــادىء

١ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وابنى أخ شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية .

سئل :

من عبد السلام محمد مصطفى بما يأتى :

توفيت امرأة عن شقيقتها وابنى شقيقها وأولاد شقيقتها فما نصيب كل؟.

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضاً والباقى لابنى أخيها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٥ - م ٤٣٦ - ٩ ذو القعدة ١٣٤٩هـ ٢٨ مارس ١٩٣١م .

الموضـــــــوع

(١٩٣١) ميراث الزوج بصفتين

المبـــــــدأ

بانحصار الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق وأختين لأم وابن عم شقيق يكون للزوج النصف فرضاً وللأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . ولابنى العم الشقيق بما فيهما الزوج بصفته ابن عم الباق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

توفيت امرأة عن زوجها وأختين لأمها وعن ابنى عمها الشقيق اللذين أحدهما الزوج فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختيها لأمها الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباق لابنى عمها الشقيق اللذين أحدهما زوجها المذكور تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٥ ــ م ٦٣٨ ــ ١٢ صفر ١٣٥٠هـ ــ ٢٩ يونية ١٩٣١م .

الموضـــــــوع

(١٩٣٢) اخ لام واختان لاب وابن وبنت اخ لاب وابنتا اخ شقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنات الأخ لأب وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخ لأم وأختين لأب وابن أخ لأب يكون للأخ لأم السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن الأخ لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من على محمود بما يأتى :

توفى المرحوم حسن بك مراد القاضى عن أخيه لأمه واختيه لأبيه وابن أخيه لأبيه وبنت أخيه لأبيه وابنتى أخ شقيق فما نصيب كل فى تركته .

أجاب :

للأخ لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً وللأختين لأب الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابن أخيه لأبيه تعصيباً ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٥ ـ م ٦٨٧ ـ ١١ ربيع الاول ١٣٥٠هـ ـ ٢٦ يوليو ١٩٣١م .

الموضـــــوع

(١٩٣٣) الزوجات الأربع مع البنات والأخوين الشقيقين

المبـــــدأ

بانحصار الإرث بين زوجات المتوفى الأربع وبناته وأخويه الشقيقين ذكر وأنثى . تستحق الزوجات الأربع الثمن فرضاً والبنات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأخويه الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من حسنة عطية على بما يأتى :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن زوجـــاته الأربع هن نبوية عبدالفتاح ونفوسة محمد غزالى وحميدة محمد محرم وأمينة أحمد، وعن بناته الإناث هن حسنة ونعيمة ومفيدة ونفيسة وسيدة وعن أخويه الشقيقين على وفاطمة من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر. فما نصيب كل أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

أجاب :

لزوجات المتوفى الأربع من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهن لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لأخويه الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ — م ٥ — ٢ جمادى الأولى ١٣٥١ هـ — ٣ سبتمبر ١٩٣٢ م .

الموضـــــــوع

(١٩٣٤) الأخت الشقيقة وبنتا الأخ الشقيق مع ابن وبنتى ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب

المبــــــادىء

١ - بنتا الأخ الشقيق وبنتا ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أخت المتوفى الشقيقة وابن ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب تستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لابن ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب تعصيباً .

سئل :

من بطركخانة الأرمن الأرثوذكس بالآتى :

توفى رجل مسيحى عن أخت شقيقة وبنتى أخ شقيق وابن وبنتى ابن ابن أخ شقيق جد المتوفى لأب والجميع مسيحيون مصريون . فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً والباقى لابن ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأب تعصيباً . ولاشىء لابنتى أخى المتوفى الشقيق ولا لبنتى ابن ابن الأخ الشقيق لجد المتوفى لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر سوى الوارثين المذكورين وكان الحال كما ذكر بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٧ — م ١٧١ — ١٧ جمادى الاولى ١٣٥١هـ — ١٨ سبتمبر ١٩٣٢م .

الموضـــــــوع

(١٩٣٥) الزوج والام والاخوة لأم مع الأخ الشقيق

المبــــــادىء

١ ـ استغراق الفروض التركة مانع من ميراث العاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث بين زوج وأم وإخوة لأم يستحق الزوج النصف فرضاً والأم السدس فرضاً والإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى .

سئل :

من إبراهيم شهيدى بالآتى :

توفيت أخته عن أم وزوج وأخ شقيق وإخوة لأم فما نصيب كل من التركة ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الاخوة . ولإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولاشىء للأخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة جميعها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٧ ـ م ١٥٩ ـ ١٤ جمادى الاولى ١٣٥١هـ ـ ١٥ سبتمبر ١٩٣٢م .

الموضــــــــوع

(١٩٣٦) سلسلة مواريث فى اصحاب الفروض والعصبات

المبــــــــادىء

١ - بانحصار الإرث فى زوجتين وأولاد يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأولاد ذكوراً وإناثاً تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأخت شقيقة يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضاً وللأخوين الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

٤ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخوات لأب وعم شقيق يكون للأم السدس فرضاً وللأخت النصف فرضاً وللأخوات لأب السدس فرضاً بالسوية بينهم تكملة للثلثين والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

٥ - بانحصار الإرث فى أب فقط تكون له جميع التركة تعصيباً .

٦ - بانحصار الإرث فى بنت فقط يكون لها جميع التركة فرضاً ورداً .

٧ - بانحصار الإرث فى بنت وأخوات لأب يكون للبنت النصف فرضاً والباقى للأخوات لأب تعصيبا بالسوية بينهن .

سئل :

من يس إبراهيم بالآتى :

توفى سليمان عبد الله عن زوجته فاطمة محمد وأولاده منها عبد الله سليمان

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٨ - م ٥٣ - ٨ محرم ١٣٥٢هـ - ٣ مايو ١٩٣٣م .

وحسن سليمان وست النسا وعن زوجته الثانية زينب صغير وبنتيه منها شابة وحجازة وعن بنته حليمة من أخرى مطلقة وعن بنتيه زينب وبتول من أخرى مطلقة أيضاً ثم توفيت زينب سليمان عن زوجها محمد صغير وبنتها مدينة وأختها الشقيقة بتول وأما والدتها ست فقد توفيت قبلها ثم توفى عبد الله سليمان عن والدته وشقيقيه حسين وست النسا ثم توفى حسين سليمان عن والدته وشقيقته وأخواته لأبيه حجازة وشابة وحليمة وبتول وعن عم شقيق والده ابراهيم عبد الله ثم توفى إبراهيم عبد الله عن إبنه يس إبراهيم ثم توفيت فاطمة زوجة المتوفى الأول عن بنتها ست النسا ثم توفيت حجازة عن ولديها ذكر وأنثى فقط لأن والدتها زينب صغير توفيت قبلها ثم توفيت شابة عن بنتها مدينة وأخواتها لأبيها ست النسا وحليمة وبتول ثم توفيت ست النسا عن أختيها لأبيها حليمة وبتول وابنى عمها شقيق والدها يس ابراهيم فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى لأختها الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولوالدة المتوفى الثالث من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والباقى لأخويه الشقيقين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الرابع من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخواته لأبيه السدس فرضاً بالسوية بينهن تكملة للثلثين والباقى لعمه شقيق والده تعصيباً . وجميع تركة المتوفى الخامس لأبيه تعصيباً . وجميع تركة المتوفاة سادسا لبنتها فرضاً ورداً وجميع تركة المتوفاة سابعاً لولديها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولبنت المتوفاة ثامناً من تركتها النصف فرضا ولأخواتها لأبيها الباقى بالسوية بينهن لكونهن عصبة مع البنت ولاشىء لابن عمها الشقيق . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال ، والله أعلم .

الموضـــــــوع

(١٩٣٧) البنت مع اولاد الابن

المبـــــــدا

بانحصار الإرث فى بنت وأولاد ابن ذكوراً وإناثاً يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لأولاد الابن ذكوراً وإناثاً تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من عبد اللطيف سليم بالآتى :

توفيت زينب على عن بنتها وأولاد ابنها ذكرين وأنثى فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لبنت المتوفاة النصف فرضاً من تركتها والنصف الآخر يقسم بين أولاد ابنها تعصيباً للذكرمثل حظالأنثيين . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٣٨ — م ١٥٢ — ٢٥ صفر ١٣٥٢هـ — ١٨ يونية ١٩٣٣م .

الموضـــــوع

(١٩٣٨) ابن ابن ابن عم اب شقيق مع اخت لاب وبنــات اخ لاب

المبــــادىء

١ ـ بنات الأخ لأب من ذوى الأرحام ولايرثن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وابن ابن ابن عم أب شقيق يكون للزوج الربع فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً والباق لابن ابن ابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من صالح محمد بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وأخته لأبيه وبنات أخيه لأبيه وابن ابن ابن عم أبيه الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته لأبيه النصف فرضاً والباق لابن ابن ابن عم أبيه الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنات أخيه لأبيه لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٨ ـ م ٢٢٢ ـ ١٣ جمادى الاولى ١٣٥٢هـ ـ ٣ سبتمبر ١٩٣٣م *

الموضـــــــــوع

(١٩٣٩) ميراث الأب بالفرض فقط تارة وبالتعصب فقط تـــارة أخـــرى

المبــــــــادىء

١ ـ إذا كان فى الورثة أب وبنت واستغرقت الفروض التركة يأخذ الأب السدس فرضاً فقط .

٢ ـ بوفاة المتوفاة عن زوج وأم وبنت وأب يكون للزوج الربع فرضاً ولبنتها النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً ولأبيها السدس فرضاً وفى المسألة عول .

٣ ـ بانحصار الإرث فى جدة لأم وفى أب يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

٤ ـ الجد لأم من ذوى الأرحام ولاميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

سئل :

من رياض نسيم بالآتى :

سيدة مسيحية توفيت عن زوجها وبنتها منه وأبيها وأمهاثم توفيت بنتها عن والدها وجدها أبى أمها وجدتهاأم أمها فما نصيب كل فى التركة مع العلم بأن الجميع مسيحيون مصريون ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٨ ـ م ٣٤٨ ـ ١٧ جمادى الآخرة ١٣٥٢هـ ـ ٧ أكتوبر ١٩٣٣م .

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولأبيها السدس فرضاً فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهمان وللبنت منها ستة أسهم وللأب السهمان الباقيان ولجدة المتوفاة ثانياً أم أمها من تركتها السدس فرضاً والباقى لوالدها تعصيباً ولاشىء لجدها أبى أمها لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن لواحدة من المتوفيتين وارث آخر ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٩٤٠) ام مع اخت شقيقة واولاد عم جد لأب وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ تحجب الجدة لأب بالأم .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأبناء عم جد لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقةالنصف فرضاً والباقى لأبناء عم الجد لأب تعصيباً بالسوية بينهم متى كان عم الجد أخاً شقيقاً أو لأب لوالد هذا الجد .

سئل :

من حسنين عصر بالآتى :

توفيت زكية زكى عصر عن والدتها وأختها شقيقتها وجدتها لأبيها وأولاد عم جدها لأبيها الذكور فما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الاخوة وللأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأولاد عم جدها لأبيها الذكور تعصيباً بالسوية بينهم إذا كان عم الجد أخا شقيقاً لوالد هذا الجد أو أخا لأب له أما إذا كان أخاً لوالد الجد لأمه فلا يرثون لأنهم فى هذه الحالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وحينئذ يرد الباقى على الوالدة والأخت الشقيقة بنسبة نصيب كل منهما فيكون للوالدة خمسا التركة وللأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس وعلى كل حال لاشىء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم . وهذا كله إذا لم يكن لها وارث آخر سوى من ذكروا ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ٤٧٦ ــ ٥ شعبان ١٣٥٢هـ ــ ٢٣ نوفمبر ١٩٣٣م .

الموضـــــــوع

(١٩٤١) ابن عم جد المتوفى ـــ شقيق والد جده ـــ مع الأخت الشقيقة والأم والأخ لأم

المبـــــدأ

إذا انحصر الإرث فى ابن عم جد المتوفى ـ شقيق والد جده ـ وأخته الشقيقة وأمه وأخيه لأمه كان لأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأمه السدس فرضا ولأخيه لأمه السدس فرضاً . ولابن عم جده الباقى تعصيباً .

سئل :

من أحمد سليمان بالآتى :

توفى رجل عن أخته الشقيقة وعن أمه وأخيه من الأم وعن ابن عم جده الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخيه من الأم السدس فرضاً والباقى لابن عم جده شقيق والد جده تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٣٩ ـــ م ١٦ ـــ ٧ ذو القعدة ١٣٥٢هـ ـــ ٢ فبراير ١٩٣٤م .

الموضـــــوع

(١٩٤٢) زوجة واختان شقيقتان وبنت وبنت ابن

المبـــــدأ

إذا انحصر الإرث فى زوجة وأختين شقيقتين وبنت وبنت ابن . كان للزوجة الثمن فرضاً . وللبنت النصف فرضاً . ولبنت الابن السدس فرضاً تكملة للثلثين . وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من حسن محمد بالآتى :

توفى رجل عن أختين وعن بنته وبنت ابنه وعن زوجته ثم توفيت امرأة أخرى عن أختين شقيقتين وعن بنتها وعن زوجها فما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً ولبنت ابنه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة بينهما ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة بينهما . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيتين وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س٣٩ — م٦٣ — ١٥ ذو الحجة ١٣٥٢هـ — ٣١ مارس ١٩٣٤م .

الموضــــــوع

(١٩٤٣) سلسلة مواريث

المبـــــــادىء

١ - بوفاة المورث عن زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب . يكون للزوجة الثمن فرضاً . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن . وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً - ولاشىء للأخت لأب .

٢ - بانحصار الإرث فى أختين شقيقتين وأم وابن عم شقيق . يكون للأختين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . وللأم السدس فرضاً . ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

٣ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأم وابن عم شقيق . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأم الثلث فرضاً ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

٤ - إذا انحصر الإرث فى أم وابن عم شقيق . كان للأم الثلث فرضاً ولابن العم الشقيق الباقى تعصيباً .

٥ - بنات العم والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من عبد الناصر اسماعيل بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وبناته الثلاث وأخت شقيقة وأخت لأب ثم توفيت

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٣٩ - م ٣١٩ - ٢٦ ربيع الأول ١٣٥٣هـ - ٨ يولية ١٩٣٤م .

إحدى بناته عن أختين شقيقتين ووالدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عم شقيق ذكر وأنثى وبنت عم آخر شقيق ثم توفيت ثانية البنات عن أخت شقيقة ووالدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عمشقيق ذكر وأنثى وبنت عم شقيق ثم توفيت ثالثة البنات عن والدة وعمة شقيقة وعمة لأب وولدى عم شقيق ذكر وأنثى وبنت عم آخر شقيق فما نصيب كل فى التركة .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول فى تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلاث الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات الثلاث ولاشىء للأخت لأب . وللأختين الشقيقتين فى تركة المتوفاة الثانية الثلثان فرضاً مناصفة بينهما ولوالدتها السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات والباقى لابن عمها الشقيق تعصيباً . وللأخت الشقيقة فى تركة المتوفاة الثالثة النصف فرضاً ولوالدتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لابن عمها الشقيق تعصيباً . ولوالدة المتوفاة الرابعة فى تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمتين ولالبنتى العمين فى تركة المتوفيات الثانية والثالثة والرابعة لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين ، والله أعلم .

الموضـــــــــوع

(١٩٤٤) زوجة واولاد خالة شقيقة وابن خال لاب

المبـــــــدأ

بوفاة المورث عن زوجة وأولاد خالة شقيقة وابن خال لأب يكون للزوجة الربع فرضاً. ولأولاد الخالة الشقيقة الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى ولاشىء لابن الخال لأب .

سئل :

من حسين مصطفى بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وابن وبنت خالته شقيقة أمه وعن ابن خال له من جهة الأب فما نصيب كل فى التركة ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لولدى خالته شقيقة أمه للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لابن خاله المذكور . وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر سوى زوجته وولدى خالته شقيقة أمه ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٣٦ – م ٣٥٧ – ١١ ربيع الثانى ١٣٥٣هـ – ٢٣ يولية ١٩٣٤م .

الموضـــــوع

(١٩٤٥) زوجتان وأم وبنتان مع ابن ابن عم شقيق وابن ابن عم والد المتوفى وبنت عم

المبـــــادىء

١ ـ يحجب ابن ابن عم والد المتوفى بابن ابن العم الشقيق .

٢ ـ بنت العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ بانحصار إرث المتوفى فى زوجتيه وأمه وبنتيه وابن ابن عمه الشقيق يكون لزوجتيه الثمن فرضاً بالسوية بينهما . ولأمه السدس فرضاً . ولبنتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما . ولابن ابن عمه الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من مسلم شحاتة بالآتى :

توفى المرحوم عفيفى بن السيد بن سنجر عن زوجتين وأم وبنتين وعن نسيم بن عبد الخالق بن قناوى الذى هو شقيق سيد والد عفيفى وعن امباركة بنت محمد الذى هو شقيق سيد والد عفيفى وعن احمد بن سليمان بن سليمان ابن سنجر الذى هو والد سنجر والد سيد والد عفيفى المتوفى فأرجو بيان من يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٣٩ ـ م ٣٩٦ ـ ١٦ ربيع الثانى ١٣٥٣هـ ـ ٧ اغسطس ١٩٣٤م .

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابن ابن عم المتوفى شقيق والده ولاشىء لبنت عم المتوفى لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لأحمد ابن ابن عم والد المتوفى لحجبه بابن ابن عم المتوفى المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٩٤٦) زوج وام واخوة لام مع اخ شقيق واخوة لاب

المبـــــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ ـ استغراق أصحاب الفروض للتركة مانع للعصبات من الميراث .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وإخوة لأم . يكون للزوج النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

من السيد جمال الدين بالآتى :

توفيت سيدة عقيما عن زوج وأم وأخ شقيق وأخوين وأختين من الأب وأخوين وأختين من الأم فمن منهم يرث ومن منهم لايرث ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولإخوتها لأمها الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر منهم والأنثى ولا شىء للأخ الشقيق ولا للإخوة من الأب المذكورين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٩٤٣/٩/١٢ وتضمنت المادة رقم ١٠ منه مشاركة الأخوة والأخوات الأشقاء لأولاد الام اذا لم يكن قد بقى للأخوة والأخوات الأشقاء شيئا يأخذونه بوصف كونهم عصبة. فيرثون بالفرض مشتركين فى الثلث بحيث يكون نصيب الذكر مساويا لنصيب الأنثى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٠ ـ م ٢٥ ـ ص ١٤ ـ ٦ رمضان ١٣٥٣هـ ـ ١٢ ديسمبر ١٩٣٤م .

الموضـــــوع

(١٩٤٧) زوج هو ابن عم مع بنات اخ شقيق

المبـــــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - إذا انحصر الإرث فى زوج هو ابن عم شقيق . كان له النصف . باعتبار أنه زوج . والنصف الآخر باعتبار أنه ابن عم شقيق تعصيباً .

سئل :

من عبد الحليم فهمى بالآتى :

إن الست مريم محمد كافى الشهيرة بحوه عبد الله توفيت وانحصر إرثها فى زوجها الذى هو ابن عمها شقيق والدها المدعو يحي بخيت داود وفى بنتى أخيها الشقيق نفيسة ونبوية وتركت تركة فمن يرث ومن لايرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها الذى هو ابن عمها شقيق والدها النصف باعتبار أنه زوج لها والنصف الآخر باعتبار أنه ابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنتى أخيها الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٨٤ - ص ٥٤ - ١٠ شوال ١٣٥٣هـ - ١٥ يناير ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(١٩٤٨) اولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق مع ابن اخت شقيقة وابن عم لأم

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن أولاد ابن عم والده الشقيق وأبن أخته الشقيقة وأبن عمه أخ والده من والدته . تكون تركته لابنى ابن عم والده الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء للباقين .

٢ ـ بنات ابن عم والد المتوفى وأبن عمه أخ والده من والدته وابن أخته الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

رجل توفى عن ورثاه وهم أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق اثنين ذكور وثلاثة إناث وعن ابن عمته لأبيه الشقيق وعن ابن أخته الشقيقة وعن ابن عمه أخ والده من والدته فما نصيب كل وارث من الورثة المذكورين ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابنى ابن عم والده شقيق جده أبى أبيه تعصيباً مناصفة بينهما ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٠ ـ م ٩٢ ـ ص ٥٩ ـ ١٢ شوال ١٣٥٣هـ ـ ١٧ يناير ١٩٣٥م .

الموضـــــــوع

(١٩٤٩) ابن اخ شقيق مع اولاد بنت واولاد اخت شقيقة

المبـــــــادىء

١ - بوفاة المورث عن ابن أخ شقيق وأولاد بنت وأولاد أخت شقيقة يكون لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيباً ولاشىء للباقين .

٢ - أولاد البنت وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من راشد اسماعيل بالآتى :

إن المرحوم محمد عبد العظيم توفى عن ابن أخيه شقيقه فقط وعن أولاد ابنته المتوفاة قبله ذكوراً وإناثاً وعن أولاد أخته شقيقته ذكوراً وإناثاً فقط فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن أخيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لأولاد بنته المتوفاة قبله ولا لأولاد أخته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ونص فى المادة ٧٦ منه فقرة (٢) على ان اولاد البنات يستحقون وصية واجبة وتكون لأهل الطبقة الأولى فقط .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ١١٦ — ص ٨٢ — ١٤ شوال ١٣٥٣هـ — ٢٩ يناير ١٩٣٥م .

الموضـــــــوع

(١٩٥٠) زوج وابناء ابناء عم لاب مع بعض ذوى الارحام

المبـــــــادىء

١ ـ بوفاة المرأة عن زوجها وأبناء أبناء عمها من الأب وبنت ابن عمها من الأب وبنت أخيها لأبيها وأبناء أخيها لأمها . يكون لزوجها النصف فرضاً ولأبناء أبناء عمها من الأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للباقين .

٢ ـ بنات ابن العم لأب وبنات الأخ لأب وأبناء الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد عامر فى امرأة توفيت عن زوجها وعن أبناء أبناء عمها من الأب وعن بنت ابن عمها من الأب وبنت أخيها من الأب وعن أبناء أخيها من الأم الذكور وعن بنت أختها من الأم. فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء أبناء عمها من الأب تعصيباً بالسوية بينهم إذا كانوا جميعاً ذكوراً وآباؤهم كلهم أيضاً ذكور ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٠ ـ م ١٦٣ ـ ص ١١١ ـ ٦ ذو القعدة ١٣٥٣هـ ـ ١٣ فبراير ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(١٩٥١) زوج وبنت ابن واخت شقيقة

المبـــــدأ

إذا انحصر الإرث فى زوج وبنت ابن وأخت شقيقة . كان للزوج الربع فرضاً ولبنت الابن النصف فرضاً . وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من مومى متولى بالآتى :

امرأة توفيت عن زوج وأخت شقيقة وبنت ابن ولها تركة . نرجو الإفادة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنها النصف فرضاً والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع بنت الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٠ — م ٢٤٢ — ص ١٧٠ — ٥ ذو الحجة ١٣٥٣هـ — ١٠ مارس ١٩٣٥م .

الموضـــــــوع

(١٩٥٢) مسلسل مواريث

المبـــــــادىء

١ - إذا انحصر الإرث فى أم وزوج وبنت . كان للزوج الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً . وللبنت النصف فرضاً والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة نصيبهما .

٢ - بوفاة المورث عن بنت ابن وبنت بنت . يكون لبنت الإبن جميع التركة فرضاً وردا . ولاشىء لبنت البنت لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ - إذا انحصر الإرث فى زوج وأخت لأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً كان للزوج النصف فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً وللإخوة لأب الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

٤ - إذا انحصر الإرث فى زوج وبنتين كان للزوج الربع فرضاً وللبنتين الباقى فرضاً ورداً مناصفة بينهما .

سئل :

إن المرحوم السيد مصطفى قاسم توفى وانحصر إرثه فى زوجته الست فطومة المحرمجية وولديه جلبهان منها ومحمود من زوجة أخرى توفيت قبله . ثم توفيت بعدهالست فطومة المذكورة وانحصر إرثها فى بنتها جلبهان ثم توفى السيد محمود ابن المتوفى الأول وانحصر إرثه فى زوجته السيدة عائشة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٠ - م ٢٥٠ - ص ١٧٥ ، ١٧٦ - ٧ ذو الحجة ١٣٥٣هـ - ١٢ مارس ١٩٣٥م .

البكرية الصديقة وبنته منها جلفدان وأخته لأبيه السيدة جلبهان ثم توفيت جلفدان محمود وانحصر إرثها فى بنتها عائشة بنت مصطفى راشد وزوجها مصطفى راشد وأمها السيدة عائشة البكرية ثم توفيت السيدة عائشة البكرية زوجة السيد محمود وانحصر إرثها فى شريفة بنت ابنها مصطفى نور الدين المتوفى قبلها وفى عائشة بنت بنتها جلفدان المتوفاة قبلها وفى فاطمة بنت بنتها خديجة المتوفاة قبلها ثم توفيت شريفة وانحصر إرثها فى زوجها عثمان بك عصمت وفى بنتها سنية عصمت منه وجنانيار من زوج آخر ثم توفيت فاطمة بنت خديجة وانحصر إرثها فى بنت خالتها الشقيقة عائشة مصطفى راشد بنت جلفدان ثم توفى مصطفى راشد زوج جلفدان وانحصر إرثه فى بنته منها عائشة مصطفى راشد بنت جلفدان ثم توفيت جلبهان بنت المتوفى الأول السيد مصطفى قاسم والمتوفاة الثانية الست فطومة الحرجية وانحصر إرثها فى أولادها الأربعة عثمان بك عصمت وصالح بك على وأحمد أفندى زكى والست نفوسة ثم توفى عثمان بك المذكور عن أولاده ثلاثة ذكور وخمس إناث هم حسنى عصمت واسماعيل عصمت ومحمود عصمت وجلبهان ونظيرة وسنية وفاطمة ومشيرة ثم توفيت الست جلبهان بنت عثمان بك عصمت عن ابنها إبراهيم عبده وزوجها الحاج محمود أبو السعود ثم توفيت الست سنية بنت عثمان بك عن زوجها محمود عبد الرحمن وعن إخوتها من أبيها حسن عصمت واسماعيل عصمت ومحمود عصمت ونظيرة ومشيرة وفاطمة وعن أختها من أمها حنانيار فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وجميع تركة المتوفاة الثانية لبنتها فرضاً ورداً . ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لأخته لأبيه لكونها عصبة مع البنت . ولأم المتوفاة رابعاً من تركتها السدس فرضاً ولزوجها الربع فرضاً

لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة نصيبيهما فيكون للأم من الباقى بعد فرض الزوج الربع فرضاً ورداً ويكون للبنت من ذلك الباقى ثلاثة أرباعه فرضاً ورداً . وجميع تركة المتوفاة خامساً لبنت ابنها مصطفى المتوفى قبلها فرضاً ورداً ولاشىء لبنتى بنتها . ولزوج المتوفاة سادساً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لبنتيها مناصفة بينهما فرضاً ورداً. وجميع تركة المتوفاة سابعاً لبنت خالتها وجميع تركة المتوفى ثامناً لبنته فرضاً ورداً . وتقسم تركة المتوفاة تاسعاً بين أولادها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. وتقسم تركة المتوفى عاشراً بين أولاده المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الحادية عشرة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيباً . ولزوج المتوفاة الثانية عشرة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأمها السدس فرضاً والباقى لإخوتها لأبيها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ، والله أعلم .

تعليق :

اوجب قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وصية واجبة للطبقة الأولى من اولاد البنات ، وذلك بالفقرة الثانية من المـــادة ٧٦ منه .

الموضـــــوع

(١٩٥٣) ام واخت شقيقة واخت لاب مع ابناء ابناء عم جد المتوفى الشقيقين لوالد جده ابى ابيه

المبــــدأ

بانحصار الإرث فى أم المتوفى وأخته الشقيقة وأخته من أبيه وأبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جده أبى أبيه – يكون لأمه السدس فرضاً . ولأخته الشقيقة . النصف فرضاً . ولأخته من أبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين ولأبناء أبناء عمى جده الشقيقين الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من أحمد أمين بالآتى :

أن حنا تاوضروس بن قلادة توفى عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعن أبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جد المتوفى أبى أبيه وترك تركة . فما نصيب كل منهم . مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون وصورة الشجرة مبينة بظاهر هذه ومنها يعلم أن أبناء أبناء عمى الجد المذكورين هم ذكور وآباؤهم كذلك ذكور ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأبيه السدس فرضاً تكملة للثلثين والباقى لأبناء أبناء عمى جده الشقيقين لوالد جد المتوفى أبى أبيه تعصيباً بالسوية بينهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤٠ – م ٤٢٠ – ص ٢٩٤ – ٩ صفر ١٣٥٤هـ – ١٢ مايو ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(١٩٥٤) زوجة وابنا ابن ابن ابن عم شقيق مع بنت اخ شقيق واولاد اخت شقيقة

المبـــــادىء

١ – بوفاة المورث عن زوجة وابنى ابن ابن ابن عم شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة . يكون لابنى ابن ابن ابن العم الشقيق جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء للباقين .

٢ – بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمود محمد صقر بالآتى :

رجل توفى وترك زوجة وابنى ابن ابن ابن عم شقيق وبنت أخ شقيق وبنت أخت شقيقة وابن أخت شقيقة وبنت ابن ابن عم شقيق وأن ابنى ابن ابن ابن العم الشقيق هما ذكران فما مقدار نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجودالفرع الوارث والباقى لابنى ابن ابن ابن عمه شقيق والده تعصيباً مناصفة بينهما ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم – س ٤٠ – م ٥٠٨ – ١٦ ربيع الاول ١٣٥٤هـ – ١٧ يونيو ١٩٣٥م .

الموضـــــوع

(١٩٥٥) زوج هو ابن عم شقيق مع اخ لاب وابن عم شقيق

المبـــــادىء

١ - يحجب ابن العم الشقيق بالأخ لأب .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأخ لأب يكون للزوج النصف فرضاً والباقى للأخ لأب تعصيباً .

سئل :

من حنا الله شحاته قال :

ما قولكم دام فضلكم فى أن مسعودة منصور توفيت عن زوجها كرلس أفندى هو ابن عمها شقيق والدها وعن أخيها لأبيها جاب الله منصور وعن ابن عمها شقيق والدها حنان شقيق كرلس المذكور . وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث مع العلم بأن المتوفاة وورثتها المذكورين أقباط أرثوذكس مقيمين بالقطر المصرى وتابعون للحكومة المحلية أفيدونا بالجواب. ؟

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لأخيها لأبيها تعصيباً . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤١ — م ٣٠٥ — ٩ شوال ١٣٥٤هـ — ٤ يناير ١٩٣٦م .

الموضـــــوع

(١٩٥٦) زوج واخوان لام وابن عم لاب

المبــــدأ

١ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأخوين لأم وابن عم لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً بالسوية والباق لابن عم المتوفاة أخ أبيها من الأب تعصيباً .

سئل :

من وهبى عثمان قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوج وأخوين من الأم وابن عم أخ أبيها من الأب وتركت تركة. فمن الذى يرث ومن لايرث ومانصيب كل وارث من تركتها أفيدونا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب ؟ .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأخويها من الأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابن عمها أخ أبيها من الأب تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤١ ـ م ٤٢٤ ـ ٣٠ ذو القعدة ١٣٥٤هـ ـ ٢٣ فبراير ١٩٣٦م .

الموضـــــوع

(١٩٥٧) بنت الابن مع الزوجة والأخوين لأب

المبــــدأ

بانحصار الإرث بين زوجة وبنت ابن وأخوين لأب تستحق الزوجة الثمن فرضاً وبنت الابن النصف فرضاً والباقى للأخوين لأب تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من محمود حسين قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته ولم تعقب ذرية وعن أخواته اثنين ذكور لأبيه وعن ابنة ابنه فقط ، وقد ترك تركة فمن يرث ومن لايرث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنت ابنه النصف فرضاً والباقى لأخويه من أبيه تعصيباً بالسوية بينهما . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم س ٤٢ - م ١٦٨ - ٩ ربيع الثانى ١٣٥٥هـ - ٢٨ يونية ١٦٣٦م .

الموضـــــوع

(١٩٥٨) الخال الشقيق مع ابن عم الجد الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ الخال الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى ابن عم جد المتوفى الشقيق يحوز جميع التركة تعصيباً متى كان الجد أبا لأب المتوفى .

سئل :

من أحمد سلام بالآتى :

رجل توفى عن خال شقيق والدته وعن ابن عم جده الشقيق ولم يترك زوجة ولا أولاد وترك تركة فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى المذكور لابن عم جده الشقيق تعصيباً ولاشىء لخاله شقيق والدته لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الجد المذكور أبا لأب المتوفى كما هو الظاهر من السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٢ ـ م ٢٤٥ ـ ١١ جمادى الآخرة ١٣٥٥هـ ـ ٢٩ أغسطس ١٩٣٦م .

الموضــــــوع

(١٩٥٩) الجدة لأب والجدة لأم مع الجد لأب

المبــــــدأ

بانحصار الإرث بين جدتى المتوفاة أم أمها وأم أبيها وجدها أبى أبيها تستحق جدتا المتوفاة لأمها وأبيها السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى لجدها أبى أبيها تعصيباً .

سئل :

من سليم يعقوب قال :

ماقولكم دام فضلكم فى بنت ماتت عن أم أمها وعن أم أبيها وعن جدها والد أبيها فقط. وتركت تركة فما نصيب كل من هؤلاء فى هذه التركة مع العلم بأن الميته وورثاها مسيحيون مصريون. أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب؟ .

أجاب :

لجدتى المتوفاة المذكورة أم أمها وأم أبيها من تركتها السدس فرضاً مناصفة بينهما والباقى لجدها أبى أبيها تعصيباً . وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٢ — م ٥٦٨ — ١٦ رمضان ١٣٥٥هـ — ٣٠ نوفمبر ١٩٣٦م .

الموضـــــــوع

(١٩٦٠) ام واخت لأم مع عمتين شقيقتين وولدى عم شقيق وعم لأب

المبـــــــادىء

١ - العمتان الشقيقتان من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - ولدى العم الشقيق عصبة ولاميراث لها مع العم لأب لقربه فى العصوبة عنهما .

٣ - بانحصار الإرث فى أم وأخت لأم وعم لأب يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للعم لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد على عبد العال قال :

ماقول فضيلتكم فى توريث هذه التركة وهى تتركب من المستحقين المذكورين أم وأخت لأم وعمتين شقيقتين وولدى عم شقيق وعم لأب ؟.

أجاب :

للأم من هذه التركة الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت لأم السدس فرضاً والباقى للعم من الأب تعصيباً ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يوجد وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٣ - م ٣٧ - ٢٤ شوال ١٣٥٥هـ - ٧ يناير ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦١) الأم مع اخت شقيقة واختين لأم وعم شقيق واعمام لأم وجـدة لأب

المبـــادىء

١ ــ الأعمام لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٣ ــ العم الشقيق عاصب ولايرث شيئاً مع استغراق الفروض التركة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضاً .

سئل :

من إبراهيم محمد قال :

توفى سيد إبراهيم سعد عن والدته وعن أخته الشقيقة وعن أخواته لأمه . اثنين إناث وعن عمه شقيق والده وعن أعمامه إثنين آخرين أخوات والده من أم خلاف جدته لأبيه وقد ترك المتوفى تركة فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارثة ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأختيه لأمه الثلث فرضاً مناصفة بينهما . ولاشيء لباقى من ذكروا بالسؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س٤٣ ــ م٨٤ ــ ١٤ ذو القعدة ١٣٥٥هـ ــ ٧ يناير ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٢) ابناء الاخ الشقيق مع أولاد العم الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ أبناء الأخ الشقيق مقدمون فى العصوبة على أولاد العم الشقيق .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن أبناء أخ شقيق وأولاد عم شقيق تكون التركة كلها لأبناء الأخ الشقيق بالسوية بينهم .

سئل :

من الست جليلة إبراهيم حنفى قال :

توفيت امرأة عقيمة عن ورثتها الشرعين وهم أولاد أخ شقيق لها ذكور وأولاد عم عاصب للمتوفاة إناث وذكور فمن يرث ومن لايرث وما مقدار نصيب الوارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء أخيها الشقيق المذكور تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لأولاد العم المذكور . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٣ ـ م ١١٢ ـ ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥هـ ـ ٣٠ يناير ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٣) زوج وام وبنت واخوة لاب مع اخوة لام وجدتين لاب وام

المبـــــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات مطلقا .

٢ ـ الفرع الوارث يحجب الإخوة لأم عن الميراث .

٣ ـ بانحصار الإرث فى زوج وأم وبنت وإخوة لأب يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللإخوة لأب الباق تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من عبد الله عبد الكريم سرور قال :

توفيت الست ستيتة بنت المرحوم عبد المولى أحمد سرور فى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتركت ملك ولها جملة ورثة زوج يدعى عبدالله عبد الكريم سرور وبنت تدعى عائشة عبد الله عبد الكريم سرور ووالدتها تدعى الست حميدة بنت الشيخ عبد الحليم مسلم وجدتان أم الأب وأم الأم وإخوة من والدتها ثلاث ذكور وبنت واحدة وإخوة من والدها ثلاث ذكور وثلاث بنات . فنرجو إعطائى فتوى عما يخص كلا من المذكورين فى الميراث ومن الذى يرث منهم ومن الذى يحرم ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً ولبنتها النصف فرضاً والباقى لأخوتها من أبيها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولاشىء للجدتين لحجبهما بالأم ولا للأخوة من الأم لحجبهم بالفرع الوارث. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبدالمجيد سليم ـ س٤٣ ـ م١١٤ ـ ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥هـ ـ ٣٠ يناير ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٤) الزوج مع الأب

المبــــادىء

١ - يرث الأب الباقى تعصيباً بعد فرض الزوج عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

٢ - يحجب الإخوة مطلقا بالأب .

سئل :

من محمد توفيق خالد قال :

توفيت إلى رحمة الله تعالى السيدة شقيقتى عن زوج وأب وشقيقين لها ولم تعقب ذرية مطلقاً وتمتلك عقاراً ومنقولا بخلاف مؤخر صداقها الذى فى ذمة زوجها . فما هو رأيكم دام فضلكم فيمن يرثون مالها وما مقدار حصة كل واحد منهم ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الآخر لأبيها تعصيباً ولا شىء لشقيقيها لحجبهما بالأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٣ - م ٢١١ - ٢٣ ذو الحجة ١٣٥٥هـ - ٦ مارس ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٥) تعدد الميراث بتعدد صفة الوارث

المبـــــادىء

١ ـ يتعدد الميراث بتعدد الصفة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخوين من الأم أحدهما ابن عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابن العم الشقيق تعصيباً وهو أحد الأخوين لأم .

سئل :

من مرسى عطية قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى إلى رحمة مولاه عن أخته الشقيقة وأخوين ذكور من أمه أحدهما ابن عمه الشقيق والآخر من زوج أمه الأجنبى عن أبيه وعن والدته ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث فى تركة المتوفى المذكور ؟ .

أجاب :

لشقيقة المتوفى المذكور من تركته النصف فرضاً ولأخويه من أمه الثلث فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن عمه الشقيق الذى هو أخو المتوفى من أمه تعصيباً فيكون له ثلث تركة المتوفى . السدس بطريق الفرض لكونه أخا للمتوفى من الأم والسدس الآخر بطريق التعصيب لكونه ابن عم المتوفى الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٣ ــ م ٢٦٨ ــ ٢٤ المحرم ١٣٥٦هـ ــ ٦ ابريل ١٩٣٧م .

الموضـــــــوع

(١٩٦٦) زوج واخت لأب مع ابناء اخ لأب

المبـــــادىء

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضاً وللأخت لأب النصف فرضاً .

سئل :

من فاطمة مرسى قالت :

أفتنا عن حرمة توفيت ولم يكن لها ذرية عن زوجها وبنات أختها شقيقتها وأختها من أبيها . وأولاد أخيها المتوفى من أبيها نرجو إرشادنا عمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل من الذين يرثون ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها من الأب النصف الآخر فرضاً ولاشىء لأبناء أخيها من أبيها لاستغراق فرضى الزوج والأخت من أب للتركة ولاشىء أيضاً لبنات أختها الشقيقة ولابنت أخيها من الأب لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٣ - م ٤٩٦ - ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ - ٢٦ يونية ١٩٣٧م .

الموضـــــــوع

(١٩٦٧) الجدة لاب مع ابن عم جد المتوفى ابى ابيه الشقيق

المبـــــــدا

بانحصار الإرث فى جدة لأب وابن عم جد المتوفى الشقيق يكون للجدة لأب السدس فرضاً والباقى لابن عم الجد الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عبد الستار المغربى قال :

مات الميت عبد الرحيم عن جدة لأب أم على وعن عمة شقيقة خضرة وعن عمتين لأم منة ومباركة وعن عم لأم عبد الجواد وعن عصبة قرابة السيد شهاب ابن عم جد المتوفى أبى أبيه الشقيق المرجو بيان نصيب كل من هؤلاء وبيان الوارث منهم ومن لايرث .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن الظاهر منه أن الجدة لأب هى أم الأب فإذا كان الأمر كذلك كان لهذه الجدة من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً والباقى لابن عم جد المتوفى أبى أبيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لعمته الشقيقة ولا للعمتين لأم ولا للعم لأم لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٣ — م ٤٩٧ — ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ — ٢٦ يونية ١٩٣٧م .

الموضـــــــوع

(١٩٦٨) ميراث للأب بالفرض والتعصيب

المبـــــــدا

بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأب يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

سئل :

طلب سكرتير مالى الحربية تقسيم تركة محمد حافظ .

أجاب :

قد اطلعنا على كتاب عزتكم رقم ٧٦ ـ ٩ / ٢٢ المؤرخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المطلوب به بيان نصيب كل من ورثة المرحوم محمد حافظ فى متأخر أجرته وعلى الشهادة الإدارية المؤرخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المتضمنة وفاة المتوفى المذكور عن ورثة . زوجته وبنتيه ووالده ونفيد بأن للزوجة من تركة المتوفى الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لوالده فرضاً وتعصيباً. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٤ ـ م ٢٢٤ ـ ٢٨ شعبان ١٣٥٦هـ ـ ٢ نوفمبر ١٩٣٧م .

الموضـــــوع

(١٩٦٩) الاخت الشقيقة مع اولاد الاخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن أخت شقيقة وأولاد أخ شقيق . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولأبناء الأخ الشقيق الباق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشيء للباقين .

٢ ـ بنات الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من حبيب جرجس قال :

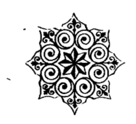
نرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا عن الورثة الشرعيين وعن نصيب كل منهم فى الحالة الآتية بعد . توفيت سيدة عديمة الزوج والأولاد والأبوين وليس لها أى نسب سوى شقيقة على قيد الحياة وأولاد شقيق لها متوفى ذكر وأنثى وأولاد شقيق ثانى متوفى أيضاً ذكران وأنثيان أعنى شقيقة لها على قيد الحياة وأولاد وبنات شقيقان لها متوفيان ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والظاهر منه أن المتوفاة توفيت عن أختها الشقيقة وولدى أخ شقيق متوفى قبلها ذكر وأنثى وأولاد أخ شقيق آخر متوفى قبلها

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٥ ـ م ١٦٦ ـ ٢٢ صفر ١٣٥٧هـ ـ ٢٣ أبريل ١٩٣٨م .

كذلك ذكرين وأنثيين فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضاً والباقى للذكور من أولاد أخويها الشقيقين المتوفيين قبلها تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للإناث منهم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٩٧٠) مؤخر صداق الزوجة تركة

المبـــــدأ

مؤخر صداق الزوجة المتوفاة دين فى ذمة زوجها وتركة عنها يوزع بين جميع ورثتها .

سئل :

من منجود على قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل يسمى مبهوت موسى عبد العاطى تزوج امرأة تسمى عزيزة بنت منجود على ثم توفيت هى لرحمة الله عن أولاد ذكور وإناث ثم تزوج هو بعدها بأخرى تسمى نفيسة بنت أحمد دنديل مركز بنى سويف وتوفى هو إلى رحمة الله تعالى بعد أن رزق منها بأولاد ذكور وإناث وأن مؤخر صداق المتوفية الأولى ٢٠ جنيه مصرى ومؤخر صداق الموجودة الآن مبلغ ٢٧ جنيه مصرى . هل مؤخر صداق الأولى مات أمام مؤخر صداق الثانية أم لا لأن الزوجة الأخرى تأخذ الثمن وصداقها ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن الزوجة الأولى توفيت عن زوجها وأولادها الذكور والإناث فقط ثم توفى الزوج فإذا كان الأمر كذلك فمؤخر صداق الزوجة الأولى المتوفاة دين فى ذمة زوجها وتركة عنها فلزوجها منه الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأولادها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين يأخذونه من تركة الزوج المتوفى الثانى كما أن مؤخر صداق الزوجة الثانية دين على زوجها تأخذه هذه الزوجة من تركته بعد وفاته . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم.

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٥ — م ١٢٨ — ٨ صفر ١٣٥٧هـ — ٩ ابريل ١٩٣٨م .

الموضـــــــوع

(١٩٧١) ام واخت شقيقة وابن ابن عم لأب مع بنت العم لأب

المبـــــادىء

١ - بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وابن ابن عم لأب . يكون للأم الثلث فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . ولابن ابن العم لأب الباق تعصيباً .

سئل :

من محمد الاسكندرانى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى شخص توفى وترك تركة ولم يكن له ذرية وانحصر ميراثه فى ورثاه وهم أمه وأخته الشقيقة وبنت عمه أخو أبوه من الأب وابن ابن عم أخو أبوه من الأب ولم يكن له ورثة آخرون فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ومانصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضاً والباقى لابن ابن العم لأب تعصيباً ولا شىء لبنت العم لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٥ - م ٢٤٥ - ١٥ ربيع الأول ١٣٥٧هـ - ١٥ مايو ١٩٣٨م .

الموضــــــــوع

(١٩٧٢) اخ شقيق مع اخ واخت لأم

المبـــــــدأ

إذا انحصر الإرث فى أخ شقيق وأخ وأخت لأم . كان للأخ والأخت لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهما . وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد زكى حسن محمد قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل يدعى محمد محمود جوده توفى إلى رحمة الله تعالى عقيما عن ورثاه الشرعيين وهم إبراهيم محمود جودة أخ شقيق للمتوفى وعن أخ وأخت من الأم فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه عنه شرعاً فكيف تقسم تركة المتوفى بين هؤلاء الورثة وما نصيب كل وارث على حدته . ؟

أجاب :

لأخ المتوفى وأخته لأمه من تركته الثلث فرضاً مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى والباقى لأخيه الشقيق تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٥ — م ٣٢٥ — ١٠ ربيع الثانى ١٣٥٧هـ — ٩ يونية ١٩٣٨م .

الموضـــــوع

(١٩٧٣) تنازل الوارث قبل وفاة المورث

المبـــــادىء

١ ـ التنازل عن الميراث قبل وفاة المورث لااعتبار له .

٢ ـ لمن تنازل الحق فى نصيبه الشرعى فى التركة مالم يوجد بعد الوفاة سبب مشروع يفيد التملك لهذا النصيب .

سئل :

من الأستاذ حسن محمد خليل المحامى قال :

بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ صدر من الست فطومة بنت حسن شعير الإقرار الآتى نصه « إقرار وتنازل ـ أقر برضائى واختيارى أنا الموقعة فيه أدناه بختمى فطومة بنت حسن شعير اننى إذا ورثتنى ولدى سيد يوسف أفندى بعد حياته فإنى متنازله عما يخصنى فى ميراثه لأولاده تنازلا باتا لارجوع فيه وهذا التنازل عن جميع ما يتركه من معاش وأملاك ثابتة ومنقولة وتأمين على الحياة وهذا إقرار واعتراف منى بذلك أمام الشهود الموقعين على هذا والله خير الشاهدين تحريراً فى القاهرة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣١ . المقرة بما فيه (ختم) ، الشهود زكية بنت يوسف (ختم) وفى أوائل سنة ١٩٣٨ توفى المرحوم سيد أفندى يوسف عن والدته المقرة وعن أولاده القصر وعن زوجته . فهل ينفذ هذا الإقرار فى حق الوالدة المقرة بخروجها من التركة وحلول أولاد المتوفى محلها نرجو الجواب عن ذلك ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٥ ـ م ٥٦٨ ـ ٢٥ رجب ١٣٥٧هـ ـ ٢٠ سبتمبر ١٩٣٨م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا اعتبار لهذا التنازل شرعاً فلوالدة المتوفى الحق فى نصيبها الشرعى فى تركة ابنها مالم يوجد منها بعد وفاة ابنها سبب مشروع يفيد تملك أولاد ابنها لهذا النصيب ، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٩٧٤) ام واخت شقيقة واخ لام وعمات وابن عم اب شقيق

المبـــادىء

١ ـ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم أب المتوفى يكون للأم السدس فرضاً وللأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والباقى لابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من محمد مهدى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى ولد توفى عن والدته وشقيقته وأخ لأمه وعمات منهن اثنتان شقيقتان لوالده وابن عم أبيه الشقيق ؟ .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخيه من أمه السدس فرضاً والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لعماته المذكورات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٦ ـ م ٥ ـ ٢٩ رجب ١٣٥٧هـ ـ ٢٤ سبتمبر ١٩٣٨م .

الموضـــــــوع

(١٩٧٥) زوجة وابن ابن عم اب شقيق واولاد ابن عمة شقيقة

المبـــــادىء

١ ـ أولاد ابن العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وابن ابن عم أب شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن عم الأب تعصيباً .

سئل :

من عبد المجيد مصطفى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل يدعى حامد وهبة توفى عن بصفتى ابن ابن عم والده الشقيق وعن زوجته وعن أولاد ابن عمته الشقيقة اثنين ذكور وثلاث إناث فقط وترك تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عم والده الشقيق تعصيباً ولاشىء لأولاد ابن عمته الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٦ ـ م ٨٢ ـ ٣ رمضان ١٣٥٧هـ ـ ٢٦ أكتوبر ١٩٣٨ م .

الموضـــــوع

(١٩٧٦) اخت شقيقة واخ لام وابن ابن اخ لأب

المبـــــدأ

١ - بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأخ لأم وابن ابن أخ لأب يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً وللأخ لأم السدس فرضاً والباقى لابن ابن الأخ لأب تعصيباً .

سئل :

من محمد أحمد القصد قال :

توفيت امرأة وتركت أختاً شقيقة وأخاً لأم وابن ابن أخ لأب فما يخص كل واحد من الميراث حتى يأخذ نصيبه .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضاً والباقى لابن ابن الأخ لأب تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٦ - م ١٩٠ - ١٢ شوال ١٣٥٧هـ - ٤ ديسمبر ١٩٣٨م .

الموضــــــوع

(١٩٧٧) اخوات شقيقات وعمة وابن ابن ابن عم الاب لاب

المبـــــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أوعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابن ابن ابن عم الأب لأب يكون للأخوات الثلثان فرضاً بالسوية والباقى لابن ابن ابن عم الأب لأب تعصيباً .

سئل :

من بديع سمعان قال :

توفيت المرحومة الست رومة بنت المرحوم دياب أفندى ملطى بمصر عقيما وتركت تركة وورثاها هم ثلاث شقيقات وهن السيدات نور وروض ووطفة وعمتها شقيقة والدها وهى الست ست بنت ملطى وعن ابن ابن ابن عم والدها لأب المدعو توفيق رضا ابراهيم فقط بدون شريك ولا وارث لها خلافهم مع العلم بأن المتوفاة وجميع الورثة مسيحيون مصريون متحدون فى الدين والمذهب والدار فما نصيب كل من الورثة ومامقدار مايرثه كل منهم على حدته ومن يرث من الورثة ومن لايرث ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفاة الشقيقات الثلاث من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لابن ابن ابن عم والدها لأب تعصيباً ولاشىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ، وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٦ ــ م ١٩٤ ــ ١٣ شوال ١٣٥٧هـ ــ ٥ ديسمبر ١٩٣٨م .

الموضـــــوع

(١٩٧٨) اخت شقيقة وابناء عم شقيق مع بنت عم شقيق وبنت اخـت

المبـــادىء

١ ـ بنات العم الشقيق وبنات الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأبناء عم شقيق يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً والباقى لأبناء العم الشقيق تعصيباً بالسوية .

سئل :

من أحمد موسى صالح قال :

توفيت امرأة عن أختها الشقيقة وأبناء عمها الشقيق وبنت عمها الشقيق وبنت أختها الشقيقة فقط .

أجاب :

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً والباقى لأبناء عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنت عمها الشقيق ولا لبنت أختها الشقيقة لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥١ ـ م ٤٠٧ ـ ص ٢١٠ ـ ١٢ رجب ١٣٦١هـ ـ ٥ أغسطس ١٩٤٢م .

الموضـــــــوع

(١٩٧٩) الزوج وابناء وبنات العم لاب مع اولاد الخال والخالة

المبـــــادىء

١ - بنات العم وأولاد الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وابنى عم لأب يستحق الزوج النصف فرضاً والباقى لابنى العم تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من عفيفى محمد شلتوت قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت تدعى نظلة أبو العلا محمد شلتوت عن زوجها التى توفيت وهى على عصمته وعن أولاد عمها لوالدها أربعة اثنين ذكور وأنثيين وعن بنت عمها لأبيها وعن أولاد خالتها شقيقة والدتها ذكور وإناث وعن أولاد خالها شقيق والدتها ذكور وإناث وقد تركت المتوفية مايورث عنها شرعاً. فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث فى تركة المتوفية على حدة مع العلم أن المتوفية ليس لها وارث سوى من ذكروا ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابنى عمها لوالدها تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لبنات عمها لأب ولا لأولاد خالها وخالتها شقيق والدتها لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٧ — م ٢٣٥ — ص ١٥١ — ١٦ رجب ١٣٥٨هـ — ٣١ سبتمبر ١٩٣٩م .

الموضـــــــوع

(١٩٨٠) بنت الابن مع اولاد الاخ لاب واولاد الاخت لاب هم اولاد اخ لام

المبـــــادىء

١ ـ الإناث من أولاد الأخ لأب ، وأولاد الأخت لأب وأولاد الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأبناء أخ لأب يخص بنت الابن النصف فرضاً ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من عبد السلام عزت قال :

ما رأيكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن بنت ابن وأولاد أخ لأب ذكور وإناث وأولاد أخت لأب ذكور وفى نفس الوقت هم أولاد أخ لأم والمطلوب معرفة من يرث ومن لايرث ومعرفة نصيب كل وارث ولكم الثواب من الله ؟ .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والباقى للذكور من أولاد الأخ لأب تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء للإناث من أولاد الأخ لأب ولا لأولاد الأخت لأب من حيث إنهم كذلك ومن حيث إنهم أولاد أخ لأم لأن المذكورين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٧ ـ م ٥٥٦ ـ ١٩ ذو القعدة ١٣٥٨هـ ـ ٣٠ نوفمبر ١٩٣٩م .

الموضـــــوع

(١٩٨١) الاخوات الشقيقات مع الاخت لأم والعمة الشقيقة وابن الاخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وأخت لأم وابن أخ شقيق تستحق الأخوات الشقيقات الثلثين فرضاً بالسوية بينهن والأخت لأم السدس فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من اسماعيل فرحان قال :

ماقولكم دام فضلكم فى رجل توفى عن أولا: ثلاث أخوات إناث شقيقات له . ثانياً أخت لأم ثالثاً عمة شقيقة رابعاً ابن أخ شقيق وترك تركة تورث عنه. فمن الوارث من هؤلاء ومن غير الوارث وما نصيب كل من الورثة ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأخته من أمه السدس فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٧ ـ م ٥٦٧ ـ ٢١ ذو القعدة ١٣٥٨هـ ـ ١ يناير ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٢) الأم وابن العم الشقيق مع العمة الشقيقة

المبــــدأ

ابن العم الشقيق عاصب ويحوز باقى التركة تعصيباً بعد أصحاب الفروض ولاشىء للعمة معهم .

سئل :

من فتح الله عبد الحميد أبو ضلام قال :

توفيت بنت وتركت أما وابن عم شقيق وعمة شقيقة نرجوكم إفادتنا عن توريث هذه المسألة ؟ .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات والباقى لابن العم الشقيق تعصيباً ولاشىء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٢٨ — ٩ المحرم ١٣٥٩هـ — ١٧ فبراير ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٣) اولاد الابن مع بنات البنت واخت لاب

المبـــــادىء

١ ـ أولاد الابن عصبة وهم معصبون من فى درجتهم من بنات الأبناء .

٢ ـ بنات البنت من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع العاصب .

٣ ـ لاميراث للأخت لأب مع الفرع الوارث المذكر .

٤ ـ توزع التركة كلها على أولاد الابن فى هذه الحالة للذكر ضعف الأنثى تعصيباً .

سئل :

من محمد على اسماعيل عاشور قال :

توفى رجل وله تركة وترك ثلاثة أولاد ذكور وبنت واحدة لابن وبنت واحدة لبنت وأخت واحدة لأب فأى هؤلاء الفروع الثلاثة يرثه ؟ .

أجاب :

المفهوم من السؤال أن المتوفى توفى عن أولاد ابنه وبنت بنته وأخته لأبيه فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كانت جميع تركته لأولاد ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لبنت بنته ولالأخته لأبيه، والله أعلم .

تعليق :

نص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على استحقاق فرع البنت غير الوارث بطريق الوصية ماكان يستحقه اصله لو كان حيا فى حدود الثلث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ١٠٦ ـ ٣ صفر ١٣٥٩هـ ـ ١٢ مارس ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٤) الام مع ابن عم جد المتوفى ــ اب ابيه ــ الشقيق والعمة وعمة الاب

المبــــادىء

١ ــ عمة المتوفى وعمة أبيه من ذوى الأرحام ولامراث لواحدة منهما مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وابن عم جد المتوفى الشقيق أب أبيه يكون للأم الثلث فرضاً . والباقى لابن عم جده تعصيباً .

سئل :

من محمد رشاد الشنديدى قال :

مات الميت وترك أما وعمة وعمة والده وابن عم جده مع العلم بأن الجد هو أب أبى المتوفى والعم هو شقيق والد هذا الجد ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لابن عم جده أب أبيه الشقيق المذكور تعصيباً ولاشىء للعمة ولالعمة والده لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ١٩٧ ــ ٢ ربيع الأول ١٣٥٩هـ ــ ١٠ أبريل ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٥) البنت مع ابن ابن العم الشقيق

المبـــــدأ

بانحصار الإرث فى بنت وابن ابن عم شقيق يكون للبنت النصف فرضاً والباقى لابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من عثمان محمد الرفاعى قال :

ما قولكم دام فضلكم فى أن الست صديقة محمد توفيت عن كريمتها نعيمة لطيف وعن عباس ابن ابن عمها الشقيق فهل عباس يرث فى صديقة بنت عم أبيه المدعو حسانين حمزة وما قيمة نصيب كل من نعيمة وعباس فى تركة المرحومة صديقة ؟ .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والباقى لابن ابن عمها الشقيق تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٢٣١ — ٨ بيع الاول ١٣٥٩هـ — ١٦ ابريل ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٦) الاخوات الشقيقات مع ابن عم اب شقيق وابن ابن عم اب شقيق ومع عمة شقيقة وبنات عم الأب

المبـــــادىء

١ ـ العمة الشقيقة وبنات عم الأب من ذوى الأرحام ولاميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ ابن عم الأب الشقيق أقرب درجة فى العصوبة من ابن ابن عم الأب الشقيق .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابن عم الأب الشقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى يكون لابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من فاطمة حافظ لطفى قالت :

توفى الشاب المرحوم محمد أفندى حافظ عن أربع وعشرين عاماً ولم يتزوج طول حياته وتوفى والده المرحوم حافظ باشا لطفى المستشار بمحكمة استئناف مصر سابقاً فى ١٩٣٤ والست والدته فى ١٩٣٥ ولهذا الشاب المتوفى ثلاث شقيقات فاطمة وستيتة وإقبال وعمة شقيقة لوالده تدعى لبيبة وعبد العظيم ابن عم والده الشقيق وبيومى ابن ابن عم والده وثلاث إناث فاطمة وزكية وزينب بنات عم والده نرجو التكرم بتوزيع نصيب المذكورين حسب النصيب الشرعى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٢٣٢ ــ ٨ ربيع الاول ١٣٥٩هـ ــ ١٦ أبريل ١٩٤٠م .

أجاب :

لأخوات المتوفى الشقيقات من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن عم والده الشقيق تعصيباً ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٩٨٧) ميراث من اسلم بعد وفاة مورثه

المبـــــادىء

١ - إسلام الشخص بعد وفاة مورثه غير مانع له من الميراث فيه .

٢ - بوفاة المورث مسيحياً عن إخوة مسيحيين وقت وفاته يرثه الجميع ولو أسلم أحدهم بعد ذلك .

سئل :

من عبده يوسف عبد الهادى قال :

حيث إن لى إخوة أشقاء توفوا وكلنا أقباط أرثوذكس وهم رفقة يوسف توفيت فى سنة ١٩٢١ ولم تترك ورثة سواى أنا وإخوتى وكذلك أختى سارة يوسف توفيت فى سنة ١٩٣٣ ولم تترك أيضاً ورثة سواى أنا وإخوتى الموجودين وقد توفى أيضاً أخى عبيد يوسف فى سنة ١٩٣٤ ولم يترك سواى أنا وإخوتى الموجودون والجميع أقباط أرثوذكس مقيمون فى النخيلة مركز أبو تيج مديرية أسيوط حيث إنى أسلمت على يد المحكمة الشرعية فى يونية سنة ١٩٣٧ فامتنع باقى الورثة عن إعطائى نصيبى فى تركة إخوتى المذكورين بحجة أننى الآن مسلم فألتمس من فضيلتكم تعريفى هل أرث فى إخوتى المذكورين الذين توفوا قبل إسلامى أم لا ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر وكان السائل وإخوته متحدين فى الدين والدار وقت وفاتهم كان وارثاً لكل منهم وإسلامه بعد وفاتهم لايمنع إرثه منهم إذا كان الأمر كما ذكر . وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س٤٨ — م٢٧٣ — ٢٩ ربيع الاول ١٣٥٩هـ — ٧ مايو ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٨٨) اولاد ابن ابن عم الأب الشقيق ذكورا واناثا مع ولدى عمة جدة لأب

المبـــــادىء

١ - بنات ابن ابن عم الأب الشقيق وولدى عمة الجدة لأب من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ - بوفاة المتوفى عن أولاد ابن ابن عم الأب الشقيق ذكوراً وإناثاً وعن ولدى عمة جدة لأب تكون التركة كلها لأولاد ابن ابن عم الأب الشقيق الذكور فقط تعصيباً بالسوية بينهم .

سئل :

من برسوم صليب خليل قال :

ماقولكم دام فضلكم فى إمرأة تدعى هانم سوريال عطا الله يوسف توفيت عن مقدمه وشقيقه ميخائيل صليب بصفتهم أولاد عمة أم أبى أبيها أى أولاد عمة جدتها من والدها . سيدى وتوفيت أيضاً عن الآتى أسماؤهم . باقى سمعان وعزيزة سمعان وبهجة سمعان ونعيمة سمعان بصفتهم أولاد ابن ابن عم والدها الشقيق فقط بدون شريك وأنها تركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وما نصيب كل وارث أفيدو الجواب ؟ .

(*) المفتى : المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٨ - م ٢٦١ - ٩ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ - ١٦ مايو ١٩٤٠م .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن ابن ابن عم والدها الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنات ابن ابن عم والدها الشقيق ولا لابنى عمة أم أبى أبيها لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكان كل من المتوفاة والوارث متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .



الموضــــوع

(١٩٨٩) الأخوات الشقيقات مع ابن عم الأب الشقيق والعمة

المبــــادىء

١ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخوات شقيقات وابن عم الأب الشقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن عم الأب تعصيباً .

سئل :

من عبد الرحمن محمد حجازى قال :

توفى المرحوم محمد بن حافظ باشا لطفى عن أخواته الشقيقات وهن الهوانم فاطمة وسنية وإقبال وعن عمته شقيقة والده وعن ابن عم والده الشقيق وهو عبد العظيم محمد عباس فنرجو بيان من يرث ونصيب الوارث ؟ .

أجاب :

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لابن عم والده الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٣٠١ ـ ١٣ ربيع الثانى ١٣٥٩هـ ـ ٢١ مايو ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٠) الاخوة لأب مع الاخوات لأب

المبـــــدا

الإخوة لأب يعصبون الأخوات لأب وتكون جميع التركة لهم تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من سيد محمد الربدى قال :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة تدعى فوزية إبراهم حسن مقلد توفيت أول مايو سنة ٩٤٠ عن أربعة إخوة من أب اثنين ذكور واثنين إناث وهم شحاته إبراهيم حسن مقلد وعثمان الشهير بفهمى ابراهيم حسن مقلد وستهم ابراهيم حسن مقلد ونعيمة ابراهم حسن مقلد فما نصيب كل منهم فى تركة مورثتهم وهو منزل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لإخوتها من الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٣٦٠ — ٩ جمادى الاولى ١٣٥٩هـ — ١٥ مايو ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩١) البنت مع اختين شقيقتين وابن اخ شقيق وعمة شقيقة وعمين من الأب

المبـــــادىء

١ ـ العمات من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ الأختان الشقيقتان عصبة مع البنت وهما بذلك أقرب فى العصوبة من ابن الأخ الشقيق والعمين لأب .

٣ ـ لاميراث لابن الأخ الشقيق ولا للعمين لأب وإن كانوا عصبة لبعدهم درجة عن الأختين الشقيقتين متى عصبتا بالبنت .

٤ ـ بانحصار الإرث فى بنت وأختين شقيقتين يكون للبنت النصف فرضاً وللأختين الشقيقتين الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من سيد رحيم قال :

ماقولكم فى امرأة توفيت وتركت ورثاها الشرعين وهم كالآتى بنت لها وأختان شقيقتان وابن أخ شقيق وعمان من الأب وعمتان من الأب وعمة شقيقة ونرجو تقسيم تركتها .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لأختيها الشقيقتين مناصفة بينهما لكونهما عصبة مع البنت ولاشىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٤١٥ ــ ٢٥ جمادى الاولى ١٣٥٩هـ ــ ١ يولية ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٢) اولاد الابن مع بنتين وولدى اخ شقيق واولاد عم

المبـــــادىء

١ ـ أولاد الابن أقرب عصوبة من ولدى الأخ الشقيق وأولاد العم .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنتين وأولاد ابن يكون للبنتين الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأولاد الابن تعصيباً ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من سابا حبيب قال :

توفيت امرأة عن بنتين لها وأولاد ابن متوفى قبلها ذكر وإناث وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثى وأولاد عم ذكور وإناث ؟ فما نصيب كل وارث فى تركتها .

أجاب :

لبنتى المتوفاة من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لولدى الأخ الشقيق ولا لأولاد العم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٤٤٠ ـ ٨ جمادى الآخرة ١٣٥٩هـ ـ ١٤ يولية ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٣) الأم مع الجد لأب

المبـــــدا

بانحصار الإرث فى أم وجد لأب يكون للأم الثلث فرضاً والباقى للجد لأب تعصيباً .

سئل :

من عثمان شوقى قال :

توفيت بنت عن أمها وجدها لأبيها فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لجدها أب أبيها تعصيباً . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٤٤٨ — ١٢ جمادى الآخرة ١٣٥٩هـ — ١٨ يولية ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٤) بنت الابن مع ابن ابن اخ شقيق وبنتى اخ شقيق وبنتى بنتين

المبـــــادىء

١ ـ بنتا الأخ الشقيق وبنت البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحدة منهن مع صاحب فرض نسبي أو عاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى بنت ابن وابن ابن أخ شقيق يكون لبنت الابن النصف فرضاً والباق لابن ابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من فاطمة أحمد حنفى قالت :

ماقولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ تدعى صفا حنفى وتركت بنتى أخيها الشقيق وهما فاطمة ونظلة أولاد المرحوم أحمد حنفى وتركت ابن ابن أخيها الشقيق المدعو حسين محمد أحمد الذى توفى والده قبلها وتركت أيضاً بنت بنتها المدعوة أمثال محمد على الذى توفى والدها قبلها وتركت أيضاً بنت بنتها المدعوة فاطمة محمد بلوى التى توفيت والدتها قبلها فمن الذى يرث ومن الذى لايرث من المذكورين وما مقدار نصيب كل من الذى يرث فى المتوفاة المذكورة ؟ .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٤٨ ـ م ٥٤٩ ـ ٢ شعبان ١٣٥٩هـ ـ ٥ سبتمبر ١٩٤٠م .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضاً والنصف الباقى لابن ابن أخيها الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنتى أخيها الشقيق ولالبنت بنتها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(١٩٩٥) الام مع عم الاب لاب وابن عم الاب الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ عم الأب من الأب أقرب عصوبة من ابن عم الأب الشقيق .

٢ ــ بوفاة البنت عن أم وعم الأب من الأب وابن عم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لعم الأب من الأب تعصيباً ولاشىء لابن عم الأب الشقيق .

سئل :

من إبراهيم على الدروى قال :

توفى ولد وترك أقاربه الآتى أسماؤهم والدته وعمته شقيقة والده وابن عم والده شقيق وعم والده غير شقيق من والده فقط نرجو إفادتنا .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لعم والده تعصيباً ولاشىء لعمته الشقيقة ولا لابن عم والده الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله اعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٨ ــ م ٥٧٤ ــ ٩ شعبان ١٣٥٩هـ ــ ١٢ سبتمبر ١٩٤٠م .

الموضـــــوع

(١٩٩٦) الزوج مع ولدى ابن ابن اخ لاب واولاد عم

المبـــــدأ

ولدا ابن ابن الأخ من الأب أقرب عصوبة من أولاد العم ويأخذان باقى التركة بعد فرض الزوج تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من أحمد محمد قال :

ماقولكم دام فضلكم فى سيدة توفيت عن زوجها وولدين ذكور أولاد ابن ابن أخيها من أبيها وذكرين وأنثى أولاد عمها .

أجاب :

لزوجة المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لابنى ابن ابن أخيها من الأب تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد عمها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٤٨ — م ٥٧٧ — ٩ شعبان ١٣٥٩هـ — ١٢ سبتمبر ١٩٤٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٩٧) بنتا ابن العم الشقيق مع اولاد الاخت الشقيقة

المبـــــادىء

١ - بنتا ابن العم الشقيق من الصنف الرابع وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع وأولاده .

٢ - بانحصار الإرث فى أولاد أخت شقيقة يحوزون جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من فاطمة مصطفى قالت :

توفيت حرمة عن بنتى ابن عمها الشقيق وعن أولاد أختها الشقيقة ولد وثلاث بنات فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأولاد أختها الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء لبنتى ابن عمها الشقيق لأنهما من أولاد الصنف الرابع وأولاد الأخت الشقيقة من الصنف الثالث من ذوى الأرحام والصنف الثالث مقدم فى الميراث عن الصنف الرابع وأولاده . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٤٩ - م ١٧٤ - ٢٧ شوال ١٣٥٩هـ - ٢٧ نوفمبر ١٩٤٠م .

الموضـــــــوع

(١٩٩٨) زوج وام واخوان لام مع اخوين شقيقين

١ - متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ - بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخوين لأم . يكون للزوج النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد محمد نجم قال :

توفيت إمرأة وتركت زوجاً وأماً وأخاً وأختاً شقيقين وأخوين لأم فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة وللأخوين لأم الثلث فرضاً مناصفة بينهما لافرق بين الذكر والأنثى . ولاشيء للأخوين الشقيقين ، والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به من ١٩٤٣/٩/١٢ وتضمنت المادة رقم ١٠ منه مشاركة الأخوة والأخوات الأشقاء لأولاد الأم اذا لم يكن قد بقى للأخوة والأخوات الأشقاء شيئا يأخذونه بوصف كونهم عصبة فيرثون بالفرض مشتركين فى الثلث بحيث يكون نصيب الذكر مساويا لنصيب الأنثى .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٥٨ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٠هـ - ١٦ يونية ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(١٩٩٩) ابن عم شقيق وعمة شقيقة

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن ابن عم شقيق وعمة شقيقة يكون لابن عمه الشقيق جميع التركة تعصيباً ولاشىء للعمة الشقيقة .

٢ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد محمود رسلان قال :

توفيت إمرأة عن ابن عمها الشقيق وعن عمتها شقيقتها فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيباً ولاشىء لعمتها الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ١٠٩ ـ ٦ جمادى الآخرة ١٣٦٠هـ ـ ١ يولية ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٠) ابن عم اب المتوفى الشقيق وامه وشقيقتاه وابن ابن عم ابيه وعمته

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن ابن عم أبيه الشقيق وأمه وشقيقتيه وابن ابن عم أبيه وعمته . يكون لأمه السدس فرضا ولشقيقتيه الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ولابن عم أبيه الشقيق الباقى تعصيباً ولاشىء للباقين .

٢ ـ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـ ابن عم أب المتوفى الشقيق أقرب من ابن ابن عم أبيه فهو أولى منه بالميراث .

سئل :

توفى رجل عن والدته وإخوته الأشقاء ذكوراً وإناثاً ثم توفى آخر عن والدته وأختيه الشقيقتين وابن عم أبيه الشقيق وابن ابن عم أبيه وعمته .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة والباقى لإخوته الأشقاء تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابن عم أبيه الشقيق تعصيباً ولاشىء لابن ابن عم أبيه ولا لعمته . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ٢٦٧ ـ ٢٩ رجب ١٣٦٠هـ ـ ٢٣ اغسطس ١٩٤١م .

الموضـــــــوع

(٢٠٠١) اخت شقيقة وام واخوة لام واعمام اشقاء

المبـــــــادىء

١ ـ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وأم وإخوة لأم . يكون للأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللأم السدس فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم .

سئل :

توفى شخص وترك أختاً شقيقة وأما وإخوة لأم وعمين شقيقين وعمتين شقيقتين فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهما ؟ .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخوته لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والأنثى ولا شيء للعمين الشقيقين ولاللعمتين الشقيقتين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ٢٧٥ ـ ١ شعبان ١٣٦٠هـ ـ ٢٤ أغسطس ١٩٤١م .

الموضـــــــوع

(٢٠٠٢) اخ لام واولاد اخ شقيق

المبـــــــادىء

١ ــ بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أخ لأم وابنى أخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضاً . ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من حنفى محمود قال :

توفيت إمرأة عن أخيها لأمها وابنى أخيها الشقيق وبنات أخيها الشقيق .

أجاب :

لأخ المتوفاة لأمها السدس فرضاً والباقى لابنى أخيها الشقيق تعصيباً مناصفة بينهما ولاشىء لبنات أخيها الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٠ ــ م ٢٢٣ ــ ٢٩ شعبان ١٣٦٠هـ ــ ٢١ سبتمبر ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٣) ام وبنت اخ شقيق وبنت عم شقيق وعمات

المبـــــادىء

١ ــ بوفاة المورث عن أم . وبنت أخ شقيق وبنت عم شقيق وعمات يكون للأم جميع التركة فرضاً ورداً ولاشىء للباقين .

٢ ــ بنات الأخ الشقيق وبنات العم الشقيق والعمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد اسماعيل قال :

توفيت بخاطرها احمد محمد عن والدتها ثم عمتين غير شقيقتين لوالدها وهما من امه وعن إبنة العم الشقيق وعن ابنة أخ شقيق . فمن منهم يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لوالدتها فرضاً ورداً ولاشىء للعمتين المذكورتين ولالبنت العم الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهن جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم منهم . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٥٠ ــ م ٣٤٢ ــ ١٥ رمضان ١٣٦٠هـ ــ ٦ أكتوبر ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٤) بنت وبنت اخ شقيق وابنا ابن ابن عم شقيق

المبــــــادىء

١ - بنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار الإرث فى بنت وابنى ابن ابن عم شقيق يكون للبنت النصف فرضاً ولابنى ابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من لبيب سعد قال :

توفى رجل عن بنته وابنى ابن ابن عمه الشقيق وبنت أخيه الشقيق وبنت ابن ابن عمه الشقيق فقط .

أجاب :

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضاً والباقى لابنى ابن ابن العم الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما ولاشىء لبنت الأخ الشقيق ولالبنت ابن ابن العم الشقيق ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥٠ — م ٤٣٢ — ٢٦ شوال ١٣٦٠هـ — ١٥ نوفمبر ١٩٤١م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٥) زوجة وابن ابن اخ شقيق مع بنت اخ شقيق واولاد اخت شقيقة

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن زوجة وابن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة يكون للزوجة الربع فرضاً . ولابن ابن الأخ الشقيق الباقى تعصيباً . ولاشىء لبنت الأخ ولا لأولاد الأخت .

٢ ـ بنات الأخ وأولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من رتيبة حامد قالت :

توفى رجل عن زوجته وابن ابن أخيه الشقيق وبنت أخته الشقيقة وأولاد أختيه الشقيقتين فقط .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن أخيه الشقيق تعصيباً ولاشىء لبنت أخيه الشقيق ولا لأولاد أختيه الشقيقتين ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ٦٦٩ ـ ١ صفر ١٣٦١هـ ـ ١٦ فبراير ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٦) بنات عم شقيق مع ابناء ابن عم لأب

المبـــــادىء

١ - بوفاة المورث عن بنات عم شقيق وأبناء ابن عم لأب يكون لأبناء ابن العم لأب جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للباقين .

٢ - بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب . الفروض والعصبة .

سئل :

من محمد سليمان المصرى قال :

توفى رجل عن بنات عمه الشقيق وعن أبناء ابن عم لأب أربعة ذكور فمن يرث وما نصيب كل ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأبناء ابن العم لأب تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنات عمه الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٠ - م ٧٤١ - ٢٣ صفر ١٣٦١هـ - ١٠ مارس ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٧) ابناء ابن العم الشقيق مع بنت العم الشقيق وابن العمة الشقيقة وبنت ابن العم الشقيق والخالة الشقيقة

المبـــــادىء

١ ـ بوفاة المورث عن أبناء ابن عم شقيق وبنت عم شقيق وابن عمة شقيقة وبنت ابن عم شقيق وخالة شقيقة . يكون لأبناء ابن العم الشقيق جميع تركته تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء للباقين .

٢ ـ بنات العم وأولاد العمة وبنات ابن العم والخالات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

سئل :

من عبد الرازق أحمد عبد الغنى قال :

امرأة توفيت عن بنت عمها الشقيق وأبناء عمّتها الشقيقة وعن أولاد ابن عمها الشقيق ثلاث ذكور وأنثى وعن خالتها الشقيقة . فمن الوارث ومن لم يرث؟

أجـــاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنت عمها الشقيق ولا لأبناء عمّتها الشقيقة ولا لبنت ابن عمها الشقيق ولالخالتها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٠ ـ م ٧٨١ ـ ٦ ربيع الاول ١٣٦١هـ ـ ٢٣ مارس ١٩٤٢م .

الموضــــــوع

(٢٠٠٨) زوجة وابناء عمين شقيقين وبنت اخ شقيق

المبـــــادىء

١ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وأبناء عمين شقيقين يكون للزوجة الربع فرضا والباقى لأبناء العمين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من عتريس سلام قال :

توفى إبراهيم عن زوجته وعن بنت أخيه الشقيق صالح سليمان سليمان وعن أولاد عميه الشقيقين وهم عتريس سلام سليمان وعلى محمد سليمان وعلى سلام سليمان فما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لأبناء عميه الشقيقين تعصيباً بالسوية بينهم ولاشىء لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥١ ـ م٣٢ ـ ص١٧ ـ ٢٥ ربيع الاول ١٣٦١هـ ـ ١١ ابريل ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠٠٩) زوجة وثلاث بنات وولدا ابن

المبـــــدا

بانحصار الإرث في زوجة وثلاث بنات وولدى ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية والباقى لولدى الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

سئل :

من حسن أفندى حسنى عبد الخالق :

أولا : توفى محمــد محسن ناصر عن زوجته بدر بنت عبد الهــادى وبناته الثلاث سكينة وفاطمة وفايقة وولدى عبد الخالق المتوفى قبله وهما حسن وزينب. ثانياً : توفيت سكينة محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح وإبنها منه محمد عبد الحميد ووالدتها بدر بنت عبد الهادى فقط، ثالثاً :توفى محمد ابن عبد الحميد صالح عن والده عبد الحميد صالح وجدته لأمه بدر بنت عبدالهادى، رابعاً :توفيت بدر بنت عبدالهادى عن بنتها فاطمة وفايقة وولدى ابنها المتوفى قبلها وهما حسن وزينب فقط ،خامساً : توفيت فاطمة بنت محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح وبنتيها عزيزة وجمالات وأختها الشقيقة فايقة وولدى أخيها الشقيق حسن وزينت فما نصيب كل من الورثة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س ٥١ — م ٥٠٢ — ص ٢٥٥ — ١٩ شعبان ١٣٦١هـ — ٣١ اغسطس ١٩٤٢م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباقى لولدى ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيباً ولجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً . ولبنتى المتوفاة الرابعة من تركتها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لولدى ابنها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين . ولزوج المتوفاة الخامسة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لأختها الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنتين ولاشىء لولدى أخيها الشقيق ، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ، والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢٠١٠) العم لأب مع العمات الشقيقات والعمات لأب والعمة لأم

المبـــــادىء

١ ـ العمات الشقيقات والعمات لأب والعمة لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة .

٢ ـ يحوز العم لأب جميع التركة تعصيباً إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولاعاصب أقرب منه .

سئل :

من عبد الفتاح أحمد رضوان قال :

توفى على أحمد المراكبى وترك عما لأب وعمات لأب وعمات شقيقات وعمة لأم . فما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفى لعمه لأب تعصيباً ولاشىء لعماته لأب ولا لعماته الشقيقات ولا لعمته لأم لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٢ ـ م ٢٣ ـ ص ١٥ ـ ١ ذو الحجة ١٣٦١هـ ـ ٩ ديسمبر ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠١١) الزوجة والأم والأختان لأب وأولاد العم

المبـــــادىء

١ - متى كان فى المسالة عول فلا ميراث للعاصب .

٢ - بانحصار الإرث بين زوجة وأم وأختين تستحق الزوجة الربع فرضاً والأم السدس فرضاً والأختان لأب الثلثين فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من أمينه على قالت :

توفى إلى رحمة الله مهدى فخر الدين أحمد وترك زوجته ووالدته وأختيه لأب آمنة ودولت وولدى عمه الشقيق ذكر وأنثى حسن خليل أحمد ورضا خليل أحمد وأولاد عم شقيق آخر ذكرين وأنثى وهم محمود عبد المنعم أحمد ومحمد عبد المنعم أحمد والبنت تمام عبد المنعم أحمد محمد فمن الوارث وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضاً لوجود عدد من الأخوات ولأختيه لأب الثلثان فرضاً بالسوية بينهما فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهماً تنقسم إليها التركة وللأم سهمان وللأختين لأب ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولاشىء لأولاد عميه الشقيقين . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س٥٢ - م٨١ - ٢٠ ذو الحجة ١٣٦١هـ - ٢٨ فبراير ١٩٤٢م .

الموضـــــوع

(٢٠١٢) الاب مع الجد لأم والجـدة لأم

المبـــــادىء

١ ـ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم تأخذ الجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من محمود أفندى إبراهيم قال :

تزوج موسى يافت يعقوب ممن تدعى جان إبراهيم الباهر ثم رزقت منه بولد اسمه يافت وقد توفيت الزوجة عن ابنها وزوجها ووالديها ثم توفى يافت عن والده وجده لأم وجدته لأم . فما نصيب كل من الورثة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولوالدها السدس فرضاً ولوالدتها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لأبيها تعصيباً ولجدة المتوفى الثانى لأمه من تركته السدس فرضاً والباقى لوالده تعصيباً ولاشىء للجد لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ، وكان هو وورثته متحدين فى الدين والدار ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٢ ـ م ٢٢٣ ـ ص ١٢٤ ـ ١٢ صفر ١٣٦٢هـ ـ ١٧ فبراير ١٩٤٣م .

الموضـــــوع

(٢٠١٣) الام مع الاخت الشقيقة والاخت لأب والاخ لأم الذى هو ابن عم شقيق

المبـــــادىء

١ - لاشىء للأخ لأم باعتباره ابن عم شقيق لاستغراق الفروض التركة .

٢ - بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأم تستحق الأم السدس فرضاً والأخت الشقيقة النصف فرضاً والأخت لأب السدس فرضاً والأخ لأم السدس فرضاً .

سئل :

من محمد قنديل قال :

توفى رجل وترك والدته وأخته الشقيقة وأخته لأب وأخ لأم وهذا الأخ لأم ابن عم شقيق للمتوفى فما نصيب كل ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولأخته لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين وللأخ لأم السدس فرضاً ولاشىء للأخ لأم باعتباره ابن عم شقيق ، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبـد المجيد سـليم - س ٥٢ - م ٢٦٧ - ص ١٤٥ - ٢٤ صفر ١٣٦٢هـ - ١ مارس ١٩٤٣م .

الموضـــــوع

(٢٠١٤) الزوجة واولاد عم لام الذين هم اولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق مع بنت الاخ الشقيق وابناء الاختين الشقيقتين

المبـــــادىء

١ - بنات ابن عم والد المتوفى الشقيق اللاتى هن بنات عمه لأمه وولدا الأختين الشقيقتين وبنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ - بانحصار إرث المتوفى فى زوجة المتوفى وابن ابن عم والده الشقيق الذى هو ابن عمه لأم تستحق الزوجة الربع فرضاً والباقى لابن ابن عم والده الشقيق تعصيباً من حيث هو كذلك .

سئل :

من عبد الرحمن العلهانى قال :

توفى رجل وترك زوجة وأولاد عم لأم ذكرا وثلاث أناث وهم أى الأولاد المذكورون أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق كما ترك بنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة وبنت أخت شقيقة فمن الوارث وما نصيب كل ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن ابن عم والده الشقيق تعصيباً من حيث هو كذلك ولاشىء لبنات ابن عم والد المتوفى الشقيق اللاتى هن أيضاً بنات عمه لأم ولا لولدى الأختين الشقيقتين ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهم جميعاً من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - س ٥٢ - م ٣٢٦ - ص ١٧٦ - ١٩ ربيع الأول ١٣٦٢هـ - ٢٥ مارس ١٩٤٣م .

الموضـــــوع

(٢٠١٥) الزوجة والبنت والام والاخت لأم مع ابن ابن ابن ابن العم الشـــقيق

المبـــــادىء

١ ـ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأم وابن ابن ابن ابن عم شقيق تستحق الزوجة الثمن فرضاً والأم السدس فرضاً والبنت النصف فرضاً والباق لابن ابن ابن ابن العم الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد محمد قال :

توفى رجل عن زوجته وبنته وأمه وأخت لأم وابن ابن ابن ابن عمه الشقيق . فمن الوارث وما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباقى لابن ابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيباً ولاشىء لأخته لأم لحجبها بالبنت . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبـد المجيد سـليم ـــ س ٥٢ ـــ م ٢٤٠ ـــ ص ١٧٧ ـــ ١٩ ربيع الأول ١٣٦٢هـ ـــ ٢٥ مارس ١٩٤٣م .

الموضـــــوع

(٢٠١٦) الأخ لأم مع الأخ الشقيق

المبـــــادىء

بانحصار الإرث فى أخ لأم وأخ شقيق يكون للأخ لأم السدس فرضاً والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من رضوان مرسى قال :

امرأة تدعى عائشة توفيت عن أخيها شقيقها وعن أخيها لأمها فقط فما نصيب كل ؟ .

أجاب :

لأخ المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضاً والباقى للأخ الشقيق تعصيباً وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س ٥٢ ـ م ٤٣ ـ ١٦ شعبان ١٣٦٢هـ ـ ١٧ أغسطس ١٩٤٣م .

استدراك

لما ورد من اخطاء بالمجلد الرابع عشر

من الفتاوى الاسلامية

تصويب الخطأ

الصفحة	الخطأ	الصواب	السطر
٥٠٢٧	لأسباب الشقاق والشقاق	لأسباب الشقاق والنفاق	١٦
٥٠٧١	العنوان (القروض)	الفروض	٤
٥٠٨٠	حتى	حيث	
٥٠٨٦	تركته	تركتها	
٥٠٨٨	عليها	عليهما	٨
٥١١١	وبنتة	وبنته	٨
٥١٢٦	الذكورين	المذكورين	١٣
٥١٣٦	يجوز	يحوز	٦
٥١٣٨	الشقيتين	الشقيقتين	١٣
		سقط هذا التعليق : (صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ونص فى المادة ٢٢ منه على ما يأتى : اذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب قاسمهم كأخ ... الخ) .	
٥١٦٩	وانثيين	واثنتين	الأول من السؤال
٥١٧٥	ذكروا	ذكرا	الأول من السؤال
٥١٧٧	كل	كلا	الثالث من السؤال
٥١٨٣	١٩٤٠	١٩٢٠	الثانى من السؤال
٥١٨٥	احداهن	احداهما	الأول من السؤال

(تابع) استدراك
لمـا ورد من اخطاء بالمجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية
تصـويب الخطـأ

الصفحة	الخطأ	الصواب	السطر
٥١٩٨	اشقاء	شقيقات	الثانى من السؤال
٥٢٠٠	بنت	بنتا	الأول من السؤال
٥٢٠١	لأنهن	لأنهم	الثانى من المبادىء
٥٢٠٣	واربعة اناث	واربع اناث	الخامس من السؤال
٥٢٠٤	أختين شقيقتين	وأختان شقيقتان	الثانى من السؤال
٥٢٠٤	ما ذكر	من ذكر	العاشر من السؤال
٥٢١٢	ويجوز	ويحوز	الأول من المبدأ
٥٢١٦	الشيخ محمد عبد الرحمن قراعة	الشيخ عبد الرحمن قراعة	
٥٢٢١	سقط سهوا بعد كلمة الشقيقات (الأربع وعن عمها وعمتيها الأشقاء . ثم توفيت زاهية بنت أبى السعد عوض عن أخواتها الشقيقات) .		التاسع من السؤال
٥٢٢٧	خال	خالا	الثانى من السؤال
٥٢٤١	وأخت	واخوة لأب	الأول من المبادىء
٥٢٤١	وجده لأب	وجدة لأب	الثانى من السؤال
٥٢٤٩	وبنتين	وبنتان	الثانى من السؤال
٥٢٦٤	بعد كلمة (زوجته) سقط سهوا كلمة (وابنه) .		
٥٢٧٥	مسيحيون	مسيحيين	الخامس من السؤال

تصويب الخطا فى الجزء ٤٤ من كتاب الفتاوى الاسلامية

الصفحة	السطر	الكلمة الخطأ	الصواب
٥٢٨٣	١٢	سواها	سواهما
٥٢٨٤	١٥	الثلاثة	الثلاث
٥٢٨٨	١٨	المذكورين	المذكورون
٥٢٩٣	٢	وشقيقه	وشقيقة
٥٢٩٥	٤	وابن ابن	وابنى ابن
٥٣٠٧	٢١	لأبيه	لابنه
٥٣٠٩	٨	للزوج	للزوجة
٥٣١٠	٢	وبالتعصب	وبالتعصيب
٥٣٢٢	٤ ، ٥ ، ٧	وابن	وابن
٥٣٣٦	٦	ولدى	ولدا
٥٣٦٠	٤	ويجوز	ويحوز
٥٣٧٥	٣	لبنت بنتها	لبنتى بنتيها
٥٣٧٩	١٧	شـيئا	شيىء

تصحيح : فى الفتوى رقم ١٩٣٦ ص ٥٣٠٧

تلغى عبارة [ولا شيء لابن عمها الشقيق] الواردة فى السطر قبل الأخير لأنها زائدة ، ويستبدل بها ما يلى : [ولأختى المتوفاة (تاسعا) لأبيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ، ولابنى عمها الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهما] .

تصحيح : فى الفتوى رقم ١٩٥٤ ص ٥٣٣٠ .

تلغى عبارة [يكون لابنى ابن ابن ابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما] الواردة فى السطر الثانى من المبدأ ١ ويستبدل بها ما يلى : يكون لزوجته ربع تركته فرضا ، والباقى لابنى ابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهما]

فهرس المجلد الرابع عشر (الفتاوى الاسلامية)

الحقوق المتعلقة بالتركة

انعدام سبب الارث

موانع الارث

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

اصحاب الفروض والعصبات واحوالهم

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر من الفتاوى الاسلامية

رقم الفتوى	الموضوع	الصفحة

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر

من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

(تابع) فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر
من الفتاوى الاسلامية

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٨٧ / ٧١٦٨

مطابع الأهرام التجارية القاهرة ـ مصر


Bibliotheca Alexandrina
0579429